شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق

المؤلف

عبدالمعطي بن سالم بن عمر السملاوي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
١٠٧
ترغيب المشتاق
السلاوي
مكتبة مكة مخطوطات

فقه شافعي
١٠٧
ترغيب المشتاق
السلاوي
مكتبة مكة مخطوطات

رقم
١٠٧
فقه شافعي
١٠٧
عدد صفحاته
٢٥٠
فقه شافعي
١٠٧

كتاب

ترغيب المشتاق
إلى
مسائل الطلاق

الحي عبد المحسن السلاوي

وزارة التعليم والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام
الرقم
تاريخ الدخول

كتاب

ترغيب المشتاق في احكام مسايل

الطلاق تاليف العلامة

الفهامة الشيخ محمد المطيعي

السملاوي ادام الله

تعالى النفع به

امين امين

امين

تم

فقه شافعي

لا

وفي مسلة الامتحان

وهي اربعة وجات وخمس

جواة وسبع بنات

وتسعة اعمام

وفي مسلة الامتحان

وهي اربعة زوجات

وخمس جداة

وسبع بنات و

وتسعة اعمام اصلها

اربعة وعشرين وجذرها

الف ومتان وستة وتسع

من ثلاثين الف و

ومتين واربعين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الكريم الخلاق الذي حث على النكاح وكره الطلاق واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها عنده ليوم التلاق واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله المخصوص بمكارم الاخلاق وبعد فيقول العفو الى الله تعالى عبد المعطي ابن سالم ابن عمر الشبلي المالاوي سالني بعض الاخوان لا اخلا الله منهم الزمان والمكان وعاملني واياهم بجزيل الاحسان ان الخص بعض مسايل وفروع فقهية تتعلق بالطلاق وعثرة معزوة في نقلها لقايلها على مذهب الامام الاعظم سيدي محمد ابن ادريس الشافعي نفعني الله تعالى به وجعله ليسهل بذلك الكشف والاستماع للمبتدي عند الاحتياج فاجبته راجيا من الله الثواب وجعلتها مرتبة على ابواب الباب الاول في التعاليق الباب الثاني في تعدد الطلاق وتنجيزه والاخبار عنه والتوكيل فيه الباب الثالث في الخلع الباب الرابع في التوكيل وعدمه الباب الخامس في المشيئة الباب السادس في الطلاق المرتب على البراءة الباب السابع فيما تقبل فيه البينة وما لا تقبل وما يدين فيه ولغو اليمين الباب الثامن

في

في الشك في الطلاق الباب التاسع في الكنايات الباب العاشر في اسقاط التحليل وعدده الباب الحادي عشر في الايمان الباب الثاني عشر في النذر الباب الثالث عشر في النفقات الباب الرابع عشر في العدد واجبته ايضا الى ذلك طالبا من الله ان يعينني على مقصوده وان ينفعني واياه بمنه وكرمه وجوده وجمعته من فتاوي الشهاب الرملي والشمس الرملي والاشباه والنظائر للاسنوي وحواشي الزيادي وحواشي ابن قاسم وحواشي شيخنا الشبراملسي وشيخ الاسلام والخطيب والاحر الابن حجر وحواشي العلامة لي على المحلي المحلي وشرح المنهاج للشمس الرملي والعباب والروضة وفتاوي شيخ الاسلام زكريا الانصاري وسميته ترغيب المشتاق في احكام مسايل الطلاق اسال الله النفع به كما نفع باصوله انه جواد كريم كريم رؤف رحيم الباب الاول في تعليق الطلاق او الشرط سئل الرملي الكبير عما لو قال لزوجته ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفا فهل هو تنجيز او تعليق فاجاب بانه تعليق فلا يقع الطلاق الا بوجود صفته وظاهر انه لو قال اردت عمل به وسئل عمن حلف بالطلاق

او بالله ليطأن زوجته الليلة هذه فخرج في الحال
فوجد الفجر طالعا فاجاب بانه لا يحنث لعجزه
وسئل ايضا عن شخص كرر قوله ان دخلت الدار
فانت طالق هل يتعدد الطلاق فاجاب
بانه لا يتعدد الطلاق الا ان نوي الاستيناف
ولو طال الفصل وتعدد المجلس وسئل ايضا عمن
حلف بالطلاق لا ياكل لفلان طعاما فاهدي
المحلوف عليه طعاما او اضافه به فاكله هل
يحنث ام لا لقول الاصحاب بان العصيف يملكه
عند وضعه في فمه او عند الازدراد على الراجح لانه
اكل ملكه فاجاب بانه لا يحنث لملكه المذكور قبل
ابتلاعه لانه اكل طعامه لا طعام المحلوف عليه
ولان الايمان تبنى على الالفاظ دون المقصود
وسئل ايضا عما لو حلف انها لا تقوم في هذا
الوقت ولم ينو شيا فتاخرت خمس درج ثم قامت
فاجاب بانه لم يقع الطلاق عليه لان قيامها
في المشار اليه عند حلف وسئل عن شخص علق
طلاق زوجاته ثلاثا باراقة خمر عليه ثم اكرهه
شخص على شرب هذا الخمر او اراقتها عليه فهل يباح
له شربها دفعا لضرره بتطليق زوجاته وسئل
عن من حلف بالله او بالطلاق انه لا يكلمه اليوم
ولا

ولا في هذا الشهر ولا في هذه السنة فكلمه في اليوم
الذي حلف عليه وكان من ذلك الشهر ومن تلك
السنة ذاكرا عالما هل يقع عليه الطلاق في الحلف
به وتلزمه ثلاث كفارات في الحلف بالله تعالى
لانه عطف بلا المقتضية لتعدد اليمين ام لا
فاجاب انه يقع عليه ثلاث طلقات لوجود
الثلاث صفات وتلزمه ثلاث كفارات وسئل
عن من حلف طلاق زوجته بدخولها مكانا معينا
فدخلت وادعت نسيانها او جهلها او اكراهها
هل يقبل قولها في نسيانها من غير بينة بل لا
يتصور شهادتها بذلك اذ لا اطلاع لها عليه ويقبل
قولها ايضا في جهلها بالمكان المحلوف عليه اذ لم
يعلم علمها به ولا يقبل قولها في كونها مكرهة
على دخوله الا بقرينة وبحلف ذلك ما لم يكذبها
الزوج في دعواها والا طلقت في الاحوال الثلاث
مواخذة له باقراره وسئل ايضا عن شخص حلف
بالطلاق على شخص انه ياكل هذه القطعة اللحم وقال
انا شيعان وساكلها فتركها فاخذت وعدت
فهل يقع عليه طلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع عليه
الطلاق ان فعدت قبل تمكن المحلوف عليه من اكلها
وسئل ايضا عن قال لزوجته يوم يموت

ولدي تكوني طالقا ثلاثا فمات بالليل فهل يقع
عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع عليه
الطلاق المذكور الا ان اراد باليوم الوقت فيقع
لانه يحوز ب عنه **مسئلة** حلف علي زوجته انها
لا تدخل الدار فتسلقت من السطح ظانة [illegible]
ان هذا ليس دخولا فهل يحنث الجواب لا حنث
لان هذا جهل بالمحلوف عليه لا جهل بالحكم قاله
شيخنا الشبراملسي **وسئل** الرملي عن شخص
حلف بالطلاق انه ما يطلع الى بيت فلان فطلع
من بيت بجوار ذلك البيت ونزل من سطح البيت
المحلوف عليه فهل يقع عليه الطلاق فاجاب
بانه ان احتاج بعد انتهاء صعوده من ذلك البيت
الى صعود الى السطح للبيت المحلوف عليه حنث
لانه طلع حينئذ الى ذلك البيت والا فلا حنث **وسئل**
ايضا عن من قال ان وضعت فلانة وهي علي عصمتي
وهي طالق ثلاثا ثم طلقها رجعيا ثم وضعت
فهل له ردها فاجاب بان له تجديد نكاح مطلقته
المذكورة لعدم وقوع الطلاق المعلق بوضعها
مسئلة حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن مع
اخيه ما دامت زوجة اخيه علي عصمته فهل اذا طلقها
رجعيا وراجعها في العدة وسكن معه يقع الطلاق

ام لا

ام لا لاختلال عصمته اجاب بعض مشايخنا
بانه اذا سكنه في الطلاق الرجعي يحنث ما لم
يظن فك العصمة بذلك فلا حنث حينئذ لكن اليمين
باقية فلو استدام السكنى حنث **وسئل** الرملي
عن شخص طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم طلب
منها حاجة فقال لها ان لم تعطيها فانت طالق
وكرره ثلاثا فهل يقع عليه ثلاث طلقات او طلقة
رجعية فاجاب بانه متى اطلق الحالف
حلفه المذكور وقع عليه طلقة رجعية **وسئل**
ايضا عن شخص تشاجر مع غيره فقال علي هـ
الطلاق الثلاث ما انا ساكن في بلدك هذه
ان لم تكن السنة كانت الاخرى فهل يحنث بسكنا
في البلد السنة الاولى **مسئلة** قال لها ان ذهبت
الى اهلك فان اراد هنيئة الاجتماع في المفرح
او الحزن وقع عليه الطلاق دون ايام التهنية
والتسلية ما لم يرد منعها فيهما فانه يحنث بهما
وانظر ما لو اطلق **وسئل** الرملي عمن قال لزوجته
ان دخلت دار جاري فلان فانت طالق ثلاثا
ثم اراد ضربها فخرجت ودخلت تلك الدار خوفا
من ضربه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث بدخولها
ان لم يتعين طريقا لخلاصها من ضربه والا لم يقع

اي لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق هـ

عليه طلاق به لكونها مكرهة ح وسئل ايضا
عن شخص اشترى شيأ ثم قبضه ثم سأل البايع
ان يقبله فحلف بالطلاق الثلاث ان لا يقبله ثم
بايعه لبايعه بمثل الثمن الاول فهل يقع عليه الطلاق
المذكور ام لا فاجاب بانه لا يقع الطلاق المذكور
وسئل ايضا عمن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها
ناسيا فظن وقوع الطلاق ثم دخلها عامدا ناسيا على ظنه
المذكور هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
بانه لا يقع عليه الطلاق به حوله المذكور لظنه انحلال
اليمين وان الطلاق معلق به بل اولى بعدم الوقوع
ممن فعل المحلوف جاهلا بانه المعلق عليه الطلاق
مع علمه ببقاء اليمين وسئل ايضا عن رجل
حلف بالطلاق ان لا يطلق غريمه الا لحقه كاملا
او يحبسه او يطلقه حاكم رغما عليه ثم اقتضى
الحال اطلاقه لفقره فهل اذا هرب وامكنه
اتباعه يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
بانه يقع الطلاق في الحالة الاولى اذ معنى قوله
ان لا يطلق غريمه ان لا يخلي سبيله ولا يقع عليه في
الثانية مسئلة قال لزوجته ان لم تخرجي هذه
الساعة فانت طالق فتمادت معه في الكلام ثم
خرجت الجواب ان قصد خروجها حالا طلقت

بتمادیها

بتمادیها معه وان قصد الساعة الزمانية طلقت هو
بانقضايها قبل خروجها وانظر حالة الاطلاق وسئل
الرملي عن قول الرافعي لو قال اذا لم يكن وجهك او وجهي
اضوأ من القمر فانت طالق لا اعلم جوابهم فيه هل لاحد
فيه جواب فاجاب بانه يقع الطلاق بما ذكر
فعن نسخ الرافعي الصحيحة بعد قوله ان لم يكن
وجهك احسن من القمر فانت طالق لم تطلق ولو قال
اضوأ من القمر فالحكم بخلافه اي فتطلق وبه صرح
القفال وغيره وسئل ايضا عن رجل حلف بالطلاق
انه لا يخلي زيدا يسكن داره او لا يسكن عنده في
داره ثم انتقل ملك الدار المحلوف عليها ببيع للمحلوف
عليه او غيره ثم سكن عليه مع الحالف في الدار المحلوف
عليها او مع غيره فهل يقع الطلاق اما لا وهل تقل المنفعة
كتقل العين فاجاب بانه لا يقع الطلاق على الحالف
بسكنى الدار المحلوف عليها المذكورة وليس تقل منفعة
العين كتقلها وسئل ايضا عمن حلف بالطلاق
انه يقول لزيد الشئ الفلاني ثم ان الحالف ذكر لك الشئ
لعمرو بحضرة زيد وسماعه له ولكن لم يقصد بخطابه الا
عمرا فهل يحنث ام لا وهل يستوي في ذكر ذلك الحالف ان يفعل
او لا يفعل ام لا فاجاب بانه لا يحنث مطلقا وسئل

ايضا عن رجل علق طلاق زوجته ثلاثا علي صفة
قايلا ان تزوجت اي ولم اذكرها فانت طالق ثلاثا
فتزوجت امه باليمين متذكرة له فهل يقع الطلاق امرا
فاجاب بانه لا يقع علي الحالف طلاق المذكور الا
عند يأسه من نكاح امه وسيل ايضا عن من حلف ه
بالطلاق ان لا ياكل لفلان طعاما فاكل طعامه ناسيا
لحلفه ثم سال شخصا يعتقده عن ذلك فافتاه بوقوع
الطلاق ثم اكل طعام المحلوف عليه عامدا ظانا صحة
فتواه فهل يقع عليه الطلاق بالاكل بعد العتيا سواء كان
من افتاه اهلا للافتا ام لا فاجاب بانه لا يقع
عليه طلاق باكله الواقع بعد العتوي وان لم يكن من
افتاه اهلا للافتا لظنه انه غير معلق عليه الطلاق
وسيل ايضا عن من قال لها ان دخلت الدار
اليوم فانت طالق فنسيت الحلف ثم دخلت الدار
المذكورة في هذا اليوم فهل تحنث اليمين ام لا فاجاب
بانه يحنث الحلف بمضي ذلك اليوم وسيل عن
رجل حلف بالطلاق انه يذبح الدجاج وديكه فضاع
الديك قبل ذبحه فهل يقع عليه الطلاق في الحال
او عند الياس ام لا وهل تفصيل بين ان يكون تمكن من ذبحه
وقصر ام لا فاجاب بانه تمكن الحالف من ذبح الديك

قبل

قبل ضياعه حنث والا فلا يحنث وسيل
ايضا عن رجل حلف بالطلاق علي من يبالي
بتعليقه انه لا يدخل داره فحمل باذن الحالف
وادخل فهل يقع الطلاق امرا فاجاب
بانه لا يقع علي الحالف الطلاق وسيل
ايضا عن من حلف بالطلاق انه يوفي زيدا ماله
في الوقت الفلاني ثم جا الوقت ولم يوف وادعي
عجزه مع ان له مالا في غير البلد التي هو فيها
وامكنه السفر اليها قبل مضي المدة ولم نسيا
فهل يقع عليه الطلاق امرا فاجاب
بانه يقع عليه الطلاق لتفويته البر باختياره
وسيل ايضا عن من جات له اخته في
بيته فحلف عليها بالطلاق انها ما تعود الي
بيت زوجها ثم ان زوجها ادعي علي اخيها عند حاكم
شرعي انه منع زوجته من العود الي بيته فحكم
عليه ان يمكنها من العود الي بيت زوجها
فهل يخلص الحالف من الحلف بذلك ام لا بد
من الحكم عليها فاجاب بانه لا يخلص من
الحلف الا بحكم الحاكم علي اخته بذهابها هو
لبيت زوجها وسيل ايضا عن رجل حلف

بالطلاق انه يوصل الدين الذي عليه لصاحبه
او يوفيه او يعطيه او يوفيه له في يوم الجمعة
مثلا فغاب صاحب الدين في اليوم المذكور
او في المدة حتى انقضت وتعذر الاجتماع
به ولم يوصله الدين المذكور فهل تحنث بذلك
ام لا وهل يقوم الدفع الى وكيله او الحاكم
عند فقد الوكيل مقام الدفع اليه فلا يقع طلاق
ام لا واذا علم الحالف مكان صاحب الدين
وهو بلد اخر ولم يسافر له لدفع ما ذكره يقع
الطلاق ام لا فاجاب بانه متى تمكن من
دفع الدين لصاحبه في يوم الجمعة قبل
غيبته حنث وكذا اذا امكنه السعر اليه
والدفع اليه في يوم الجمعة المذكور ولم
يفعل ولا يقوم الدفع الى وكيله او الحاكم
مقام الدفع اليه ذكر جميع ذلك الرملي
الكبير وغيره وسئل شيخنا الشهاب الرملي
عن رجل دفعت له زوجته دراهم على
سبيل القرض فحلف بالطلاق انه يدفع
لها في كل يوم نصفين في مقابلة صبرها
فدفع لها مدة من الايام ثم امتنع نحو ثلاثة
ايام من الدفع وقصد انه يدفع لها معلوم

الثلاثة ايام مع ما بعدها فهل والحالة هذه
يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع
الطلاق لان في بمعنى عن في كلام الحالف
وسئل الرملي الصغير فيمن حلف علي اخر
انه يتعشى عنده ليلة كذا وظن ابرار قسمه
فلم يجئ قسمه فهل يحنث ام لا فاجاب نعم
يحنث وسئل ايضا في رجل حلف لاساكن
ولده بمصر فهل اذا سكن كل منهما بحارة يحنث
الحالف ام لا فاجاب لا يحنث الحالف ان قصد
المساكنة بها لان مبنى الايمان على العرف
وهو لا يعد ذلك مساكنة ولا بد منها في الحنث
وسئل ايضا فيمن حلف لا ياكل من كسب ولده
في هذا الشهر ثم مضى الشهر وبقي من الكسب بقية
فهل اذا اكل منها بعد مضي الشهر يحنث ام لا
فاجاب بانه لا يحنث بذلك حيث لا نية
وسئل ايضا اذا حلف شخص انه لا يقعد
في المحل الفلاني وذكر انه قيد بوقت معلوم
وذكر انه لم يقيد وانما اطلق فهل يقيد
بقوله او بقول البينة فاجاب العبرة بما تشهد
به البينة المخالفة لدعواه وسئل ايضا عن
ما لو حلف لا يقطع بهذه السكين فابطل حدها

وجعل لها حدا من وراثها وتطع بحنث ام لا اولا
يلبس ثيابي عينا بعشرة فاشتراها بخمسة
تحنث ام لا فاجاب لا حنث عليه في الجميع
وسئل عن من حلف لا يشاركك فنسي وشاركك
فهل تجب عليه فسخ الشركة او لا يتبع عليه شيء
فاجاب متى تذكر واستدامها حنث مسئلة
حلف لا يفعل كذا في وقت كذا فنسيه ولم يتذكر
الا بعد مضي الوقت المذكور فلا حنث عليه
وسئل الرملي في من حلف لا يدخل هذه الدار
الا بحكم حاكم هل يسوغ للمحاكم ان يحكم عليه بدخول
الدار فاجاب ليس له ذلك مسئلة لو حلف لا يكلم
زيدا جميع الدهر او جميع عمره فهل قوله على جميع
الدهر او العمر بمعنى انه متى كلمه في اي جزء
منه حنث وسئل الشمس الرملي عن حلف انه يسافر
يوم الاثنين هل يحمل على الاثنين الذي يليه ام لا
فاجاب يحمل على ما يبقى للحلف وسئل عن رجل
له على رجل اخر حق يطالبه فقال على الطلاق
اني ادفعه لك في وقت كذا وسكت فقال له قل
بالثلاث فقال الحالف بالثلاث فما الحكم فاجاب
قوله بالثلاث للقطع عن الحلف عن فلا يقع له شيء
فان وجد المعلق عليه شيء وقع مسئلة قال

الرملي

الرملي في الشرح على المنهاج لو قيل له قل هي طالق
فقال ثلاثا فالاوجه انه نوى به الطلاق الثلاث
وانه مبني على مقرر وهو هي طالق وقعن والا فلا يقع
شيء انتهى وسئل في من حلف لا خل محلا معينا فحمله
رجل وادخله وهو قادر على ان يخلص نفسه من الذي
حمله فهل يكون الراها فاجاب لا يحنث بذلك ان
لم يأذن فيه وسئل في من حلف لزوجته انه
متى تسري عليها تكون طالقا فاشتري جارية
وصار يطأها فهل تطلق ام لا فاجاب
ان انزل فيها وحجبها عن اعين الناس حنث والا فلا
وسئل في شخص تشاجر مع امراته
ساكنة عنده فحلف عليها بالطلاق انه يخرجها
في هذه الجمعة من هذا البيت فهل اذا اخرجها
مع امتعتها ورجعت بعد ذلك للبيت المحلوف
عليه يقع الطلاق ام لا فاجاب لم يقع بذلك
طلاق عند الاطلاق وسئل عن من قال في الروضة
في اواخر الطلاق ان قاله لزوجته ان لم تطيعيني
فانت طالق فقالت له لا اطيعك فالصحيح انها
لا تطلق حتى يامرها بشيء فتمتنع او ينهاها عن
شيء فتفعله ولو قال لاخر متى امتنع من الحكم مع
الحاكم معك فامراتي طالق ثم هرب لا يقع لانه

لم يمتنع والامتناع اذ يطلب فيمتنع فهل هذا صريح
صحيح في عدم وقوع الطلاق ام لا فاجاب صحيح
وسئل في من حلف بالطلاق من زوجته انها
لا تدخل دار ابيها الي مدة ثلاثة اشهر فدخلتها
قبل مضي المدة والحال ان اباها ساكن في دار
بالاجرة وليس له ملك فهل يقع عليه الطلاق
فاجاب الاضافة في الدار عند الاطلاق محمولة
علي الملك فلا حنث حينئذ بغير المملوك وسئل
في من حلف بالطلاق لا يسكن هذه الدار هذه
السنة فهل اذا سكن بعض السنة دون البعض
الاخر بحيث ام لا وهل يخالف هذا لو حلف لا
يدخل هذه الدار هذه السنة وهو خارج ودخل
مرة واحدة في السنة فانه يقع عليه فاجاب
بانه لا يحنث بسكني البعض فقط حيث لا بنية
له واما مسئلة الدخول فيحنث فيها بدخول ما
في السنة المحلوف فيها وسئل عن ما لو حلف انه
لا يكلم شخصا بقية السنة او في بقية هذه السنة
او في هذه السنة اولا يعود الي الغروب فهل يحنث
بالكلام او القعود في المدة او يفرق بين الصيغ
ام لا فاجاب بانه لا يحنث عند الاطلاق هـ
بتكليمه له في بعض بقيت السنة في الشق
الاول والثاني ويحنث بذلك في الثالث

والرابع

والرابع واما مسئلة لا اقعد الي الغروب فيحنث
فيها بقعود ما وان لم يبته الي الغروب اذ المعني
لا اوجد قعودا وقد اوجده وسئل في من حلف
بالطلاق انه لا يساكن زيدا في هذه السنة ثم
سد باب داره الذي بالدرب وفتح له بابا خارجا
عنه واستمر ساكنا فيه فهل يخلص بذلك ام لا
فاجاب بانه متي ساكنه بعد تمينه حتي
سد باب الدار بالدرب المذكور بحيث صار بعده
يطلق عليه انه ساكنه في ذلك الدرب عرفا
يخلص ح فلا يقع عليه طلاق وسئل في من
حلف بالطلاق الثلاث ان لم يجد الشيء الفلاني
ما يساكن سنيه في هذه السنة في الدار الفلانية
فلم يجده فهل اذا ساكنه بعض السنة وخرج من الدار
بقية السنة يقع عليه الطلاق فاجاب بانه
متي ساكنه فيها ولو بعض السنة وقع عليه الطلاق
حيث لم يجد ذلك الشيء وسئل الشهاب الرملي
عن شخص له زوجتان يملك علي احداهما طلقة ويملك
علي الاخري ثلاثا ثم حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل
المكان الفلاني مثلا ثم دخله عالما بالحلف فهل يقع
عليه الطلاق الثلاث ام لا واذا قلتم بوقوع الطلاق
الثلاث فهل له صرف جميعه الي من يملك عليها طلقة

وتلغوا الطلقتان او يتعين صرفه الي من يملك عليها
الثلاث ام يوزع طلقة علي الاولي تبين بها والاخريان
علي الثانية ام كيف الحال فاجاب بانه له تعيين
من يملك عليها واحدة للطلاق الثلاث وليس له ان
يعينها للطلقة والاخري لطلقتين لان المفهوم
من ذلك ما افاد الفرقة الموجبة للبينونة الكبري
وقد حصلت بتعيينه ممن يملك عليه طلقة
واحدة **وسئل** عن شخص عقد له ولي مجبر علي ابنته
البالغة وحكم بصحة انكاح الفاسق حاكم مالكي
ثم علق طلاق زوجته علي امر ان فعله ناسيا التعليق
فهل له تقليد الامام الشافعي في عدم وقوع الطلاق
ام لا وهل اذا شككنا هل حكم الحاكم المالكي بصحة
هذا العقد او نحوه واسطة بين الموجب والقابل
بجعل الاصل حكمه او عدم حكمه حتي يتحقق ذلك
وهذا للمتمذهب بمذهب الامام الشافعي رضي الله
تعالي عنه تقليد بعض اصحابه دون بعض في
مسايل الخلاف بينهم او يمتنع عليه ذلك فاجاب
بانه لا يجوز له تقليد الامام الشافعي رضي الله عنه
في عدم وقوع الطلاق المذكور لانه لما قلد مالكا
رضي الله عنه في صحة النكاح المذكور فلابد ان يقلده
في وقوع الطلاق فيه والاصل عدم الحكم في حالة
الشك فيه وليس لمقلد الشافعي رضي الله عنه تقليد

بعض

١٠

بعض اصحابه لما فيه من تلفيق المقلد **وسئل** ايضا في
رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن هذه الدار وهذه البلد
فاستاجرته زوجته او غيرها للاستيناف او لحراسة
متاع بالمحل المحلوف عليه مدة معلومة فهل اذا الزمه
القاضي بعد الرفع اليه الاتيان بالمنفعة المستاجر
لها فاتي بها وسكن بالمحل المحلوف عليه لما ذكر يقع الطلا
ام لا فاجاب بانه يقع علي الاجير الطلاق لتفويته
البر باختياره **وسئل** في من قال عليه الطلاق
ان فعلت شكوتك ففعل المحلوف عليه ولم يحصل
من الحالف شكواه فورا هل يقع عليه الطلاق
ام لا يقع عليه الا قبيل الموت فاجاب لا يشترط
الفور **وسئل** في من حلف بالطلاق من زوجته
انه لا يطعم والدته من كده في سفرته فهل اذا اطعم
اخوته واطعموا والدتهم شيا بحيث ام لا فاجاب
لا يحنث بذلك **وسئل** فيمن حلف انه لا يسكن
في الدار سنة كاملة فهل اذا سكن حتي اذا بقي منها
شي يسير وينتقل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
بحيث بذلك **وسئل** فيمن حلف انه لا يسكن في
الدار سنة كاملة فهل اذا سكن حتي اذا بقي منها
شي يسير وينتقل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
بحيث بذلك **وسئل** في من حلف بالطلاق الثلاث

ق

علي زوجته انها لا تطلع لحماته فطلعت
لها بعد موتها فهل يحنث فاجاب وقع عليه
الطلاق وسئل في من حلف ان خياطة هذا
الثوب مثلا تساوي كذا وهي لا تساوي
القدر المحلوف فاجاب من حلف معينا في
حلفه غلبة الظن لم يحنث مسئلة افتى ابن
الصلاح فيمن قال ان غبت عن زوجتي سنة
فانا لها بزوج من ان لها بعد السنة ان تعتد
وتتزوج بغيره واقره الرملي وسئل
الرملي في من حلف بالطلاق انه لا يحلي احد
يشوش عليه فلان فشوش عليه جماعة ولم
يتمكن فهل يقع عليه الطلاق فاجاب
متى لم يتمكن الحالف من منع من يشوش عليه
لم يحنث وسئل في من قال لزوجته ان دخلت
هذا البيت فانت طالق فدخلت فقال لها
انت ما علمت انني حالف فقالت له انت انيتني
بالمشيئة مع انه لم يكن ذاكرا للمشيئة ولا متذكرا
لها فهل يقع عليه طلاق فاجاب متى قصد
الحالف منعها من الدخول ودخلت ظانة عدم
بنا على انه اتى بالمشيئة المانعة من انعقاد
حلفه لم يقع عليه بالدخول المذكور طلاق وسئل
في من

في من حلف لا يدخل بيت زيد او بستانه او داره واطلق
هل يحمل على الملك ام لا فاجاب بان بستانه وداره
محمولة على الملك وبيته اعم من ملكه لان المقصود
منه محل البيتوتة وسئل في رجل حلف لا يسكن في
البلد ولم يمكنه نقلها عن البلد فهل يحنث فاجاب
حلفه حال الاطلاق محمول على نفسه دون زوجته
وسئل في من حلف على بيت زوجته لا تدخل
بيته فهل ان كان لا يملك البيت ودخلته يقع الطلاق
ام لا فاجاب مدلول البيت محل البيتوتة سواء كان
مملوكا ام لا فيقع الطلاق بوجود الصفة وسئل
في من حلف بالطلاق على زوجته انها لا تطلع
لامراة وعند المراة المحلوف امراة اخرى فهل اذا طلعت
الزوجة لغير المحلوف عليها يقع على الزوج طلاق
ام لا وفي من حلف وهو في خلقه يصح حلفه ام لا فاجاب
لا يقع بذلك طلاق حيث طلعت لغير المحلوف عليها
ويصح الحلف ما دام عقل الحالف حاضرا وسئل عن من
حلف لينكحن او ليتزوجن فلانة هل يبر ابالعقد
عليها وان طلقها قبل الدخول حيث لا نية وهل ينكح
ويتزوج هنا سواء فاجاب بانه يبر ابالعقد عليها
وان طلقها قبل الدخول حيث لا نية فان نوى الوطئ
لم يبر ابذلك ولفظ يتزوج كلفظ ينكح فيما ذكر وسئل

في من حلف ان هذا الشيء يساوي ثلاثة انصاف فضه
مع ان ثمنه ستة دنانير هل يحنث فاجاب لا يحنث
لان ما يساوي ستة دنانير يساوي ما دونها ما لم
يقصد ان ذلك لا يزيد علي ما حلف عليه وهذا بخلاف
ما لو حلف ان قيمة الشيء فان القيمة لا تزيد
ولا تنقص وسئل في من حلف بالطلاق الثلاث
من زوجاته الاربع انه لا يفعل الشيء الفلاني ثم فعله
طائعا هل يحنث اولا واذا قلتم نعم فهل له تعيين الطلاق
في واحدة منهن فاجاب طلقن جميعهن ثلاثا وليس
له تعيين واحدة منهن وسئل في من حلف بالطلاق
انه لا يلبس اثوابه فهل يحنث بواحد او ثلاث لانه اقل
الجمع وهل اذا قال ثوبي ولا نية له يشمل جميع اثوابه
فيحنث باي واحد منها فاجاب بانه لا يحنث من لبس
ثلاثة اثواب ولو مرتبا وقوله ثوبي يشمل جميع اثوابه
فيحنث عند الاطلاق باي واحد منها وسئل الرملي الكبير
عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن هذه البلد مدة
معلومة فخرج منه حالا بنية التحول ثم عاد اليه ومكث
فيه بنية الزيارة لاهله فهل يقع عليه طلاق ام لا واذا
قلتم لا فما قدر المدة المغتفرة في الزيارة واذا عاد الي
البلد المذكور وفعل ما كان يفعله قبل الحلف من
تعاطي اسبابه ثم ادعي ان مكثه للزيارة هل يقبل قوله

ام لا

ام لا وهل العيادة للمريض كالزيارة فيما تقدم فاجاب
بانه متي مكث بعد العيادة والزيارة حنث ويحصل
الغرض بكل منهما وسئل الرملي الكبير عن رجل حلف بالطلا
او بالله ما يرافق زيدا في المركب الفلاني ثم قلع منها
لوح ثم رافقه هل يحنث ام لا وفيما اذا حلف لا يلبس الثوب
الفلاني ثم قطع منه قطعة ثم لبسه هل يحنث فاجاب
بانه يحنث في المسئلة الاولي ولا يحنث في الثانية
والفرق ان المحلوف عليه في الاولي المرافقة ما يعني
اسم المركب وهو حاصل والمحلوف عليه في الثانية لبسه
بجميع اجزائه وليس بحاصل وسئل ايضا عن ما
لو حلف لا يركب هذا الحمار او لا يدخل هذا البيت
او علي زيدا او لا يلبس هذا الثوب فهدم من حايط البيت
قطعة او قطع ذنب الحمار او قطع يد زيد او قطع من
الثوب قطعة او سل منه خيط فهل يحنث بركوب
الحمار او بدخول البيت او علي زيد او بلبس الثوب
فاجاب بانه يحنث بما ذكر لبقاء الاسم الاني لبس الثوب
وسئل الرملي الصغير عن من حلف علي من يبالي بحلفه
انه لا يفعل شيا وفعله قبل بلوغ الخبر هل يحنث وسئل
في رجل قال في غيبته زوجته ان اشتكتني زوجتي للقاضي
تكون طالقا ثلاثا والحال انها ما علمت بحلفه الا من الناس
ثم بعد مدة اشتكته من القاضي مرارا فسئلت كيف تشكوه

ام لا اجاب بنفي قصد اعلامه وفعله قبل بلوغ الخبر لا يحنث بفعله

وانت تعلمين حلفه فقالت نسيت حلفه فهل يقع عليه الطلاق اولا وينفعه نسيانها فاجاب بانه متى قصد بحلفه منعها واعلامها وهي ممن يبالي بحلفه لم يقع عليه طلاق يشكوا هاله ناسية لما ذكر **مسئلة** لو علق الطلاق بفعله كدخوله الدار او بفعل من يبالي بتعليقه بان يشق عليه حتمه لصداقة او نحوها وقصد المعلق اعلامه به وان لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه او غيره ناسيا للتعليق او مكرها له مكرها على الفعل او مختارا جاهلا بانه المعلق عليه لا وقوع في الجميع انتهى شيخ الاسلام رحمه الله تعالى **مسئلة** قال في الروض لو قال ان خرجت بغير اذني فاخرجها فهل يكون اذنا وجهان القياس المنع انتهى قال في شرحه فتطلق انتهى ثم قال قال في الروض لو اخذت له دينارا فقال ان لم يعطيني الدينار فانت طالق وقد انفقته لم تطلق الا بالياس اي من اعطائه بالموت فان تلف فلا يطلق او بعد التمكن من الرد فمكرهة اي فلا يطلق او بعد التمكن منه طاعت انتهى ابن قاسم على ابن حجر وسيأتي هذه المسئلة **وسئل** عن من قال لزوجته ان ضربت امي فانت طالق ثم رفسها برجله فهل يقع الطلاق بذلك ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق به

ان الرفس ضرب بالرجل **وسئل** ايضا عن من حلف بالطلاق الثلاث ان زوجته لا تتوجه لمنزل والدتها مغتاظة ثم ذهبت اليه واعترفت بانها ذهبت اليه مغتاظة ثم رجعت وقالت انها ذهبت اليه غير مغتاظة فهل يقع الطلاق ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يقبل رجوع الزوجة عما اعترفت به اولا **وسئل** ايضا عن من قال لزوجته انت طالق كما حللت حرمت فهل يقع عليه طلقة او ثلاث فاجاب بانه يقع عليه طلقة رجعية ان كانت مدخولا بها انتهى **وسئل** عن من حلف بالطلاق انه لا يقيم في بلد شهرا واطلق فاقام شهرا مقرقا هل يحنث كما لو تركه يعتلف شهرا فاجاب نعم يحنث **وسئل** عن من قال ان لم تجي زوجتي في منزلي هذا اليوم فهي طالق ثلاثا ولم تعلم بحلفه فمضى ذلك اليوم ولم تجي فاجاب بانه ان قصد عند حلفه اعلامها به لم يقع عليه الطلاق المذكور والا وقع **وسئل** عن رجل حلف انه متى نقل زوجته من مسكن ابويها بغير رضاها ورضي ابويها كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع عليه الطلاق فاجاب بانه يحكم عليه الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق كما سيأتي ايضا نقلا عن تجريد الخطيب **وسئل** ايضا

مطلب نفيس

عن من حلف بالطلاق على غلبة ظنه على جنس شيء
او قدره او نوعه او فعل نفسه او غيره نفيا او اثباتا
ثم تبين خلافه هل يقع عليه طلاق ام لا واذا قلتم
بعدم الوقوع فما الفرق بينه وبين من خاطب زوجته
ظانا انها اجنبية فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق
والفرق بينه وبين خطاب الزوجة انه في مسئلتنا
استند في حلفه الى غلبة ظنه بخلاف تلك فانه اوقع
الطلاق فيها في محله وظنه غير الواقع لا يدفعه
اما اذا قصد في مسئلتنا ما في نفس الامر فانه
حينئذ وسئل ايضا عن اتى بعلق تعليقا
صفته انه متى مضى وقت كذا ولم يدفع لزيد مبلغا
معينا فزوجته طالق فهل اذا قدر على البعض وعجز
عن البعض يدفع البعض المقدور عليه واذا لم يدفع
يقع عليه المعلق به لان الميسور لا يسقط بالمعسور
وهل هذه القاعدة خاصة بالعبادات او عامة
وهل يشترط في عدم الوقوع ان يكون معسرا في جميع
مدة التعليق او يكفي وجوده وقت وجود المعلق عليه
عند فراغ المدة فاجاب بانه لا يلزم المعلق دفع
البعض المقدور عليه اذا لا اثر له في بر ولا حنث

مطلب

لا تتقا

لا تتقا دفع القدر المعين في الحالتين والقاعدة هي
المذكورة تجري في العبادات وغيرها ويشترط في عدم
وقوع الطلاق على المعين كونه عاجزا عن دفع القدر
المعين وسئل عن من لو علق الطلاق بفعل من يبالي
بتعليقه ولم يقصد منعه ولكنه علم وفعله كله مكرها
او ناسيا او جاهلا هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب

مطلب

نعم يقع الطلاق وسئل ~~عن ما لو علق~~ الشهاب
الرملي عن نظير له الامام البلقيني فيمن حلف بالطلاق
على صديقه انه لا يبات ليلة الجمعة الا عنده فمضت الجمعة
ولم يبت عنده بعذر الخنث كما نقله عن الولي العراقي
فاجاب بان ما نقله البلقيني معتمد انتهى ووجد بخط
ولده صورة المسئلة انه اطلق ولم يبت عنده اخذا بان
عند نفسه والاستثناء من النفي اثبات وعكسه فكانه
نواه عند المبيت عند غيره واباح المبيت عنده وسئل

مطلب

الرملي ايضا عن رجل حلف بالطلاق ما يسكن بالدار الفلانية
التي هي ملك والده فهل يقع عليه الطلاق باقامته المدة المذكورة
ان كان حال حلفه ساكنا بالدار المذكورة لان استدامة السكنى
سكنى ولا تؤثر فيها النية المذكورة وكذا ان لم يكن ساكنا
بها حال حلفه عملا بالعرف ولا تؤثر ايضا نية الزيارة
مع وجود سكناه حقيقة وسئل ايضا عن رجل قال لزوجته
علي الطلاق ان عادت بنتك تعبر لي خبطتها فتقت

ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق باقامته

شبكة الألوكة www.alukah.net

بطنها فعبرت الوكالة فلم تخبطها والحال انها صغيرة
فهل يقع عليه الطلاق بعبورها اولا وما طريق البرئ
ذلك فاجاب بانه لا يقع عليه طلاق بعبورها
الوكالة اذ الم يعين وقتا للتي بطنها الا عند الياس
من العتق المذكور مسئلة لو علق طلاقها بدخولها
الدار فادعت انها دخلت لابد من بينة مسئلة حلف
على رجل لا يدخل دارا وكانت الدار مشتركة فدخلها الحنث
مسئلة حلف بالطلاق على جماعة لابد من حضورهم عنده
في ليلة كذا فحضر الاواخر لعذر لا حنث نظر اللغاية يراجعه
مسئلة الشمس الرملي سئل عن انه في هذه الليلة عند
فلان فمنعه مانع ولم يتمكن من الذهاب عنده فهل يحنث ام لا
فاجاب بانه لا يحنث حيث لم يتمكن مسئلة ايضا
في من حلف انه يدفع لفلان في اليوم الفلاني القدر
الفلاني ولا يدعي عجزا فعجز فهل يحنث اذا ادعى عجزا ام لا
فاجاب بانه لا يحنث عليه لكن طريقه في دعوى
العجز ان يوكل غيره يدعي عنه العجز ويخلص بذلك
مسئلة رجل له دار وجاءتها جماعة حلف لا يسكنها
الا ان خرجوا من جانبه فخرجوا بنية التحول ولو يوما
لا يحنث مسئلة حلف على رجل ليأتينه وقت كذا
فحصل له عذر منعه من الاتيان له لا يحنث مسئلة
قال

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب عن نبه قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فقي شيخنا
الرملي لرجوع قوله ثلاثا للدخول لا للطالق لانه
اقرب مذكور ولان الاصل في العمل للفعل فتعين
الدخول ثلاث مرات في وقوع طلقة واحدة
مطلب نفيس نقله عن الرملي ابن قاسم على المنهج مسئلة اذا
قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة
وان كان انثى فطلقتين فولدت ذكرا وانثى
قالوا لا يقع الطلاق لان حملها لا ذكرا ولا انثى
بل بعضه هكذا وبعضه هكذا وهو موافق
لكون المضاف للعموم فان قلنا لا يعم فقد
علق على شيئين ووجد المعلق عليه يقع الملا
مطلب كيفية الوقوع انتهى اسنوي بالحرف مسئلة قال علي الطلاق
لا تدخل لي دارا ان لي حالا في دار قدم عليها
لكونها نكرة وليست متعلقا يدخل لان ذلك
هو المتبادر من هذه العبارات فيحنث بدخول
دار الحالف وان كان فيها دخل الغير له لا دار غيره
وان دخل له انتهى كلامه على المنهاج قال شيخنا
الشبراملسي ومثله لا ادخل دارك انتهى ومثله
لا تدخل داري او دار ابي فلا يحنث بالموقوفة
والمملوكة للغير والمشتركة مسئلة قال علي الطلاق

ق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثلاث ان دخلت دار ابوكِ فانت طالق وقع
الطلاق الثلاث كما افتى به شيخنا الرملي نظرا
لاول كلامه ولان قوله فانت طالق لاينافي لجواز
فانت طالق المذكور وهو الثلاث ثم مرة اخري
صورها الرملي بقوله علي الطلاق الثلاث ان
دخلت الدار انت طالق بلافا التي ابن قاسم علي
المنهج وقال المغيلوبي في حواشيه علي المحلي لو قال
علي الطلاق الثلاث ان رحتِ الي بيت ابيكِ
فانت طالق وقع الثلاث كما نقل عن افتاء والد
شيخنا الرملي ونقل عن افتاء ولده وقوع واحدة
فقط وماليه شيخنا قال لان اول الصيغة
حلف لايقع به شي **وسئل** الرملي النبي ومن
خطه نقلت اذا علق طلاق زوجته بدخولها
الدار وكان التعليق في حال تكليفهما ثم دخلت
الدار المذكورة وهي مجنونة هل يقع عليه طلاق
وهل حكم النسيان والاغما والاكراه حكم الجنون
ام لا وفيما اذا حلف ان هذا الدست لايدخل له دار
ودخلت له امراة اجنبية ولم تعلم هي بحلفه
هل يقع عليه الطلاق ام لا وفي شخص علق
بالطلاق انه متي غاب عن زوجته مدة كذا
من غير نفقة ولا منفق شرعي تكون طالقة
منه طلقة تملك بها نفسها وقال الشهود للزوج

قل

نعم فقال نعم فهل ذلك كاف في صحة التعليق وتطلق المراة
اذا لم يوجد المعلق عليه ام لا وفي انسان قال لزوجته ابعدي
فقالت له انت طلقتني فقال بالثلاث فهل يطلق ام لا
لعدم التلفظ به وفي اخوين بينهما غرفة ورثاها بالارث
الشرعي حلف كل منهما بالطلاق الثلاث انه ما يمكن اخاه
الاخر من سكني الغرفة المذكورة واحتاج كل منهما الي سكناها
والانتفاع بها فكيف الخلاص وفي انسان حلف علي زوجته
بالطلاق انها ما تخرج او ماهي خارجة من داره الي اخر الشهر
فخرجت قبل انقضاء الشهر وادعت انها خرجت ناسية هل يقبل
قولها في ذلك مطلقا ام يمينها فاجاب الحمد لله اللهم اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك اما المسئلة الاولي فلا يقع
فيها طلاق بدخولها بجنونة وحكم النسيان والاغماء
والاكراه كحكم الجنون واما المسئلة الثانية فيقع فيها الطلاق
بوجود صفته واما المسئلة الثالثة فما ذكر فيها ليس كافيا في
التعليق فلا تطلق المراة بوجود الصفة واما الرابعة وهي السادسة
في كلامه فيقع فيها الطلاق الثلاث مؤاخذة له باقراره اذ
السؤال يقدر في الجواب فصار تقدير كلامه طلقتك بالثلاث
واما المسئلة الخامسة وهي الحادية عشر في كلامه فيقبل
قولها فيها فان كذبها في دعوي النسيان يقع الطلاق عليه
مسئلة قال لزوجته اخرجي البيت من متاعكِ فان دخلت

مطلب

ووجدت شيا منه ولم اكسر علي راسك فانت طالق
فدخل فوجدها ونا فهل تطلق عند الياس قبيل موته
او موتها اولا تطلق وجهان وقال في المهمات الصحيح
فيها وفي كل تعليق يستحيل الحنث الآن كما رجحاه في
الايمان وعللاه بان العجز محقق في الحال والانتظار
انما يحسن فيما يتحقق حصوله **مسئلة** حلف بالطلاق
لايبيت في هذا البيت فبات على سطحه اجاب
لايقع طلاقه انتهى نووي **مسئلة** حلف لايكلم ذا
الصبي فكلمه شيخا اي بالغا لايحنث **مسئلة** حلف
بالطلاق الثلاث علي زوجته انها لاتخرج لما راها
متهيئة للخروج فمكثت بعد ذلك يومين او ثلاثا
وخرجت فاجاب الاذرعي في شرح المنهاج حيث مكثت
يومين او ثلاثا وخرجت فلا يقع عليه طلاق لان يمينه
تحمل على الحال عند الاطلاق انتهى **مسئلة** حلف انه يسافر
ولم يقدر على البيتوتة فيه حنث **مسئلة** حلف
ليقضينه حقه الى حين او زمان او دهر او مدة
قريبة او بعيدة او حقب او احقابا او نحو ذلك حنث
قبل الموت ان تمكن من القضاء وفارق الطلاق بانه
يقبل التعليق وهنا وعد لا يختص بزمن انتهى قليوبي
على المحلي **مسئلة** قال المدين للدائن ان اخذت

مطلب

مالك

مالك علي فامراتي طالق فاخذه منه اومن وكيله
او بتلصص او انتزعه منه مكرها طلقت لان اكره
علي الاخذ منه ولو اخذه السلطان واعطاه للدائن
او غرمه اجنبي عن المدين لم تطلق انتهى روض

مسئلة رجل حلف بالطلاق الثلاث انه يسافر
الى القاهرة في هذه السنة في زمن يمكنه فيه السفر
اليها ثم مضت السنة المذكورة ولم يسافر ولا عذر
له في ذلك فقيل له طلقت زوجتك فقال انا كنت
اظن ان آخر السنة يوم عاشوراء واسافر فيما بقي منها
وهو عامي فهل يقع عليه الطلاق المذكور الجواب
نعم يقع عليه الطلاق الثلاث لعدم سفره في تلك
السنة مع تمكنه ولا يمنع وقوعه ظنه المذكور انتهى
خطيب **مسئلة** رجل علق على زوجته انه متى نقلها قهرا
من سكن والدها بغير رضاه وابرأته من اخر قسط من
اقساطها عليه كانت طالقا طلقة تملك بها عصمتها ثم
ان حاكما شافعيا نقلها فهل يقع عليه الطلاق ام لا
الجواب لا يقع على الرجل الطلاق المذكور وان نقلها
بنفسه لعدم وجود صفته اذ منها ابراؤه من اخر قسط
من اقساط صداقها عليه ولا تعرف مدة حياته

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمعرف القسط الاخير وتبين به خطيب **مسئلة** رجل اخذ
ولده من يد ربيبه رمانة واكلها فجاء الرجل فشكت زوجته
له ولده فحلف بالطلاق ما لم تجيب الرمانة ما انت داخل
الى الدار ولم يدر ما فعل بها فهل يقع عليه الطلاق
اذا دخل ولده الدار ام لا فاجاب لا يقع عليه الطلاق
بدخول ولده الدار **مسئلة** قال لزوجته لا علي الطلاق
ما تدخلين هذه الدار فدخلتها هل يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب نعم يقع عليه الطلاق بدخولها،
الدار لان اللفظ المذكور يستعمل في العرف لتاكيد
النفي فلا النافية داخلة في التقدير على فعل يفسره
الفعل المذكور فكانه قال لا تدخلين هذه الدار علي
الطلاق ما تدخليها **مسئلة** رجل ضرب ولده فشفع
بعض الناس لتخليصه منه فقال علي الطلاق
لا تخلصه احد فخلصه منه بعض الذي كان غصبا
عليه فهل يقع عليه الطلاق لانه علقه على تخليص
الولد منه ام لا فاجاب يقع الطلاق لوجود
الصفة المعلق عليها **مسئلة** شخص حلف بالطلاق
انه ما يخلي زيدا يفعل كذا فعله ولم يعلم به او علم
به وهو عاجز عن منعه لضعفه وقوة شوكة المحلوف
عليه او لامر اخر من الموانع التي لا يقدر على ازالتها
هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب لا يقع عليه

الطلاق **مسئلة** حلف انه متى نقل زوجته من
مسكن ابويها بغير رضاها ورضا ابويها وابرائه
من قسط من اقساط صداقها عليه كانت طالقة
طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع عليه
الطلاق فاجاب يحكم عليه الحاكم بانتقالها مع
زوجها ولا يقع عليه بذلك انتهى تحرير الخطيب **مسئلة**
رجل وضع دينارا نهبا في حانوته فتفقده ولم يعرف
من اخذه والحال انه له عادة بطلوع ذلك الحانوت،
والسرقة منه فظن والده انه اخذه فحلف عليه بالطلاق،
الثلاث انه ما بقي يكلمه ولا يخليه يدخل الدار الا ان
يجيء له بالدينار بعينه فاعترف ابنه انه اخذه منه
وتصرف فيه وحلف انه لا يعرف مكانه فهل حينئذ اذا كلمه
او خلاه يدخل الدار اجاب يقع الطلاق الثلاث
اذا كلمه او خلاه يدخل الدار انتهى خطيب نعم يعارضه،
ما ياتي عن ابن قاسم نقلا عن الروض **مسئلة** قال
الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا ولا عمرا فكلمهما متفرقين
او مجتمعين فهل يقع عليه طلقتان قياسا على ما في،
الايمان او طلقة واحدة كما قال في الخادم انه الاصح وعلى هذا
فما الفرق بين البابين فاجاب يقع عليه طلقتان لاعادة
حرف النفي فيحنث بكلام كل واحد منهما كما لو قال الطلاق يلزمني

يخليه

لا اكلم زيدا والطلاق يلزمني لا اكلم عمرا ويفرق بين
الايمان والطلاق وقد اطال صاحب الخادم الكلام انتصارا
لكون الحلف المشتمل على اعادة حذف النفي يمينا واحدة
ثم قال ومن هذا يظهر ان قول القايل الطلاق يلزمني لا اكلم
زيدا ولا عمرا مثلا لا يلزمه طلقتان بكلامهما على الاصح انتهى
فما قاله فرعه على خلاف الاصل **مسئلة** قال الطلاق يلزمني
لا افعل كذا ثم فعله فهل عليه بذلك طلاق ام لا اجاب
لا يقع به طلاق اذ الم ينو التعليق به لان الطلاق لا يحلف
به الا على وجه التعليق فان نواه به وقع ولا فرق فيما
ذكرناه بين جر لفظ الطلاق وغيره وعلى المقالة الاولى
يحمل قول الاسنوي في تمهيده ما تعتاده في العتق حيث
يقولون العتق يلزمني لا افعل كذا وكثيرا ما يطلقون
به متقسما به مجردا يقولون والعتق والطلاق بزيادة
واو القسم وذلك لا يترتب عليه شيء فان مدلول ذلك
هو القسم بهما في حال لزومهما فتامله وهما لا يصلحان
للقسم عند الاطلاق فضلا عن التقييد **مسئلة** رجل قال
له رجل اخر احلف بالطلاق انك ما تخلي على زوجتك
بابا مفتوحا بل تعبر تتعقل وتخرج تتعقل ولا تخلي عليها
بابا مفتوحا الا ان سهوت او نسيت فقال في جوابه
فقال في جوابه علي الطلاق وشك الآن هل قال ثلاثا
او واحدة ما عدت اخلي عليها بابا مفتوحا الا اعبر واتعقل

واخرج

واخرج واتعقل ولا اخلي الباب مفتوحا الا ان سهوت
او نسيت ثم دخل وخرج مرارا عدة في يومين متواليين
وهو يتعقل ثم بعد ذلك تركه بغير تعقل وذهب عامدا عيي
ساه فهل تعقله في ذلك اليومين تحل به اليمين ولا
يحنث بتركه عامدا ام لا فاجاب لا تحل يتعقله في
ذينك اليومين ويقع الطلاق بتركه التعقل بعدهما
ولكن لا يقع الطلاق المشكوك فيه لحلت اليمين بذلك
مسئلة سكران تعدي بسكره حتى صار طافحا فحلف
بالطلاق الثلاث انه لا يدخل هذا البيت في هذه الليلة
ثم دخله فيها في حالته المذكورة فهل يقع الطلاق ام لا
فاجاب يقع عليه الطلاق المذكور لعصيانه بازالة
عقله فجعل كانه لم يزل **مسئلة** قال لها ان خرجت
هذه السنة فانتي طالق فخرجت بعد جمعة وادعت ان
حلفه على الجمعة فقط وادعي هو سنة كاملة فهل يقع
عليه الطلاق او لا طلاق عليه لجهلها بذلك وكونها ممن
تبالي بحلفه الجواب لا طلاق عليه لان جهل البعض
كجهل الكل انتهى **مسئلة** قال ان رحتي الى دار اهلي فانتي
طالق ودخلت فانتي طالق فراحت ولم تدخل لا طلاق عليه
مسئلة شخص حلف بالطلاق انه يبيع دابته في هذه السنة
ثم مضى من السنة التي بعدها خمسة ايام وهو يظن ان اول السنة

الجديدة يوم عاشورا ولم يبعها اجاب حتي تمكن من
بيعها بعد حلفه وقع عليه الطلاق المذكور **مسئلة** شخص
قال متي ملكت زوجتي واحدة من فلانة وفلانة وفلانة
من الدخول متي لها كانت طالقا فملكت احداهن من الدخول
ثم البقية منه في عدتها او بعد رجعتها فهل يقع بتمكين غير
الاولي طلاق اجاب لا يقع به طلاق **مسئلة**
قال متي وقع طلاق علي زوجتي كان معلقا وموقوفا
علي ان تعطيني كذا وكذا دينارا وحكم بصحة التعليق
حاكم شافعي فهل التعليق صحيح وكذا الحكم به حتي اذا طلقها
تنجيزا او تعليقا لا يقع عليها ما اوقعه التعليق المذكور
لا غ وكذا الحكم به اذا الطلاق الواقع بسبيل تعليق وقوعه
علي شي اخر فيقع عليها ما اوقعه **مسئلة** حلف بالطلاق
انه يوصل اخر عشرة اشرفيه في الوقت الفلاني فاوصله
فيه عشرة قبرصية هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
لا يقع عليه الطلاق ان عجز عن دفع الاشرفية في الوقت
المذكور او قصد بالاشرفي مطلق الدينار المتعامل به والا
فيقع **مسئلة** قال متي ضربت زوجتي ضربا مبرحا
كانت طالقا ثم ضربها ضربا ظهر اثره علي جسمها فسئل
عن ذلك فقال انها نشزت متي فانكرت شتمها له فهل
يسمي ذلك ضربا مبرحا وصل القول قوله بيمينه في انها
شتمته او قولها بيمينها اجاب متي كان الضرب

شديدا

شديدا او ذيالها فهو مبرح وشتمها اياه ذنب فلا تطلق
ان صدقته والا فالقول قولها بيمينها لانه وان كان
ذنبا لا يجوز له ضربها بسببه بل يرفعها الي الحاكم فاذا
حلفت وقع عليه الطلاق **مسئلة** له زوجتان فاكثر
حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم ماتت احداهن ثم فعل المحلوف
عليه فهل له تعيين الميتة للطلاق ام لا اجاب لا
تعيين لها حيث لم يقصد بحلفه جميعهن ولا معينة منهن
بنا علي الاصح من ان العبرة بحالة التعليق لا بحالة وجود
الصفة **مسئلة** ما قولكم رضي الله عنكم في جواب
الملقيني في فتاويه في من تخاصم مع زوجته فقال لها
هذا البيت حرام علي وانت ايضا حرام علي ووقع في نفسه
انها بهذه العبارة طلقت ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا
بانه لا يقع عليه طلاق بما اخبر به ثانيا بناء علي الظن
المذكور انتهي هل هو معتمد واذا قلتم نعم فما الفرق بينه وبين
ما في الروضة حيث قال لو قال انت بائن ثم قال بعد
مدة انت طالق ثلاثا وقال اردت بالبائن الطلاق
فلم يقع علي الثلاث لصادقتها البينونة لم يقبل منه
لانه متهم فاجاب ما افتي معتمد وقد صرح الاصحاب
بقبول ارادة الاخبار في نظائر لهذه المسئلة والفرق
بينها وبين مسئلة الروضة واضح فانه فيها منشي وفي
هذه مخبر بحسب ظنه انتهي **مسئلة** شخص فعل المخلوق

عليه ناسيا نظن الحنث نفعله عامدا بناء على ظنه
المذكور يحنث ام لا فاجاب لا يحنث بفعله الثاني
ايضا الظنه انه لم يعلق عليه الطلاق مسئلة
قال لزوجته المدخول بها انت طالق طلقة لا رجعة
لي معها او لغيرها انت طالق طلقة لا املك معها
شيئا هل تطلق اولا لانه اوقع الطلاق بصفة غير
موجودة اجاب تطلق في الاولى رجعيا وفي
الثانية بائنا مسئلة حلف بالطلاق الثلاث
انه لا يدخل الدار او لا يبيت فيها او لا يدخل المسجد
فصعد ثم او لا يبيت فيه فعلى سطح الدار او المسجد
من خارج ثم جلس على احدهما او بات فيه هل يحنث
ام لا اجاب لا يحنث بدخول سطح الدار والمسجد
ولا بالمبيت فيه الا اذا كان مستغنيا كله او بعضه
وهو بحيث يصعد اليه من الدار او المسجد ومما تقرر
علم ان سطح المسجد كسطح الدار ثم قال ولو حلف
لا يدخل بيتا فدخل سطحه لا يحنث او حلفي لا يبيت
في هذا البيت فبات على سطحه لا يقع طلاقه
انتهى نور وفي مسئلة لو علق الطلاق بفعل من
يبالي بتعليقه وقصد اعلامه به ففعل ناسيا او جاهلا
او مكرها لم تطلق كما قاله في المنهاج وقيد عدم
الطلاق بقصد الاعلام المذكور في تصحيح المنهاج

ناسيا او جاهلا

يعني

يعني الرافعي ومشى على ذلك في شرحي البهجة والمنهج
والتقييد بذلك صحيح معمول به وقوله جاهلا شامل
للجاهل بالتعليق والجاهل بالمعلق به فاخذ من منطوق
عبارة المنهاج المذكورة ومفهومها سبع وعشرون
مسئلة منها ثمان مسايل لا يقع فيها طلاق وهي ان
المباني بالتعليق اما ان يفعل ذلك ناسيا عالما بالتعليق
والمعلق به او عالما باحدهما فقط او جاهلا بهما هذه
ثلاث مسايل ومثلها في المكره او يفعل ذلك جاهلا
بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما هذه ثمان
مسايل وفهم من عبارة المنهاج المذكورة تسع عشرة مسئلة
يقع فيها الطلاق وهي بالوعلق بفعل من لا يبالي
بتعليقه ففعل ناسيا للتعليق او مكرها او جاهلا
فقط او عالما بهما فهذه خمس مسايل وفي كل منهما اما
ان يقصد المعلق اعلامه او لا فهذه عشر مسايل وما
لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد اعلامه ففعل
ناسيا او مكرها هاتان مسئلتان وفي كل منهما
اما ان يفعله جاهلا بالتعليق والمعلق به او جاهلا
باحدهما فقط او عالما بهما هذه الستة وما لو علق بفعل
من يبالي بتعليقه ولم يقصد لعلامه به ففعل جاهلا بالتعليق

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمعلق به او جهلا باحدهما فقط او عالما بهما هذه
ثلاث فهل اخذ المسايل المذكورة من عبارة المنهج بالحكمين
المذكورين صحيح معمول به في المذهب اجاب
التقييد المذكور معمول به صحيح واخذ المسايل المذكورة
من عبارة المنهج المذكورة بالحكمين على التفصيل صحيح
معمول به في المذهب انتهى خطيب **مسئلة**
شخص ملك بنتا وامها ثم وطيها واولدهما هل اولاده
منهما نسبهم ثابت منه فيهم ويرثونه ويصير كل
من الامتين ام ولد ام لا وهل اذا نفى شخص نسبهم
منه وحلف على ذلك بالطلاق يحنث ام لا فاجاب
الاولاد المذكورون ثابت نسبهم فيهم ويرثونه
حتى اولاد من وطيها ثانيا وان علم تحريم وطيها
وصارت كل من الامتين ام ولد له انتهى خطيب **مسئلة**
قال لزوجته انت طالق بعد موتي فهل تطلق ام لا
فاجاب ان قصد الاتيان بقوله بعد موتي قبل
تمام لفظ الطلاق لم تطلق والا طلقت في الحال
مسئلة قال في الروض فرع لو اخذت له دينارا فقال
ان لم اعطك الدينار فانت طالق وقد انفقته
لم تطلق الا باليأس اي من اعطائه بالموت فان تلف

اي

اي الدينار قبل التمكن من الرد فمكروهة انتهى اي فلا
تطلق او بعد التمكن منه طلقت انتهى ابن قاسم
على ابن حجر بحروفه **مسئلة** شخص علق طلاق زوجته
على وطي ضرتها فادعته المعلق طلاقها وانكره
فهم يثبت الوطي المذكور اجاب لا يثبت الا باقراره
او بشهادة رجلين **مسئلة** شخص علق طلاق زوجته
على غيبته عنها مدة معينة بلا نفقة وثبت ذلك
عند الحاكم هل يتوقف حكمه بوقوع الطلاق عليه وهو
غايب على حلفها يمين الاستظهار بان نفقتها باقية
في ذمته ما يرى من شيء منها بطريق من الطرق ام لا
اجاب بتوقف حكمه عليه لانه من معتبراته
انتهى **مسئلة** في من فعل شيا ونسيه وعلق وقوع
الطلاق على فعله بالحلف ثم تبين انه فعله وصدق
على فعله بالحلف ~~ثم تبين انه فعله~~ وادعى انه نسيه
فهل يقع عليه الطلاق المعلق بذلك الفعل ام لا
الجواب قال الشيخ عميرة ثم المعروف انه لا فرق
في صورة النسيان بين المستقبل والماضي كان نسي
فحلف على ما لم يفعله انه فعله او بالعكس صرح
به الرملي في اثنا تعليق الطلاق وخص البغوي
عدم الحنث بالنسيان في المستقبل دون الماضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وافقه ابن الصلاح قال الزركشي بعد ذكره وينبغي
ما لو قال لا ادخل عمدا او لا سهوا فدخل فظاهر انه يحنث
وان اوهم يعتبى الشارح خلافه حيث صورها
بقوله ولا يدخل دارا التهي ابن قاسم على البهجة
سئل الرملي بقوله سئلت عمن حلف لا اكل
بطيخا بما اذا حنث واجتنبا نه يحنث باكله الاخضر
لا الاصفر حملا على عرف اهل البلد المصرية الذ
مسئلة في من لزوجته عليه حق فحلف لها بالطلاق
انه يدفع لها في كل شهر كذا ولا يخلي الشهر الثاني يمضي
حتى يدفع فغلط في الشهور فهل يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب حيث اعتمد على غلبة الظن لم يحنث
مسئلة لو حلف لا يأكل عنبا او رمانا او قصبا او نحوه
فعصره وشرب ماءه او مصه ورمى ثفله لم يحنث
لان هذا ليس اكلا انتهى قليوبي على المحلي مسئلة
لو علق الطلاق بالخروج الى غير الحمام فانت طالق
فخرجت الى الحمام ثم عدلت لغيره لم تطلق وان
خرجت لحاجة اخرى ثم دخلت الحمام طلقت ولو مرضه
لهما طلقت [illegible] هكذا في الروضة هنا وقال في

المهمات

المهمات لا تطلق وقد قال في الروضة الصواب الجزم
به زيادة مسئلة لو قيل له يا زوج العجبة فقال
ان كانت كذا فهي طالق طلقت ان قصد التخلص منها،
والا اعتبرت الصفة انتهى زيادي سئل شيخ مشايخنا
الشمس الشوبري في شخص خرجت زوجته الى بيت
اهلها فقال اذا لم تجي في هذه الليلة تكوني طالقا
ثلاثا فهل اذا مضت تلك الليلة ولم تات يقع
الطلاق ام لا وهل الحكم في هذه كما اذا قال تكوني
طالقا طالقا ثلاثا ولم يعلق بشيء ام بينهما
فرق ام كيف الحال افتونا ماجورين فاجاب
الحمد لله نعم اذا مضت الليلة الحالف
على المجيء فيها ولم يجي اليه وقع الطلاق الثلاث
بشرطه وهذه مما لا يرتاب فيها كما افتى بوقوع
الطلاق بالصيغة المذكورة شيخ الاسلام ع
والشهاب الرملي والشهاب ابن حجر فقد سئل
الاول عن رجل قال لزوجته اذا لم تبيتي تكوني
طالقا فقالت له ابرأك الله مني وحقي ومستحقي فهل تصح البراءة
ويقع الطلاق ام لا فاجاب بانه لا تصح البراءة بذلك

ولا يقع عليه الطلاق نعم ان نوته بقولها ابرأ
الله البراءة وعلمت هي والزوج القدر المبرأ منه
صحت البراءة ويقع عليه الطلاق والثاني
عن من قال لزوجته يوم يموت ولدك تكوني
طالقا ثلاثا فمات بالليل فهل يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور
الا ان اراد باليوم الوقت لانه يجوز به عنه والثالث
عمن قال لولده ان قتلت في بيتي تكن امك طالقا
فقيل بعض اليوم فهل يحنث وهل يشترط ان يقتل
اكثر اليوم وما المراد بالقيلولة فاجاب قال
النووي الى اخر ما ذكره في حقيقة القيلولة ثم قال
وبه علم ان القيلولة هي النوم بعض النهار والمراد كما
هو ظاهر بصفه قريبا الاحديدا وهو قبيل الظهر في يوم
الحلف او غيره حنث والا فلا نعم ان نوى بالقيلولة
وقتا اخر اديرا الامر عليه انتهى وفي كلام كل منهم مما ذكر
كثيرة لا حاجة لنا للاطالة بها فدعوى عدم الوقوع
بذلك وعزوها لبعض هؤلاء في غير محلها فلا حول ولا
قوة الا بالله واما الصيغة الاخرى فالحكم فيها كذلك

كذلك اذا نوى بها انشاء الطلاق او قصد بها الصيغة
الامر فقد قال الجلال السيوطي وقد سئل عنها ما نصه
الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان اراد وقوع الطلاق
في الحال طلقت والتعليق احتاج الى ذكر المعلق
عليه والا فهو وعد لا يقع به وبحث باحث في المسئلة
الاخيرة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا
ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لانه يحتمل انشاء
الطلاق والوعد به فقال اذا قصد الاستقبال
فينبغي ان يقع بعد مضي زمن كالمعلق على مضي
زمن فقلت لا لانه لم يصرح بالتعليق ولا بد
في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق
عليه وهو الفعل او الزمان مثلا وهنا لم يقع ذكر
الزمان المعلق عليه قال هو مذكور في الفعل وهو
تكوني فانه يدل على الحدث والزمان تلت دلالة
عليهما لست بالوضع ولهذا قال النحاة ان الفعل
وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا انه وضع
الحدث والزمان وقد صرح ابن حسن في الخفاجي
بان الدلالات في عرف النحاة ثلاثة لفظية وضعية
ومعنوية فالاولى لدلالة الفعل على الحدث

والثانية كدلالته على الزمان والثالثة
كدلالته على الفاعل وصرح ابن هشام الخضراوي
بان دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية
بل هي من باب دلالة التضمن ودلالة التضمن
والالتزام لا يعتد بهما في الطلاق والاقارير ونحوها
بل لا يعتبر فيها الا مدلول اللفظ من حيث الوضع
والدلالة اللفظية تثبت ما تلقاه من اداء هذه
الصيغة وعدوه يضارع لو دخل عليه حرف
التنديس لقيل سوف تكوني طالقا وهذه الصيغة
وعد بلا شك انتهى فهو مصرح بوقوع الطلاق
بذلك عند ذكر التعليق اذا وجد المعلق عليه او عند
نيته الطلاق وانه اذا خلا اللفظ عن ذلك كان
وعدا قلت وهذه هي الحالة التي افتى بها شيخ الاسلام
بعدم وقوع الطلاق فانه سئل عن قول القايل لزوجها
تكوني طالقا مع عدم التعليق وعدم نية الطلاق
فاجاب بما نصه لا تطلق في الصيغة المذكورة
لا في الحال ولا في المآل انتهى فانظر الى قوله المذكور
اي المجرد عن التعليق والنية كما هو الغرض فافاد
انه يقع بها عند التعليق وهذا ما تقدم في جواب

وعند

وعند نيته ذلك وهو ما صرح به الجلال والكلام
عند تجرد الصيغة عما ذكر وهو ما حكم عليه الجلال
بانه وعد ومع ذلك بحث باحث فيه كما تقدم فقد
بان الحق الذي لا مرية فيه من وقوع الطلاق بصيغة
التعليق وغيرها على الوجه المذكور وليت شعري
ماذا يقول المجيب بعدم وقوع الطلاق مسئلة
التعليق وما بسنده فيه مع انتشاره في كلام الائمة
بحيث لا يخفى على ادنى ممارس والله تعالى اعلم
بالصواب وكتبه محمد بن احمد الشوبري حامدا
ومصليا مسئلة اتهم زوجته في سرقة
فقال لها ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت سرقت
ما سرقت فلا يقع الطلاق لانها اما صادقة او كاذبة
وقد اخبرت بالواقع انتهى شيخ الاسلام مسئلة
لو قال انت طالق اليوم بالمنصب او بغيره فيقع
حالا ليلا كان او نهارا لانه اوقعه وسمي الزمان
في الاولى بغير اسمه تلغت التسمية انتهى شيخ الاسلام
ومثل اليوم ما لو قال انت طالق شهر شعبان او رمضان
فيقع حالا زيادي مسئلة اتفقوا على انه لو قال
انت طالق امس وقع حالا سواء قصد ايقاعه حالا

او مسندا الى امس ام اطلق او مات او جن او خرس
قبل التفسير ولا اشارة له مهمة فان قصد به ذلك طلاقا
في نكاح اخر وعرف او قصد انه طلق امس وهي الان
معتدة حلف ويصدق في ذلك عملا بالظاهر ويكون
عدتها في الثانية من امس ان صدقت والا فمن وقت
الاقرار شيخ الاسلام مسئلة تشاجر مع اخر فحلف
بالطلاق الثلاث انه لا يكلمه وقصد ما دام الشر
بينهما فهل اذا زال الشر من بينهما وكلمه تحنث او لا تحنث
عليه ويحل يمينه اجاب بعضهم بانه لا تحنث اذا كلمه
ويعمل بقصده ويحل يمينه وهذا حسن وان توقف فيه
بعضهم وسئل الشمس الرملي رضي الله تعالى عنه
في شخص حلف بالطلاق انه لا يبيت في هذه البلدة
فهل هو كحلفه على الكل الرغيف فلا يحنث الا بمبيت
جميع الليل او بالمعظم كما لو حلف لا يبيت واطلق فهل
هذه حكم ما قبلها او لو حلف انه لا يبيت هذه الليلة
او بات في مسجدها الداخل بها هل يحنث مطلقا او لا يحنث
الا اذا علم بوقوع الطلاق عليه فاجاب لا يحنث
الا بمبيته بها جميع الليل فان حلف فان حلف على ترك

المبيت

المبيت بها حنث بمعظم الليل ولا بر في الحنث بفعله
المحلوف عليه ان يفعله على ما مسئلة قال
العراقي سئلت عمن طلبه منه المبيت عند شخص
فحلف لا يبيت سوى الليلة المستقبلة هل يحنث
بترك مبيتها فاجبت بان مقتضى قاعدة
النفي والاثبات الحنث لكن افتى شيخنا البلقيني
بحضوري فيمن حلف لا يشكو اخر يمه الا من
حاكم شرعي هل يحنث بترك الشكوى مطلقا
فاجاب بعدمه وموافقة تصحيح النووي
في الروضة فيمن حلف لا يطا في السنة الا مرة
انه لا يحنث بترك الوطي مطلقا وهو ناظر
للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة برسي وسئل
مي من قال لزوجته اذا ولدت فانت طالق
مع ولادتك فولدت فهل تطلق وله مراجعتها
ما لم تنقض عدتها اجاب بانها تطلق وله
مراجعتها ما لم تنقض عدتها لان الطلاق لا يقار ف
انقضاءها وسئل مي عن رجل حلف بالطلاق
ما دام في حياته لا يكلم اخاه لا في موته ولا حياة

ولا عيه واضطر الحال الى كلامه فقال له رجل
اشكحه فلزمه القاضي بالكلام فهل يخلص
بذكر ام لا واذا قلتم لا فما الحيلة في كلامه
فاجاب الزام القاضي لا يخلصه من اليمين
المذكور وله ان يخاطب الحمار بما يريده على
سماع اخيه وسئل فيما لو قال ان شاء زيد
فانت طالق فشاء بالرضا هل يقع كما قاله
المتولي ام لا فاجاب بانه يشترط المشيئة
فيها لفظا فلا تكفي الاشارة وسئل في
رجل قال لزوجته اذا حرك الحمار ذنبه
فانت طالق فماذا يقع عليه فاجاب يقع
عليه الطلاق بمضي زمن يحرك ذنبه فيه
ويقاس بالحمار غيره وسئل بي من حلف
لا سكن هذه البلد فسكن خارج السور هل
يحنث فاجاب لا يحنث عند الاطلاق وسئل
في رجل حلف بالطلاق على زوجته لا تذهب
بموضع كذا فهل اذا ذهبت وراجعها ثم ذهب
مرة اخرى اليه يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب

لا يقع

لا يقع عليه الطلاق مسئلة لو قال لزوجته
علي الطلاق لا بوان اتزوج بفلانة بنت فلانة
وادخل بها ثم عقد عليها ولم يدخل بها وطلقها
قبل ان خلا بها وظن بهذا الطلاق وقوع الطلاق
على زوجته الاولى فصار يقول فلانة طلقت
ويعني به زوجته الاولى وكرر ذلك مرارا وهو
جاهل فاجاب الرملي بانه لم يقع عليه طلاق
على زوجته الاولى بما ذكر حتى يحصل الياس
من دخوله بتلك المذكورة فيتبين ان زوجته
الاولى طلقت قبيله وقوله عنها انها طلقت
معذور به لجهله فلم يقع عليه طلاق ايضا
وسئل الشمس الرملي عمن قال ان غلبت
معك على الطلاق لاقتلنك فغلب معه ثم
بعد ذلك عليه فاجاب بانه يقع عليه الطلاق
ان لم يفعل المعلق عليه وقد تمكن منه وسئل
فيمن قالت له اخت زوجته طلق اختي
فقال هي طالق الف طلقة ان اردت فهل يطلق

فاجاب بانها ان ارادت ذلك طلقت ثلاثا والا فلا
وسئل في انسان قال علي الطلاق ثلاثا الكلب
احسن مني وخير مني فهل الكلب احسن من الانسان
وخير منه وهل يحنث بذلك فاجاب حيث قصد
بذلك ان الكلب غير مكلف ولا يطالب بشيء بخلاف
حال الحالف فانه مرتهن بعمله فهو احسن منه
بهذا الاعتبار فلا يقع عليه الطلاق على الوجه
المشروح وسئل في رجل حلف بالطلاق انها
لا تذهب دار ابنتها وان ذهبت لا يقيها علي
ذمتي فذهبت اليها في غيبته مرة مثلا وعلم
بذلك ولم يطلقها فهل يقع الثانية بتاخيره
ابقاءها علي ذمته اولا واذا قلتم بالوقوع فراجع
في العدة فهل الرجعة صحيحة ام لا فاجاب متي
قصد بقوله لم ابقها علي ذمتي انه يطلقها حالا
طلقت طلقة رجعية فاذا راجعها في العدة فالرجعة
صحيحة وسئل في رجل حلف بالطلاق ان اخاه
لا يركب فرسه ثم قال له ان راكبتك ركبتها بذلك
رد حي بروحك فهل اذا ركبها ولم يفعل فيه شيئا
يقع عليه الطلاق فاجاب متي ركبها وقع علي

الحالف

الحالف الطلاق ولا يقع عليه شيء بقوله متراجيا عن
حلفه بذلك روحي برد حماك وسئل في من حلف
بالطلاق ما عدت ابيع لكن ولا اشتري منك
فاخذ شيا منه معاطاة من غير صيغة بيع هل
يحنث فاجاب اطلاق البيع والشرا محمول
على الشرعي فلا يحنث بالمعاطاة وسئل
في من حلف بالطلاق ليسافرن الي دمياط
في هذا الشهر ولا نية له ثم شرع في السفر
فتعرض قبل وصوله الي دمياط فهل يحنث ام لا
فاجاب بانه يحنث لتمكنه من السفر قبل
ذلك والطرف عنه الاطلاق شامل لانشا السفر
ولوصوله الي دمياط فيه وسئل في شخص قال
لاعلى الطلاق ما افعل الشيء الفلاني وفعله
وقال في حلف اخر ما علي الطلاق لا افعل كذا
وفعله فقال له رجل وقع عليك الطلاق لانك
فعلته الذي حلفت عليه فقال انا ما قصدت
الحلف بالطلاق ثم ان الحالف اتى لرجل فحكي له
ما وقع منه فقال لا يقع عليك الطلاق لانك
لا تستعمل للنفي وكذا ما قاله صواب ام لا فاجاب

بانه يقع عليه الطلاق عند الاطلاق لان لفظ
ما يستعمل لتاكيد النفي عرفا فلا النافية داخلة في
التقدير على فعل يتيسره المذكور فكانه قال لا افعل
الشيء الفلاني على الطلاق ما افعل فان ادعى
صرفه عن الحلف احتمل القول بقصد يقع ظاهرا
وسئل ايضا في رجل اتى بشيء على العادة في منزله
ليطبخ فحصل بينه وبين زوجته تشاجر فحلف
بالطلاق انه لا ياكل من الاطعمة شيا عمل بالنار
فهل اذا اكل شيا مشويا او مقليا يحنث ام لا وهل
يحنث بشرب الطعام فاجاب بانه لا يحنث عند
الاطلاق بالمشوي والمقلي وشرب الطعام
وسئل في شخص حلف بالطلاق انه
لا يشارك زيدا مثلا ولا ياكل معه ولا يشرب
معه فهل اذا فعل شيا من ذلك يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب بانه اذا فعل شيا مما ذكر وقع عليه
الطلاق لانه ايمان متعددة مع العطف
وسئل حلف بالطلاق الثلاث انه
لا يزوج بنته ابن اخيه ثم ندم واراد تزويجه
هل له طريق في ذلك ولا يقع عليه الثلاث

فاجاب

فاجاب طريقه ان يسافر فيزوجها الحاكم
بغيبته الاب وله ان يوكل من يزوجها ان لم يكن
نوى انها لا تصير زوجة لابن اخيه او نحالع زوجته
ثم يزوج ابن اخيه ثم يجدد نكاح امراته ولا يجوز
له الفصل بل يزوج وان طلقت امراته انتهى من فتاوى
النووي وسئل الرملي رضي الله عنه عن من له
اربع زوجات فقال لكل واحدة انت طالق هذه
الليلة هذه نصواجبها طوالق فوطئ احداهن وطلع الفجر قبل
وطئه الباقيات فهل تطلق الجميع او البعض
فاجاب بانه تطلق الجميع حتى الموطوءة اذ
المعنى متى لم اطا واحدة منهن فالاخريات طوالق
لكن لابد من تمكنه من وطيها بعد حلفه مسئلة
قال في الروضة واصلها ولو قال ان خالفت امري
فانت طالق ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته لم
تطلق لانها خالفت النهي دون الامر ولو قال
لها ان خالفت امري فانت طالق ثم قال لها
قومي فقعدت لم تطلق انتهى قال الشمس الرملي
هذه فروع صحيحة انتهى من الفتاوي مسئلة
قال في العباب فرع قال ان لم تصومي غدا فانت طالق
فحاضت طلقت حالا قال الرملي اي حاضت بعد تمكنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الصلاة ولم تفعل طلقت حالا اي بتبين وقوع
الطلاق من وقت الحلف وقال في العباب
ولو قال ان لم تصومي في يوم العيد او ان لم تصلي
في الحيض فانت طالق فصامت او صلت فيه لم
تطلق مسئلة قال ان لم ابع هذه الجارية
فانت طالق فبان انها حامل منه فني العباب طلقت
حالا وقال الرملي الاوجه عدم الحنث كما هو ظاهر
سياق القمولي في جواهره حيث قال ان لم ابع
هذه الجارية فانت طالق فبان انها حامل منه لم تطلق
لم تطلق انتهى من فتاوي الشمس الرملي وسئل الشمس
الرملي في رجل قال لكل امراة ان يتزوجها سوى فلانة
تكون طالقا ثلاثا فلما كان وقت عقد النكاح وكل
الرجل وكيلا قبل له النكاح فهل والحالة هذه
يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب لا يقع عليه
الطلاق بذلك وسئل الشهاب الرملي
عن شخص قال لزوجته علي الطلاق الثلاث
ان خرجت انا واياك من فارسكور الا ارجع اليها
الا معك فخرجا في طريق البر في رجوع احدهما
وحده دون الاخر فاجاب بانه لا يقع عليه

طلاق

طلاق برجوع زوجته الى فارسكور وحدها واما هو فان رجع
اليها دون زوجته وقع عليه ذلك الطلاق فطريقه ان اراد
الرجوع اليها دونها ان يخالعها قبل رجوعه وسئل الشمس
الرملي عما لو قال لزوجته حال تشاجرهما علي بروزها
مثلا علي الطلاق او الطلاق يلزمني ما انت مره او ما انت
مريتي او ما انا من زوج او انا عازب وعني بذلك كون
افعالها من المخالفة ونحوها افعال الرجال دون النسا
المحجور عليهن بالتزوج وما هي عليه من سوء المعاشرة لدعوم
القيام بحقوقه فيقع عليه الطلاق بذلك او يؤاخذ به ظاهرا
ام لا لانه كذب محض كما لو قيل له الك زوجة قال لا تطلق
به فاجاب بانه يقبل قوله اذا اراد ما ذكر للقرينة وان لم
يزد شيأ مما ذكر وقع الطلاق وسئل الشهاب الرملي
عمن علق طلاق زوجته علي وطئ ضرتها فادعته المعلق
طلاقها وانكره الزوج فبما يثبت الوطئ المذكور فاجاب
بانه لا يثبت الا باقراره او بشهادة رجلين وسئل ايضا
عن قاعد حلف بالطلاق انه يقعد للغروب ثم استمر
قاعدا ثم قام قبل الغروب فهل يقع الطلاق ام لا فاجاب
بانه يقع الطلاق لان كلامه يفيد العموم اذ هو لنفي جميع وجود
القعود المتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر ممدلول حلفه

اذ لا يوجد تعود اقبل الغروب وقد استدامه بعد حلفه
واستدامة التعود تعود لانه لا يديم تعوده الى الغروب
فليتامل وانما لم يحنث من حلف لا سالته شهر رمضان
بمساكنة بعضه لعدم اطلاقه عليه حقيقة وسئل
الشمس الرملي عن الحلف بالطلاق في حال الغضب الشديد
المخرج عن الاشعار هل يقع عليه الطلاق ام لا كما افتى به
اهل عصري وهل يفرق بين التعليق والتنجيز ام لا وهل
يصدق الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم الاشعار
فاجاب بانه لا اعتبار بالغضب فيها نعم ان
كان زايل العقل عذر انتهى سئلة قال في المنهاج
وشرحه لابن ابي شهبة ومن اثم بمزيل عقله من شراب
او دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا ه
كالنكاح والبيع والعتق على المذهب وفي قول لا ينفذ
وقيل ينفذ تصرفه عليه كالطلاق والاقرار والضمان
تغليظا عليه ليتزجر وخرج بقوله اثم من لم ياثم
بما ذكر كمن اوجر مسكرا او اكره على شربه او لم يعلم
انه مسكر او تناول دواء من بلا مسكرا او مجنونا يقصد
التداوي فلا ينفذ طلاقه ولا تصرفه لعدم اثمه
ولو قال السكران بعد ما طلق انما شربت الخمر مكرها
او لم اعلم ان ما شربته مسكر اصدق بيمينه قاله

الاذرعي

الاذرعي ان يستفسر فان ذكر ما يكون اكراها معتبرا انزاك
والا قضى عليه بوقوع الطلاق فان الذي يظن ما ليس
باكراه اكراها وما قاله ظاهر في من لم يعرف معنى الاكراه ومقتضى
اطلاق المتن ان الحنوث المتولد من السكر حكم السكر وبه صرح
في البحر لكن مقتضى ما مر في كتاب الصلاة خلافه وهو الذي
يظهر وسئل ايضا عمن حلف على زوجته بالطلاق الثلاث
انها تخرج او تاكل مثلا ظانا انها تبر قسمه فخالفت ولم تفعل
والحال انها تكرهه وقصدها الخلاص من العصمة وهو يجهل ذلك
فهل يحنث بفعلها المعلق عليه المذكور او لا وهل هي والحالة هذه
ممن لا يبالي بحلفه كالمجانين والسلطان او ممن يبالي به ولم
يقصد المعلق اعلامها حيث يحنث بفعلها ولو جاهلة او ناسية
او مكرهة او لا فاجاب بانه يقع فيها الطلاق بفعلها ناسية
او جاهلة حيث قصد اعلامها او مكرهة كذا وجد بخطه
وسئل الشهاب الرملي عن شخص اخذ خاروف غيره وذبحه فحلف
صاحبه بالطلاق انه ان لم يعد لنا خاروفا غيره لم اكلمه فهل يحنث
بكلامه قبل اعطايه خروفا ام لا يقع الا عند الياس من اعطائه
خروفا اذ لا يفوت اعطاوه الا بذلك وسئل عن شخص حلف
بالطلاق لاقضينك حقك عند راس الهلال الا ان تواخرني
فهل اذا اخره ترتفع اليمين راسا وهل يعتبر في التاخير اللفظ
وهل هذا الاستثنا متصل او منقطع فاجاب بانما ترتفع اليمين

برضا صاحب الدين بتاخيره اداءه عن راس الهلال ويتصور في
رضاه بتاخيره تلفظه به اذ الرضا امر خفي فانيط بما يدل عليه وهو
اللفظ والاستثنا المذكور متصل لشمول المستثنى منه حالة مطالبته
باداءه في ذلك وسكوته عنها ورضاه بتاخيره عن الوقت المذكور
وسئل ايضا عن شخص حلف بالطلاق الثلاث ان
ابنته ما تطلع الى بلده وهي على عصمة زوجها ثم طلقها الزوج
طلقة رجعية ثم طلعت الى بلده فهل يقع على والدها الطلاق
الثلاث لكون الرجعية في كون العصمة فاجاب بانه يقع
على والدها الطلاق الثلاث الا ان تظن ان يمينه انحلت بالطلاق
الرجعي فلا يقع عليه بطلوعها طلاق وسئل ايضا عمن
قال لزوجته علي الطلاق ان احتك قالته لي انها اخذت
مهرها من فلان عشرين دينارا وهي عندها في صندوقها
فانكرت ذلك وادعت وقوع الطلاق بذلك فهل القول قوله
بيمينه في عدم وقوع الطلاق كما اذا ادعى دفع النفقة
المعلق الطلاق على دفعها ام لا كما اذا ادعت الحيض ونحوه
مما لا يعلم غالبا الا منها وهل هذه كمسئلة من قال ان
دخلت الدار بغير اذني فانت طالق فدخلت وادعت
وقوعه وعدم الاذن لها وادعاه فان عليه البيان
كما في الانوار والروض وغيرهما وقال في الخادم انه
المرجع في المذهب فاجاب بان القول قوله
بيمينه في عدم وقوع الطلاق كما ذكر في السؤال
وليست هذه نظم مسئلة تعليق الطلاق بدخولها
بغير

٢٩

بغير اذنه وسئل ايضا عمن حلف بالطلاق الثلاث
على شخص ان يلبس هذه البردة بقية هذا الشهر فلبسها
ثم نزعها قبل فراغ بقية ذلك الشهر ولم يلبسها فيها هل وقع
عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه ان حلف المحلوف عليه
ان الحالف تخلص من وقوع الطلاق عليه بلبسه المذكور
لم يقع عليه ذلك الطلاق والا وقع لانتفاء لبسه في جميع تلك
البقية وسئل عمن رجل قال للقاضي اشهد علي زوجتي
طالق ثلاثا ثم قال قصدت الاتيان بالاستثنا قبل فراغ
لفظي واتيت به متصلا بحيث سمعته فهل يقبل قوله
فقال القاضي لم اسمع سوى الطلاق فهل يقبل قوله بيمينه
اولا او يفرق بين ان يحلف به زوجته فيما قاله اولا وهل
الاستثنا المذكور يمنع صحة الاقرار وهل قوله اشهد علي
الخ انشا او اخبار فاجاب بان القول قوله بيمينه
في ذلك الا ان يحلف به زوجته فيه فالقول قولها بيمينها
في نفيه واذا حلفت بوقوع الطلاق والاستثنا المذكور
يمنع صحة الاقرار ايضا وقوله اشهد الخ اراد به الانشا
بدليل قوله قصدت الاتيان الخ وسئل ايضا
عمن حلف على عدم الاقامة او السكنى فخرج حالا ثم
عاد لعيادة او زيارة او نحو ذلك هل يتقيد عدم الحنث
في ذلك بما اذا لم يمكث كما قيل او لا يتقيد كما هو ظاهر

حكم

كلام الشيخين وغيرهما فاجاب لا يتقيد عدم الحنث
بما اذا لم يدكث كما هو ظاهر كلام الشيخين وغيرهما وسئل
ايضا عما لو قال شخص طلقت وانا نايم هل يقبل بيمينه كما قال
طلقت وانا صبي اولا يقبل قوله لان النوم لا امارة وهل في
التعليق بمستحيل يقع في الحال مطلقا ام لا وهل من المستحيل
ما لو حلف ان بقي لكن هنا متاع وله اكثر علي راسك وفانه
طالق وبقي هو ووتد ام لا فاجاب بانه يقبل قوله
بيمينه في ذلك واما مسايل المستحيل المذكورة فلا يقع
الطلاق مطلقا سواء علق بمستحيل عرفا كان صعود السما
او عقلا كان احييت ميتا او شرعا كان نسخ رمضان
ومن المستحيل مسئلة الهاروني المذكور لكن الراجح فيها وقوع
الطلاق في الحال لحصول الياس فيه وسئل ايضا
عما لو قال السكران بعد ما طلق انما شربت مكرها او لم اعلم انها
شربته مسكرا يقبل قوله بيمينه او لا يصدق الا اذا وجدت قرينة
تدل على الاكراه فاجاب بانه يقبل قوله بيمينه وسئل
ايضا عن رجل ياتي بتحفة لطاحونة ويرفعه للطحان او يرسله
مع الغير ليطحنه له ويفعل ذلك ايضا في غزله هل الاتيان به
للمصبغة او يرسله له مع الغير ليصبغه فحلف بالطلاق
انه لا يطحن او لا يصبغ في الطاحونة او المصبغة المذكورتين
فهل اذا طحن له او صبغ له الصباغ الذي كان يفعل قبل

الحلف

الحلف او غيره يحنث او لا وهل يقبل قوله اني اردت ان
لا افعل بنفسي ام لا وهل اذا اتى بالفتح او بالغزل غيره بغير
اذنه وطحن ذلك او صبغ في كل منهما يحنث او لا وهل اذا اتاه
الي فتح او غزل وقال لا افعل ثم انتقل من ملكه وفعل غيره
ما ذكر يحنث ام لا فاجاب بانه لا يحنث في جميع احوالها
المذكورة وسئل عن رجل يشتغل في الحياكة عند
اخيه ثم اكرى نفسه لاخر فهل اجارة صحيحة او فاسدة
فقال له اخوه عند علمه بذلك بعد توبيخه له ان عدت
تشتغل عنده تكون امراتي طالقا ثم قال انما قصدت اجيرا
واما مساعدتك اياه مجانا فلم اقصدها بل انا اساعده ايضا
فهل يقبل قوله فلا يقع الطلاق اذا ساعده المحلوف عليه
مجانا لوجود القرينة فاجاب بانه يقبل قول الحالف بالقرينة
المذكورة وسئل الشمس الرملي في شخص علق علي نفسه
انه متى غاب عن زوجته شهرا بغير نفقة ولا منفق شرعي
تكون طالقا ثم انه تركها وسافر فحجت بغير اذنه وتوجهت
الي مكان قريب من مصر مكثت فيه واستمر الزوج غايبا
نحو الشهر ومنفق فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
لا يقع عليه طلاق بذلك اذ لا استحق عليه نفقة مدة
خروجها وسئل رضي الله عنه عن رجل حلف بالطلاق

الثلاث لا يسكن المحل الثاني الا بحكم حاكم فاذا استاجرت
زوجته المكان المذكور وسكنت فيه باسبابها ثم استاجرت
زوجها اجارة عين لقضاء مصالحها ودفعت امرها الى حاكم
وحكم له بعدم المحنث فهل تخصيص بذلك فاجاب لا تخصيص
بذلك وسئل ايضا في رجل طلق زوجته وحلف انه
ما يراجعها فماذا يفعل فاجاب يوكل والد الزوجة
في رجعتها فلا يقع عليه طلاق عند الاطلاق مسئلة
لو حلف لا يكلم فلانا الدهر او عمره فكلمه في اي جزء
منه حنث قاله الرملي وسئل الرملي في من تشاجر
مع زوجته فحلف بالطلاق انه ما يدخل لها بقية
السنة فهل اذا دخل الحاجة يقع عليه الطلاق وهل اذا كان
في سفل البيت قاعة بعده لصعته ودخلت الزوجة على
زوجها في القاعة المذكورة يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
متى دخل لغير ما هو له يحنث ولا بد خولها عليه وسئل
ايضا فيمن قال لغير المدخول بها ان دخلت عليك في هذه
السنة فانت طالق فدخل فهل يقع بائنا او رجعيا فاجاب
متى وطئها وقع رجعيا اذ الوقوع معلق بالوطئ وسئل
عما لو حلف لا يكلم فلانا الا في شر فهل اذا سلم عليه اورد عليه
السلام يحنث اولا واذا كلمه في شر لا حنث عليه وتحل يمينه
فاذا كلمه بعد ذلك في غير شر لا حنث عليه فاجاب

متى

متى سلم اورد عليه السلام حنث فان كلمه في شر لم يحنث
وتحل يمينه عند الاطلاق وسئل عما لو حلف بالطلاق
انه لا يجامع زوجته ذا الشهر ولا الآخر فهل اذا جامع في شهر
من الاشهر المحلوف ولو مرة يحنث اولا الا اذا جامعها كل
شهر فاجاب بانه يحنث وسئل في شخص حلف
بالطلاق انه ما عاد يلبس هذا الثوب فهل اذا قص منه
شي يسير او سل منه نحو خيطين ثم لبسه يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب متى قطع منه جزء لم يحنث بلبسه عند الاطلاق
وسئل في رجل حلف بالطلاق انه لا يلبس ثوابه فهل يحنث
ولو بواحدة ولا بد من ثلاثة لانه اقل الجمع واذا قلتم بالثاني فهل
لا فرق بين ان يلبسها معا او مرتبا لانه عام وهل لو قال ثوبي ولا
نية له يشمل جميع ثوابه يحنث بواحد منها لانه مفرد مضاف
فيعم اولا فاجاب بانه لا بد لحنثه من لبسه لثلاثة ثوب
ولو مرتبا لما ذكر وقوله ثوبي يشمل ثوابه فيحنث عند الاطلاق
بواحد منها وسئل في شخص حلف بالطلاق انه متى اذاها
بقول او فعل تكون طالقا ثم لاقاها جات متى قصد بذلك ايذاها
وتأذت وقع عليه الطلاق وسئل ايضا في شخص حلف بالطلاق
انه ما يأكل هو وجماعة فهل اذا اكل معهم دون غيرهم يحنث ام لا فاجاب
يحنث فان اكل في انائه وحده رجع لنيته وسئل فيمن شرب خمرا
وطلق زوجته حال سكره ثم ان صحا قال ان كنت مكرها فهل الحالة

هذه يقع عليه الطلاق أم لا فاجاب لا يقبل قوله
في ذلك وسئل في رجل حلف بالطلاق انه لم يأكل
لفلان طعاما من خبز او غيره ثم انه طلبه لوضيفة عرس
وليمة ونحوها فحضر فقدم له ذلك فاكل عامدا عالما هل
يحنث ام لا فاجاب لا يحنث عند الاطلاق وسئل
في رجل طلب من زوجته الجماع فرفسته فقال ان لم تخليني
اجامعك تكوني طالقا ثلاثا واستمر اجالسا في
الفراش فسكت ولم يطلبها الجماع حتى طلع الفجر فلما
اصبح قال لمعلمه ما وقع بينهما فقال له وقع عليك
الطلاق الثلاث فصدقه فقال لاخيه اذهب اليها
والي اخيها واهلها وقل لهم اخي وقع عليه الطلاق الثلاث
بسبب امتناع اختكم منه فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
بان مدلول التخلية عند الاطلاق التمكين وعدم امتناعها
منه وحيث لم يرد شيا ولا وقتا معينا له لم يقع عليه
الطلاق لان ذلك لا يفوت الا بالياس منها وقوله
لاخيه اذهب اليها واخبرها بان اخي وقع عليه الطلاق
الثلاث لا يقع به شيء حيث ظن الوقوع بماجرا اذ تبا
ذلك على قول معلمه وظن صدقه فيه انتهى ملخصا هو
مسئلة لو علق الطلاق الثلاث على صفة من
احدى نسايه على الابهام ثم عين احداهن فلو مات

قبل

قبل وجود الصفة وكالميتة المبانة ولو علق الثلاث كما ذكر
ثم عين احداهن لهذا الطلاق المعلق صح التعيين حتى لو
ماتت قبل وجود الصفة لغى التعليق لانه لا يمكن العمل به
ولا يلزم تعيين غيرها انتهى ابن قاسم وسئل في رجل
طلق زوجته طلاقا رجعيا فخلف ولدها بحضرة ابيه
بالطلاق الثلاث ان اباه لا يراجعها فهل اذا وكل الاب
في رجعتها وراجعها الوكيل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
بانه يحنث منها الحالف برجعة وكيل ابيه كمن حلف لا يتزوج
فوكل من يتزوج له لان الوكيل صغير محض فيهما خلافا لا فتا
بعض المتاخرين في مسئلة الرجعة المذكورة وقد تقدم مني
جواب في هذه المسئلة على غير هذا الوجه وسئل
في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجاته الاربع انه
لا يفعل الشيء الفلاني ثم فعله طايعا مختارا ذاكرا لليمين هل
يحنث ام لا واذا قلتم نعم فهل له تعيين الطلاق في واحدة
منهن فاجاب طلقن جميعهن ثلاثا وليس له تعيين
واحدة منهن وسئل في رجل اعطى اخر شيا من المكولات
ثم انه متى عليه به فحلف الاخر بالطلاق انه لا ياكل شيا منه
ولا عياله فهل اذا باع الحالف العين المحلوف عليها واشتري
بثمنها عينا مثلها واكلها هو او عياله يحنث ام لا فاجاب

ان حلف علي شيء واكل من غيره لم يحنث وان حلف علي عين شيء
حيث اكل شيء منه وسئل عمن قال لزوجته ان متّ فانت
طالق فهل يقع عليه بوجود الصفة المعلق عليها فاجاب
بانه لا يقع بوجودها طلاق لخروجه بوجودها عن ان يقع عليها
طلاق ولا يقع عليه طلاق لاجتماع الوقوع مع الرفع بالانضاج هو
وهو اقوى من الوقوع بمنعه وهذا صريح كلام الاصحاب فيما
لو علقه بالهلاك مسئلة لو قال انت طالق آخر يوم من
عمري طلقت بطلوع فجر يوم موته ان مات نهارا والا
فبفجر اليوم السابق علي ليلة موته ومحل هذا اذا مات في
غير يوم التعليق او في ليلة غير الليلة التالية ليوم التعليق
والا وقع من حين تلفظه زيادي مسئلة لو قال
مثلا ان لم اطلقك فانت طالق فالياس متحقق قبيل موته
بزمن لا يسع انت طالق فاذا قلنا بالوقوع في اول هذا
الزمن اقتضي ذلك ان زمن الوقوع سابق علي وقت الموت
بزمن يسير متوسط بينهما ولا مانع من التزام ذلك فيما
يظهر ولو قال ان لم تدخلي الدار فانت طالق ثم حصل موتها
في بلدة نائية عن الدار فالظاهر استناد الطلاق الي زمن
سابق علي الموت بقدر ما يمكن فيه الدخول كما يرشد اليه ذلك
قولهم بالوقوع قبل الجنون الذي اتصل به الموت فيما لو قال
ان لم اطلقك فانت طالق ثم جن انتهي برلسي رحمه الله تعالي

وقوله

وقوله اقتضي الخ اظنه في شرح الروض نقل ذلك عن المهمات

فرع لو علق بتعذر فعل غير التطليق كالضرب فضربها
وهو مجنون او وهي مطلقة او طلاقا بائنا انحلت اليمين اما
الاول فلان البر لا يختص بحال النكاح ولهذا تنحل اليمين بوجود
الصفة حال البينونة واما الثاني فلان ضرب المجنون
في تحقق الصفة ونفيها كضرب العاقل والضرب حال البينونة
يمكن بخلاف الطلاق فان ابانها واستمرت البينونة الي الموت
ولم تتخلل ~~ابانها واستمرت~~ ضرب تبين وقوعه قبيل البينونة
كما صرح به في البسيط وان وقع في عبارة الاصل هنا ما ينفي
عدم وقوعه اصلا نبه عليه في المهمات واعتمده الرملي
وانظر لو كان المعلق الثلاث قاله ابن قاسم علي المنهج مسئلة
لو قال لحامل ان القيت ما في رحمك فانت طالق فالقته
فان اراد اسقاطه طلقت لاي وقت القته والا فان علق
بعد اكثر من اربعين يوما من عاسوقها لم تطلق اذ لا يكن في
الرحم الا اربعين او بعد اربعين فاقل طلقت فرع
لو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر وامرأتي طالق فولدت
حيا عتق وطلقت او ميتا طلقت ولا عتق مسئلة
لو علق طلاقها برؤيتها الدم حمل علي الحيض لانه المعهود شرعا
او برؤيتها ما حمل علي ما يخرج من الفرج من حيض او استحاضة

او نفاس دون عشرة انتهى رملي قاله ابن قاسم
على المنهج مسئلة قال ان وطئك وطيا مباحا
فانت طالق قبله ثم وطأها لم يقع طلاق لانه لو وقع
لخرج الوطئ عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال
وسواء ذكر ثلاثا ام لا شيخ الاسلام مسئله قال ان اومتى
طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق لانه
لو وقع لم يقع المنجز دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز
لاستحالة وقوعه في غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع
المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع
المنجز شيخ الاسلام مسئلة لو خاطبته عكروه كياسينه
وياحسيس فقالت لها ان كنت كذا فانت طالق فان قصد
بذلك مكافاتها باسماع ما يكره اي اغاظتها بالطلاق
كما اغاظته بما يكرهه وقع حالا وان لم يكن سفيها او
خسيسا والا بان قصد به تعليقا او اطلق فتعليق فلا يقع
الا بوجود الصفة نظر الوضع اللفظ انتهى شيخ الاسلام
وسئل الرملي عمن قال لزوجته يوم يموت ولدي
تكوني طالقا ثلاثا فمات بالليل فهل يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور الا ان
اراد باليوم الوقت لانه يجوز به عنه مسئلة حلف

ان

ان زوجته لا تذهب مع امها الى الحمام فهل اذا ذهبت الام اولا
ثم لحقتها الزوجة واجتمعا في الحمام يقع الطلاق ام لا الجواب
ان قصد منعها من الاجتماع في الحمام وقع والا فلا يقع سواء
قصد منع الذهاب وحده ام لم يكن قصد نووي مسئلة
في فتاوي السيوطي رجل حلف بالطلاق اني اجود من
فلان فهل عليه البينة بذلك ورجل حلف ان هذا
الشاش الذي على راس زيد لعمرو واشار اليه فظهر
لغيره وكان الحالف عمرو شائ عمرو على زيد فهل يغلب
جانب الاشارة على الظن ويقع عليه الطلاق او لا
ورجل اكره زيدا على طلاق زوجته في مجلسه بطلقة
فلم يوقعها في مجلسه ثم انه خرج في الترسيم وخلع زوجته
بطلقة على عوض معلوم فهل يعد ذلك اكراها ولا لحنث ام
يقع عليه بصريح الخلع طلقة بائنة وما هو الاجود
هل الافضل دينا او النسب او الاكل الجواب الاحوال الثلاثة
تارة يعرف الناس ان الحالف الاجود اي ادين من الاخر
فلا حنث وتارة يعرفون ان الاخر ادين منه فيحنث وتارة لا يعلمون
ذلك لكونهما متقاربين في الدين او التحصن ولا يعلم انهما امر

~~مسائل بين في الدين او المحض~~ فلا حنث لشك ومسئلة
الثالث يقع الطلاق عندي ولي في ذلك مولف ومسئلة
الخلع يقع بها الطلاق لانه خالف ما اكره عليه انتهى
واقول لا يخفى ما في جوابه مما ذكره ابن حجر في التحفة فان
الموافق لعدم الحنث بالحلف على غلبة الظن عدم الحنث
في المسئلة الاولى اذ الظن الحالف انه اجود وان كان
خلاف الواقع وكذا في المسئلة الثانية انتهى ذكره ابن قاسم
في حواشيه على التحفة مسئلة في فتاوي السيوطي
رجل عليه دين لشخص فطالبه به فحلف المديون بالطلاق
متى اخذت مني هذا المبلغ في هذا اليوم ما اسكن هذه الحارة
ثم انه تعوض في المبلغ المذكور فما شاء واشتغل من وقته
فهل اذا عاد يقع عليه الطلاق ام لا الجواب هنا
امور ان تكلم فيها الاول كونه تعوض بالمبلغ فما شأ
والحلف على اخذ هذا المبلغ فالاشارة الى المبلغ المدعى
به الثابت في الذمة وهو نقد والمأخوذ غير المشار اليه
فلم يقع اخذ المحلوف عليه فلا يقع الطلاق الا ان يؤيد
بالاخذ مطلق الاستغناء فيقع حينئذ عملا بنيته الثاني
العود بعد النقلة فانه لم يقع الطلاق وهي في صورة
الاطلاق فواضح ان وقع وهي صورة قصد مطلق الاستغناء

فالحلف

فالحلف قد وقع على السكني من غير تقييد فيحنث هـ
بالسكني في اي وقت كان انتهى ذكره ابن قاسم
على ابن حجر مسئلة وقع السؤال عما لو حلف بالطلاق
على زوجته انها لا تخرج لا معزية ولا مهنية فاجاب
شيخنا الشهر املسي يحنث بخروجها لواحد منهما لا بخروجها
لغيرهما من نحو زيارة ابويها الحمام مثلا ما لم تترك
قرينة عند الحلف على المنع المطلق والا فيحنث
بخروجها للجميع انتهى قاله شيخنا الاطفيحي في حواشيه
على المنهج فائدة سئل الرملي في قاعدة
ذكرها بعضهم وهي ان تكرير الطلاق عند الاطلاق لا يتكرر
بتكريره الطلاق ولفظ الظهار لا يتكرر بتكريره
الكفارة وان نوى به الاستيناف والتعدد هل هي صحيحة
معمول بها ام لا فاجاب ما ذكر صحيح مسئلة علق
طلاقها على حيضها فاخبرته به فانها مطلق وان كذبها
لتعصيره بتعليقه بما لا يوقف الا على جهتها حظيت

الباب الثاني في تعدد الطلاق وتنجيزه والاخبار عنه والتوكيد مسئلة لو قال
يا مايه طالق وانت مايه طالق وقع الثلاث بخلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

انت كما به طالق لا يقع الا واحدة كما افتى به شيخنا الرملي
ولو قال انت طالق عدد التراب فواحدة كما افتى به ايضا
بخلاف عدد الرمل فانه يقع الثلاث او عدد شعر ابليس فواحدة
او بعدد ضراطه وقع الثلاث او انت طالق كما حللت
حرمت فواحدة او عدد ما لاح بارق او انت طالق ملا الدنيا
او ملأ السماء والارض او ملأ الجبل فواحدة او عدد شعر ابن
يوسف او عدد خوص النخل او عدد شعر راسك فثلاث
زيادي **مسئلة** قال شيخ الاسلام ولو قال لمن موطوءته
انت طالق وكرر طالق ثلاثا ولو بدون انت فهو اعم
من قوله اي المنهاج وان قال انت طالق انت طالق انت طالق
وخلل وصل بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوه
او لم يؤكد بان استانف او اطلق او اكد الاول بالثالث
فثلاث عملا بقصده ولظاهر اللفظ ولتخلل الفاصل بين
المؤكد والمؤكد في الثالثة فان قال في الاولى اردت التاكيد
لم يقبل دينا او اكده بالاخيرتين فواحدة لان التاكيد
في الكلام معهود في جميع اللغات او اكده بالثاني مع
الاستيناف بالثالث او الاطلاق او اكد بالثاني مع
الاستيناف به او الاطلاق بالثالث فثنتان عملا
بقصده **وسئل** الرملي عن شخص قال لزوجته انت طالق

فقالت

فقالت واحدة ام ثلاث فقال ثلاث فهل يطلق بذلك ثلاثا ام واحدة
فاجاب لا يقع عليه بمجرد قوله ثلاثا شيء فان تربت
اللفظ على الطلاق او اتى بعبارة تقتضي مواخذته باقراره
عمل به ايضا **وسئل** ايضا في من تزوج بنتا وازال بكارتها
فعرض له شخص وحلف بالطلاق الثلاث انه لم يزل بكارتها
الا باصبعه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث او لا فاجاب
ان اعتمد في حلفه على غلبة ظنه لم يحنث **وسئل** ايضا عن
حلف ان خياطة هذا الثوب مثلا تساوي كذا وهي
لا تساوي القدر المحلوف عليه فاجاب من حلف معينا
في حلفه على غلبة ظنه لم يحنث **وسئل** ايضا عمن وكل
شخصا في طلاق زوجته ولم يتلفظ بعدد ولا نواه فطلقها
الوكيل ثلاثا فهل يطلق طلقة واحدة او ثلاثا فاجاب
بانها تطلق طلقة واحدة لانها المأذون فيها وقد قالوا لو
قال لاخر تريد ان اطلق زوجتك فقال نعم صار وكيلا في طلقة
وسئل الشوبري عن رجل له بنت مخطوبة لابن اخيه بنفسه
حلف ابوها بالطلاق الثلاث انه لا يزوجها له الا ان عقد
على ابنه لابنته فزوج ابن الاخ المذكور بنته للعم
فهل لابي البنت ان يوكل في تزويجها لابن اخيه فاجاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

نعم لابي البنت انه يوكل في تزويجها لابن اخيه ولا يقع عليه
الطلاق لانه لم يفعله **مسئلة** رجل قال لاخر توكلني في جميع
امورك وفي زوجتك فقال له قد وكلتك فقال قد
خلعتها عن عصمتك بالثلاث فهل يقع الطلاق المذكور
ام لا فاجاب لا يقع الطلاق اذا لم ينو بلفظه
المذكور توكيله في طلاقها لاحتماله عند عدم تلك
النية للطلاق ولغيره والاصل بقاء العصمة انتهى تجريد
الخطيب **مسئلة** لو اسلم على اكثر من اربع تسوة
فلا يصح توكيل المراة في طلاق بعضهن لتضمن ذلك
لاختياره للنكاح وهي لا يصح توكيلها فيه انتهى عميرة
وسئل الرملي عن من عقد على امراة وطلقها قبل
الدخول هل يجوز لوالده تزوجها ويصح العكس فاجاب
بانه يحرم زوجة الاصل على الفرع وزوجة الفرع على الاصل
بمجرد العقد الصحيح **وسئل** الشمس الرملي عن رجل اخبر زوجته
انه حلف بالطلاق انه ما يفعل كذا وفعله وكان كاذبا وفعلم
هل يقع عليه شئ ام لا فاجاب حيث اخبر انه حلف بالطلاق
اخذناه بالاقرار ظاهرا **مسئلة** رجل له شريك في
جاموسة فرضت فخاف عليها من الموت فذبحها بغير

اذن

اذن شريكه فقال له شريكه عليه الطلاق انت تضمن حصتي
لما قال له لست ضامنا فهل يضمن حصة شريكه ولا طلاق
عليه فاجاب انه يضمن حصة شريكه ولا طلاق على الحالف
مسئلة صرح الرافعي بان الشخص اذا قال لام زوجة
ابنتك طالق وقال قصدت البنت التي ليست لي بزوجة
صدق **وسئل** الرملي عمن قال لزوجته انت طالق قدر الزرع
هل يقع واحدة او ثلاث فاجاب بانه ان نوى بقدره
وزنه وقعت واحدة او عدده فثلاث **مسئلة** بينه
وبين اخ عين مشتركة فرقها من عند شريكه من حرز مثلها هو
فقاله شريكه علي الطلاق انت يلزمك قطع يدك وتجب
عليك رد المسروق واجرته مدة وضع يدك عليه فهل يقع
عليك الطلاق ام لا الجواب انه يقع عليه الطلاق كما
قاله شيخ الاسلام فلا قطع بسرقته مال نفسه من يد غيره كمرتهن
ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وتجب رد المسروق واجرته
مدة وضع يده عليه انتهى شوبري وعميرة **مسئلة** رجل له
امراتان او اكثر حلف بالطلاق حانثا ولم يعين الطلاق من بعضهن
او كلهن ولا نواه ولا اتى بلفظ يشملهن فله تعيين الطلاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

في واحدة منهن ولا طلاق علي الباقيات لانه التزم الطلاق
وذلك يحصل بطلاق واحدة ولا يكلف زيادة وهذا كما قال اصحابنا
في السلم والوصية والاقرار ينزل كل ذلك علي ما ينطلق عليه
الاسم انتهي نووي **مسئلة** رجل قال لغلامه احمل الشغل الفلاني
قال ما احسنه قال الطلاق يلزمني انت تعرف اين يسكن
ابليس ثم عمل الغلام ذلك الشغل فاجاب ان قصد بذلك
ان الغلام حاذق فطن لا تخفي عليه غالب الامور العرفية لحذقه
ونحو ذلك لم يقع عليه طلاق نووي في الفتاوي **مسئلة**
طلق زوجته ثلاثا قبل ان يدخل بها ماذا يكون حكمها حتي
تحل له وينكحها فاجاب لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره
ويطاوها في القبل ويفارقها بطلاق او غيره وتنقضي
عدتها انتهي نووي **مسئلة** اذا حلف بالطلاق ان الله تعالي
تكلم بالقرآن علي هذه الروايات باختلافها هل يحنث ام لا
وحلف رجل اخر ان الله تعالي بالسواد ايضا التي رويت عن
التابعين فهل يحنث ام **اجاب** رضي الله عنه لا يحنث واحد
منهما والله اعلم انتهي نووي في الفتاوي **وسئل** الشهاب الرملي
عمن قال لزوجته انت طالق كلما حللت حرمتي فهل يقع عليه طلقة ام
ثلاث **فاجاب** بانه يقع عليه طلقة رجعية اذ كان مدخولا
بها انتهي وقال شيخنا الشيخ المنيري لو قال انت طالق كلما حللت

حرمت

حرمت وقع عليه طلقة فلو راجعها في العدة ومقت عليه الثانية
فلو راجعها ومقت عليه الثالثة وحيلته في ذلك ان يخالعها
ثم يعقد عليها فتحل بمينه وانقطاع النكاح المحلوف فيه ومثل
ذلك كلما حللت مذهب حرمك اخرا ما لو اراد بكلما حرمت يعني
كلما صرت في يمينة المحل طلقت الثلاث انتهي وقد مثل شيخنا
البرماوي في رجل قال لزوجته انت طالق علي سائر مذاهب
المسلمين كلما يحللك مذهب يحرمك مذهب او كلما يحللك
شيخ حرمك شيخ فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام واحدة
فاجاب الحمد لله وحده نعم يقع علي الرجل المذكور
طلقة قال ابن الصباغ واعتمده الشهاب الرملي في فتاويه
ولا عبرة بقوله بعد ذلك كلما يحللك مذهب يحرمك مذهب
كما قال الشهاب الرملي لما سيل عمن قال لزوجته انت
طالق كلما حللت حرمت بانه يقع عليه طلقة رجعية
ان كان مدخولا بها فمنا كذلك والله اعلم **وسيل**
الرملي عمن قال لزوجته انت طالق علي سائر مذاهب
المسلمين ثم سأله رجل في رجعتها فقال انما طلقت ثلاثا
اعتقادا منه ان قوله المذكور وقع به الطلاق الثلاث
فهل يقع عليه الثلاث او طلقة واحدة **فاجاب**
بانه يقع عليه طلقة واحدة اذا كان مما يخفي عليه ذلك
وقصد بلفظه الثاني الاخبار عنه **مسئلة** لا يكلم زيدا
طول حياته فكلمه وهو نائم حنث لان الحياة منسحبة علي
النائم وعلي غيره ممن يخاطبه في ذلك انتهي نووي **سيل**
الشهاب الرملي عمن حلف بالطلاق انه لا يتزوج ثم
تزوج بوكيل وقال قصد بنفسي هل يقبل منه ظاهرا
او يدين **فاجاب** بانه يقبل منه ظاهرا لانه حقيقة لفظه

وان التزويج مشترك بينه وبين عقد وكيله ومتى ادعى
ارادة احد معنيي المشترك قبل ظاهرا على الاصح بل قال بعض المتاخرين
ان حنثه بتزويج وكيله بخالف لمقتضى نصوص الشافعي والدليل
والاكثرين فانهم صرحوا بعدم حنثه وقالوا انه الصواب وسيل
عن شخص طلق زوجته رجعيا ثم قال له جماعة في يوم الطلاق
طلقت زوجتك فقال كل زوجة لي تكون في عصمتي فهي طالق
ثلاثا وبينته خارجة عن عصمته لكونه لم يراجعها فهل تصح رجعتها
ام لا ويقع الطلاق الثلاث ام لا فاجاب يقع عليه الطلاق
والطلاق الرجعي لا ينفي العصمة والزوجية ولهذا لو حلف بطلاق
زوجاته وحلت فيه وبينته المذكورة لا تمنع من وقوع الطلاق
المذكور كما لو وطئ زوجته اجنبية او نسي النكاح بطلقة فانها
تطلق لانه اوقع الطلاق في محله وظن غير الواقع لا يدفعه
فلا يصح رجعتها والفرق بين هذه المسيلة ومسيلة قالت له
تزوجت عليه فقال كل امراة لي طالق وقال اردت غير الخاطبة
حيث لم تطلق لانه اخرجها بالنية مع القرينة فكانه قال
كل امراة لي غيرك طالق ولا كذلك مسيلتنا انتهى تحرير
الخطيب وسيل الرملي عن رجل طولب بدين عليه
فحلف بالطلاق انه لا يحبسه عليه ثم جاء بعرض قيمته
تساوي الدين فلم يقبله الدايين وحبسه القاضي فهل
يقع عليه الطلاق وان امكن القاضي منه بيعه فلم يبعه
ام لا وهل للقاضي حبس المدين مع وجود العرض ام لا
فاجاب بانه يقع عليه الطلاق المذكور لان يستند
في حلفه الى غلبة ظنه والله تعالى اعلم الباب
الثالث في الخلع مسيلة حلف بالطلاق الثلاث لا يفعل
كذا ولا يخلع ثم خلع وفعل المحلوف عليه هل يقع عليه الطلاق
الثلاث

الثلاث ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق الثلاث
وسيل العلامة الشوبري عن شخص حلف بالطلاق
الثلاث انه لا يخلع زوجته ثم خالعها على عرض فهل يقع
الطلاق الثلاث او الخلع فاجاب الذي افتى به شيخنا
انه لا يقع عليه الطلاق الثلاث بالخلع المعلق عليه لان الزوجية
تبين بالخلع فلم يبق محلا للطلاق فان قيل هل يخالف هذا
ما ذهب اليه الجمهور من تقارن الشرط والجزا قلنا لا
التقارن ثم في الزمن وهنا بينهما ترتيب ذهني مسيلة
امراة قالت لزوجها طلقني طلقة املك بها نفسي وانت بري
من صداقي فاجابها على ذلك هل هو خلع او طلاق رجعي اجاب
هو خلع والله اعلم مسيلة قال لزوجته خلعتك عن عصمتي
ولم يذكر عوضا فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب ان
قصد بلفظ المذكور وقوعه والا فلا مسيلة خالع زوجته على
صداقها ثم اثبت انهما محجورة فهل يقع الطلاق باينا
ام رجعيا فاجاب يقع الطلاق رجعيا نعم ان كذب اباها في
دعواه فلا رجعة له انتهى تحرير الخطيب وعبارة ابن قاسم
فرع خالع زوجته وقبلت ثم اثبت وليها سفهها
وقع رجعيا الا ان يكذبه الزوج فباينا ولا تستحق شيا
افتى به الاذرعي وهو واضح واعتمده الرملي وقد جر
وسيل البلقيني عن رجل حلف بالطلاق الثلاث
لا يجامع زوجته ما دامت في عصمته وهي معه بالثلاث
في اخلاصه فاجاب بانه تطلقها على عوض طلقة واحدة
بحيث تبين منه ثم يجدد عقدها مسيلة لفظ الخلع
عاريا عن لفظ المال هل هو صريح في الطلاق ام كناية فيه
اجاب بانه كناية في الطلاق مسيلة ممن قال

لزوجته خالعتك وقصد به العوض فهل يقع به طلاق ام لا
اجاب قصده به العوضية متضمن التماسه جوابها فلا
يقع به طلاق اذ لم تقبله لانها حينئذ معاوضة فيها شوب
تعليق مسئلة رجل له زوجتان علق الطلاق على صفة
بيمين واحدة منهما ثم خلع احداهما قبل له بعد وجود الصفة
ان يمين الطلاق في التي خالعها ام لا اجاب له تعيين
الطلاق من التي بانت منه قبل وجود الصفة تقريبا على
الاصح وهو ان الاعتبار بحالة التعليق لا بحالة وجود الصفة
وان خالف فيه بعض المتاخرين مسئل الرملي في رجل
عقد على بكر بالغة وطلقها ثلاثا قبل الدخول بها والاصابة
ثم ان رجلا ادعى عليه حسبة لله تعالى انه خالع زوجته
المذكورة خلعا سابقا على يد حاكم شرعي شافعي المذهب
فاجاب الزوج بالانكار فاقيمت عليه البينة بذلك فهل
الخلع يمنع الطلاق الثلاث فاجاب نعم الخلع يمنع الطلاق
الثلاث مسئل الرملي في شخص حلف بالطلاق الثلاث
انه ما يسافر لمحل زوجته على عوض ويسافر فهل يقع عليه
الطلاق الثلاث وهل يقبل قوله بيمينه انه خالعها قبل
السفر او بعده فاجاب لم يقع عليه الطلاق الثلاث
ويقبل قوله بيمينه قبل السفر او بعده في الخلع مسئلة
حلف بالطلاق الثلاث ويحتمل علي كذا مدة هذا الشهر او في
هذه اليوم المدة فهل مضى المدة ولم يفعل فان كانت
الصيغة لافعلن كذا ولا يدلي فعل حنث اذ امضت المدة
ولم يفعل لانه فوت البر باختياره كما في مسئلة الرغيف وان
كانت ان لم افعل او لا افعل ثم لم يفعل في الاول او فعل في
الثاني لم يحنث رملي ونقله ابن قاسم وعبارة التحفة بعد
علي الجلال

علي الجلال المحلي لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن هذا الشهر
فخالع قبل فراغه فان مضى الشهر ولم يسافر بتين بطلاق الخلع
ويقع الطلاق الثلاث لانه فوت البر باختياره وهذه طريقة
شيخنا الرملي من ان الخلع لا يخلص في الاثبات المقيد ونقل
عن شيخنا وغيره كالخطيب وابن حجر وابن عبد الحق انه يخلص
فيه انتهى كلام مجموعه مسئلة امتثل العقال بانه لو علق
طلاقها على البراءة مما عليه كان بائنا او مما لها على غيره كان
رجعيا وجعله فيما ان كانت تعلمه وهي رشيدة وبالاولى ما لو
قال لها ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فيقع بائنا عند
العلم كما قال ابن الرفعة وغيره انه الحق وان اختلف فيه الجواب
اي جواب القاضي انتهى ابن حجر قال الرملي شرط الوقوع
في ان ابرأتني من صداقك اذ البراءة لا يتخلف به الزكاة
والافلاس ووقوع لعدم وجود الصفة وهو البراءة من جميع الصداق
بخلاف ما لو قال لما لك علي فابرأته وقع وان تعلق بالصداق
الزكاة لان قوله لما لك علي ينحط على مساعدا قدر الزكاة ولا
يدمن علمها بما لها وهو ما عدا قدر الزكاة البتة مسئلة
قال ابن قاسم قال ابن الرفعة اذا كانت الصفة لا تتعلق
لكنه قيد بوقت معين مستقبل كلا بدان امتثل يوم الخميس
كذا لمخالعه يوم الاربعاء فلم يفعل حتى الخميس بتين الوقوع
لحلول الخميس وبطل الخلع لانه حنث فوت باختياره وهو
فنوكما في مسئلة الرغيف اذا تلفظه قبل العزم ولا يريد انه اذا
وقع يوم الخميس لم يعارض الخلع السابق ويلزم الخلع مانعا
له لانه سبب لوقوع وهو الخلع كسيف الوقوع كذا حرره الرملي
وفيه نظر انتهى وكتب الشيخ رحمه الله تعالى في محل اخر ما
نصه فرع الحلف الواقع الذي وافق عليه الرملي انه في

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسيلة الرعيني اذا كان الطلاق المعلق رجعيا اذا اخالعها ومضت المدة
ولم يفعل فقد زال الخلع ووقع الطلاق المعلق قبيله لعدم منافاته
له وانه لا يتقيد ما قاله فيهما بما اذا كان المعلق على مدة معينة
بل يجري في الحلف من غير تقدير بمدة لكنت بالياس بتبين وقوع
الطلاق المعلق قبل الخلع فتامله انتهى ابن قاسم رحمه الله
تعالى مسيلة قال في الروض فرع خالعها وكيلها بمجرد وخمر مرو لو
باذنها فقد ولزمها مهر المثل او وكيله على خمر وكله بذلك
فكذلك لان خالعها فاسد المحل يخمر بخمر وكيلها انتهى وقوله
ولزمها مهر المثل ظاهره وان صرح بوصف ذلك فيخالعه الا
جنبي ومسيل الشهاب الرملي عما قال وكيل امراة زوجها
طلقها على كذا فقال الزوج فعلت او قال نعم ثم قال طلقتها
على كذا فهل يقع عليه الطلاق بائنا بما ذكر او رجعيا او لا فا
جاب بانه يقع الطلاق بائنا بما ذكر اذ التخلل بين كلاميهما
يسير فلا يضر ومسيل لفظ الخلع العاري عن لفظ المال
فهل هو صريح في الطلاق او كناية فيه فاجاب بانه كناية
في الطلاق ومسيل عمن قال لزوجته خالعتك وقصد به
العوض فهل يقع به الطلاق ام لا فاجاب بان قصد
العوضية متضمن التماسه جوابها فلا يقع طلاق اذ لم تقبله
لانه حينئذ معاوضة فيها شوب تعليق الباب
الرابع في التوكيد وعدمه مسيل الرملي عمن قال لزوجته
انت طالق وكرره لكل ثلاث مرات بلفظ المذكور فهل
لها ان تعتد بعد كل انت طالق الثاني تاكيد للاول فلم يجب
وهو رجل عامي لا يعرف التاكيد من غيره فهل يلحقه الطلاق
الثلاث ام لا يلحقه ام كيف الحال افيدوا الجواب
فاجاب يلحقه الطلاق الثلاث ومسيل عن موكد

الطلاق

الطلاق هل يشترط ان يكون بلفظه او لا فيكفي انت طالق
انت سرحة انت مفارقة فاجاب يكفي ذلك فقد قال
النحاة لا يشترط الاتحاد في اللفظ مسيلة قال في المنهاج ولو
قال انت طالق انت طالق انت طالق وانت طالق طالق
طالق وتخلل فعل بينهما بكون او كلام منها او منه بان
يكون فوق سكتة تتنفس او يعي فثلاث بقصد ولو مع
قصد التاكيد انتهى ولو قال انت طالق وطالق وطالق
صح تاكيد الثاني بالثالث لتشويههما في الصفة لا الاول
بالثالث فلا يصح ظاهر اختصاصه بالواو والعطف المقتضية
التغاير اما باطنا فيديانا كما صرح به الماوردي وقال ابن
الرفعة انه مقتضى النص فان لم يقصد شيا فثلاث وخرج
بالعطف العطف بغير الواو وحدها او معها كثم والفاء فلا يفيد
قصد التاكيد مطلقا ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا او لا
فان قصد التاكيد الاول او اطلق فطلقة او الاستيناف
فكما مر انتهى ومسيل مسيلة لو قال لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق ثم كرر ذلك ثلاث مرات فان اراد التاكيد
الاول وقع بالدخول طلقة واحدة وان اراد الاستيناف
وقع الثلاث وان اطلق فالاصح طلقة والثاني يقع بكل
لفظة انتهى ونوقي في الفتاوي مسيلة لو قال لزوجته
انت طالق وكرره فوق الثلاث وقصد تاكيد الاول
وقع طلقة كما في المنهج ومسيل الرملي عمن قال لزوجته
انت طالق انت طالق في ثلاث مجالس قاصدا بالمرتين
الاخيرتين الاخبار هل يقبل كما بحثه الزركشي ام لا فاجاب
بانه يقبل منه ارادة الاخبار وقد صرح الاصحاب بقبول
الاخبار في نظائر لهذه المسيلة مسيلة قالت له طلقني

طلقتي فقال طلقتك ان نوى الثلاث وقعت والا فواحدة انتهى زيادي **مسيلة** الطلاق المعلق على صفة اذا كرره كان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت ولم يقصد شيأ فيقع واحدة عند وجود الصفة وان قصد الاستيناف تعدد انتهى زيادي **مسيلة** لو قال انت طالق شهر رمضان او شعبان فيقع حالا مطلقا **الباب** الخامس في المشيئة وشروطها وعدمها **مسيل** الرملي في رجل قال لزوجته انت طالق انت طالق انت طالق ولم يقصد تاكيدا ولا استيناف وتحقق انه وقع منه انشاء وشك هل وقع في الصيغ او في بعضها، ولم يعلم مع تيقنه وقوع كل الطلاقات او بعضها او لا يقع شيء **فاجاب** مقتضى اثباته بالالفاظ المذكورة وقوع الطلاق الثلاث وقد تحققنا بيانه بالمشيئة المعتبرة، وقع طلقة واحدة وشككنا في رفع غيرها والاصل عدمها **مسيلة** قال انت طالق ثم طالق ثم طالق الا ان شاء الله تعالى هل ترفع الجميع او الاخيرة قال شيخنا الشيخ المنصوري الطوخي لا ترفع الا الاخيرة فقط بخلاف ما قبل الاخيرة قه **مسيلة** وقع منه طلاق وادعى تعليقه بمشيئة الله تعالى وذكر انه تلفظ به بحيث ان اسمع نفسه مستعملا لفظه بلفظ الطلاق فهل يقبل قوله في ذلك بيمينه ام لا **اجاب** الرملي يقبل قوله بيمينه في اتيانه بالمشيئة بشروطها الشرعية لتكذيبه الزوجة في الاتيان بها **مسيلة** طلقها ثلاثا بحضرة شاهدين شهدا انكد قلت عقبه ان شاء الله تعالى قال صاحب الكافي ان كان له حالة غضب اخذ بقولهما والا لم يلتفت اليهما ونظر فيه الزركشي بان مقل النفس للغير كالمغمى والغافل والشاهد ونقل الرافعي عن ابن عباس الرويا في نحو حلف لا يفعل الشيء

العلائي

العلائي يشهد لعدم انكد دخلته ولم تستحضره جاز له ان يعتمد على قولهما وفيه نظر فان الطلاق لا يقع بالشك انتهى وقوله فان الطلاق لا يقع بالشك لا يرد عليه قوله جاز ان يعتمد الخ فتامله واعتمده الرملي انه يجوز الاعتماد بشرط ان يغلب على ظنه صدقهما ايا وانه اتى بشروطه كما وافق عليه ايضا انتهى اقول تامل **مسيلة** لو قال انت طالق ان شاء الله او لم يشأ الله طلقت قال العبادي كانه قال انت طالق عليه اي حال كان ان شاء الله ولم يشأ الله ولو قال انت طالق اليوم طلقة ان شاء الله وان لم يشأ طلقتين فاذا مضى اليوم ولم يطلقها وقع طلقتان ولو ادعى الاستثناء بالمشيئة صدق بيمينه ما لم تكذبه الزوجة بان قالت لم يستثن فهي المصدقة بخلاف ما لو قالت لم تسمعه سكت لقط الاستثناء فان القول قوله انتهى زيادي وقال ابن قاسم واعلم ان قوله ان شاء الله تعالى تعليقا بالمشيئة كما ان قوله ان لم يشأ الله تعليق بعدمها واما الا ان يشاء الله فهو محتمل للامرين قال الزركشي هو اما تعليق بعدم المشيئة ولو قوع به عدمها مستحيل وبالمشيئة وهو يرفعه الوقوع كما سلف انتهى **مسيلة** لو قال انت طالق ثلاثا بان نية ان شاء الله تعالى صح الاستثناء انتهى عبيره **مسيلة** قال العبادي لو قال انت طالق طلقة بمشيئة الله تعالى او بارادته او بمجيئه او برضاه لم تطلق لان الباقي من مثل هذه الفة تحل محل التعليق فكانه قال ان شاء الله بد كيلا انه لو قال اخرجي بمشيئة الله كان المعنى ان شاء الله انتهى زيادي **مسيلة** قال الخطيب في الفتاوى شخص اتهم بسرقة فانكر وحلف بالطلاق انه لم اخذها ثم بعد ذلك ظهرت عنده فقيل له طلقت زوجك فقال انت بالمشيئة هل فراغ اليمين واسمعت نفسي فهل يقبل

ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور ام يقع عليه في الظاهر
وبين اجاب يقبل منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور ان لم
تذكره زوجته في المشية ولم تقبل البينة ان لم يتلفظ بها عقب
حلفه فان كذبته وحلفت على عدم اتيانه بها وقع الطلاق
وكذا ان قالت البينة ذلك اذ هو نفي يحيط العلم وبين في
هاتين الحالتين سيلة شخص طلق زوجته ثلاثا بحضرة
جماعة ثم ادعى عليه ذلك فقال تلفظت بالمشية فقالت
الجماعة لم يات بها فهل القول قوله بيمينه ام يقع عليه
الطلاق اجاب يقع عليه الطلاق لانه نفي يحيط به العلم
انتهى سيلة حلف بالطلاق ثم ادعى استثنى فقال الشاهد
ان لم تسمعه استثنى فهل يقبل ام لا اجاب يقبل قوله
بيمينه فان قال لم يستثني لم يقبل قوله سيلة يشترط
في الاستثناء في الطلاق الاول وكذا غيره ان يسمع نفسه وكذا
غيره حتى يصدق والا صدقت بيمينها في نفيه اذا ادعى
الاستثناء فانكرت بان قالت لم يات به فان قالت لم اسمعه
فالقول قوله ويجري هذا التفصيل في الشهود قاله الرملي
انتهى وان يعرف معناه بصورة التعليق فان جهله وقع
ذكره ذلك في الانوار وان لا يتخرق وان لا يفصل بينهما بكلام
اجنبي وان قل ولا باكثر من سكتة التنفس والعي او التذكر
وانقطاع الصوت فالاتصال فيما ابلغ منه من الايجاب نحو البيع
وقبوله نعم اطلقوا انه لا يضر عروض بسعاله ويتبغي تقييده
بالخفيف عرفا وان يقصده قبل المنتهي منه ان اخره والا
فقبل التلفظ به بما يطول كانت الا واحدة طالق ثلاثا كذا
في شرح الارشاد لشيخنا ويمكن ان يقال ان قدم المنتهي
على المستثنى منه لفظا طالق لا يحتاج لنية قبل التلفظ
به

به اذا لم يقع بما قبله شيء لكن يحتاج ان يقصد حال الاتيان به
فتامل قاله ابن قاسم على المنهج قال في الروض وشرحه
واشارة الاخرس بالمشية كما تطلق يقع بها الطلاق ولو
خرس بعد التعليق فان مشيئته كما تطلق وان علق بمشيتها
خطابا ومشيته لم يكف مشيتها بل مشيتها مع مشيته
زيد ولو علق بمشيته الملائكة او بعضهم لم تطلق اذ لهم مشية
ولم يعلم حصولها وفي كمشيته الله تعالى وكذا لا تطلق اذا علق
بمشيته بهيمة لانه تعليق بمستحيل الباب السادس
في الطلاق المترتب عليه البراة سيل الشهاب الرملي عمن
قال ان ابرائيني من صداقك فطلقتك فابرأته منه براة
صحيحة فلم يطلقها فهل يكون قوله طلقتك وعدا مثل
قوله طلقتك او تعليقا مثل قوله ان طلقتك فاجاب
ان قصد القايل بقوله طلقتك انها طالق عند حصول البراة
وقع عليه طلقة واحدة الان ان قصد اكثر من ذلك فيقع عليه
ما قصده والا لم يقع به شيء وفي فتاوى الخطيب ما نصه سيلة
قال ان ابرائيني من صداقك فطلقتك فابرأته منه براة صحيحة
فلم يطلقها فهل يكون قوله طلقتك وعدا مثل قوله اطلقتك
فلا يقع به طلاق او تعليقا مثل قوله فانت طالق حتى
يقع به الطلاق فاجاب ان قصد القايل بقوله طلقتك
انها طالق عند حصول الابراء وقع عليها به طلقة واحدة
الا اذا قصد اكثر من واحدة فيقع عليها ما قصده وان كان
قصده به ان يطلقها على العوض وقع عليها الطلاق وان
لم يقصد العوض لم يقع عليها الطلاق الا عند اليائس من
تطليقها وسئل الرملي عمن قال لزوجته ان ابرائيني
طلقتك وهما يعلمان القدر المبرا منه فابرأته فقال لها

انت طالق فهل يقع عليه الطلاق رجعيا او بائنا فاجاب
بانه يقع عليه الطلاق بائنا ابتداء وتعليقا وسئل عمن
قال لزوجته السفيهة ان ابرائتني من صداقك فانت طالق
فابرأته وهما عالمان بقدره فهل يقع عليه الطلاق فاجاب
بانه لا يقع عليه الطلاق لان المعلق عليه وهو الابراء يوجب
وسئل عمن تشاجر هو وزوجته فقال لهما ان ابرائني
طلقتك فقالت له ابراك الله من الحق والمستحق وما
تدعي به انسا على الرجال فقال لها حينئذ انت طالق ثلاثا
والحال انهما لا يعلمان القدر المبرأ منه فهل اذا كان كذلك
وطلق طالما صحة البراة فهل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب بانه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يمنع منه فقه
المذكور وافتى منه وقوع الطلاق المنجز في غير هذه المسئلة
وسئل عمن قال لزوجته ان ابرائني طلقتك فقالت
ابراك الله فقضى بذلك ابرائك فقال لها انت طالق فهل
يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه ان قصد بلفظه
الاول تعليق الطلاق بابرائها وقع ان علما قدر المبرأ منه
والا فلا يقع عليه به شئ ثم ان ظن وقوع الطلاق به
وقصد بلفظه الثاني الاخبار عن الاول وطابقه والا فلا
وسئل عمن تشاجر هو وزوجته فقال علي الطلاق ان
طلبتني الطلاق طلقتك فقالت طلقتني فسكت عنها
فهل يقع عليه بذلك طلاق ام لا والا وقع عليه الطلاق فهل
يكون بائنا او رجعيا فاجاب بانه ان لم يقصد بلفظه
المذكور تعليق طلاقها على طلبها له لم يقع شئ بمجرد
طلبها ثم ان قصد انه يطلقها بعد طلبها فورا وسكت بعد
ذلك زمنا امكنه ان يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت وان لم
يقصد

يقصد فورا لم تطلق الا عند يأسه من طلاقها وحينئذ وقع الطلاق
المذكور فتوجهي ان كانت مدخولا بها واكمل بالوقوع عدد
طلاقها الثنتي رملي كبيري في جميع ما تقدم ذكره وسئل الشمس
الرملي فيمن قال لزوجته ان ابرائتني فانت طالق فقالت
ابرائتك فقال انت طالق وهما لا يعلمان القدر المبرأ منه فهل
يقع عليه الطلاق بائنا او لا اجاب تطلق رجعيا والابراء
باطل وسئل ايضا في شخص تشاجر هو وزوجته فقال
لهما ان ابرائتني تكونوا طالقا اولا وثانيا وثالثا ثم انها ابرأته
بحضور بينة شرعية فهل يقع الطلاق والبراة صحيحة
فاجاب ان ابراءته من معلوم لهما وهو غير محجور تغليبا
صح الابراء ووقع الطلاق المعلق عليه والا فلا وسئل
ايضا في امراة ابراة زوجها ابتداء فقال انت طالق والحال
انهما لم يعلما القدر المبرأ منه فهل البراة والطلاق صحيح او
الطلاق صحيح فقط وتكون رجعيا ام كيف الحال فاجاب
يقع الطلاق رجعيا ما لم يظن صحة الابراء ويقصد به الاخبار
عما مضى وسئل ايضا في رجل تشاجر هو وزوجته فقال ان
صحت برائتك صح طلاقك فقالت ابراك الله والبراة معلومة
بينهما فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب ان علق
طلاقها على ابرائها وابراته براة صحيحة وقع عليه الطلاق
والا فلا مسئلة قال لهما ان صحت ابرائتك فانت طالق
فابراته وهي سفيهة فان بلغت غير مصلحة لما لهما ودينها
فلا وقوع حيث علق الطلاق على صحة الابراء لان براءتها
غير صحيحة وهذه علمت مما تقدم وسئل الرملي ايضا
فيمن قال لزوجته ان ابرائتني طلقتك فقالت ابرائتك
فقال انت طالق فهل يقع بائنا او رجعيا حيث كان يجهلان

القدر احدهما واذا كانا يعلمان تصح البراة على هذا الحكم او لا
يصح ويقع الطلاق بائنا بمهر المثل في ذمته واذا قال لها
ان ابرائتني فانت طالق فقالت له ابرائتك فهل تصح هذه
البراة ايضا او لا تصح لتعليقها واذا قلنا لا تصح فهل يقع الطلاق
واذا قلنا يقع فهل يقع رجعيا او بائنا فاجاب بنى لم
يقصد الطلاق بقوله طلقتك بمعنى انت طالق وابراته من
مجهول لها او لاحدهما كان مبتدا فيقع الطلاق رجعيا واما لو
قال ان ابرائتني فانت طالق فابراته من معلوم وهي غير محجور
عليها وقع بائنا بالمسمى والبراة غير معلقة وانما المعلق الطلاق
مسيلة قال شيخ الاسلام لو قال ان ابرائتني من ديتك فانت
طالق فابراته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة
انتهى قاله الزيادي وهذا محله اذا لم يقل بعد البراة طلقتك
ثم قال بعدها طلقتك نظرا ان صحتها وقصد الاخبار
عما وقع وصادف الثاني الاول لم يقع واما لو قالت
ان طلقتني فانت برجعية صداقي فطلقها نظرا ان ظن الصحة
وجب مهر المثل له عليها وان علم الفساد وكان رجعيا وبهذا
يجمع بين التناقض الواقع في هذه المسيلة مسيلة يقع
كثيرا ان تقع مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له ابرائتك
فيقول لها ان صحت براتك فانت طالق والذي يظهر
منه ان ابراته منه معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا
لتعليقه على مجرد صحة البراة وقد وجدت لانا بائنا لانه
لم ياخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراة قبل وقوعه
انتهى ويؤيد هذا ما افتى به شيخ الاسلام في قول السائل
ان ابرائتني فانت طالق فابراته منه وقوعه رجعيا وان
كان المبرا منه مجهولا فلا براة ولا وقوع شيخنا الشبراملسي
رحمه الله

رحمه الله تعالى مسيلة قال السفيهة ان ابرائتني من كذا فانت
طالق فابراته فلا طلاق ولا براة لانه تعليق على صعب ولم
يوجد مسيلة قال الرشيدة ومحجور عليها لسفه خالعتكما
على دينار مثلا فقبلتا بانت الرشيدة بمهر المثل وطلقة السفيهة
رجعيا فان قبلت احدهما لم يقع شيء مسيلة قال ان اعطيتني
كذا فانت طالق فاعطته فهي المسيلة احتمالان ارجحهما عدم
الوقوع لعدم وجود المعلق عليه وهو التملك زيادي مسيلة
قال لزوجته ان ابرائتني فانت طالق فاكرهت على البراة
الصحيحة لاحنث لان الطلاق المعلق على هذه البراة لم
يستوف الشروط مسيلة قال ابن قاسم في حواشيه على
ابن حجر فيد تان الاولى بما فتاوى السيوطي قالت لزوجته
ابت بنا فلا لا بريك وطلقني فابى لها به فقالت ابرائتك
قال انت طالق ثلاثا فقال له اخر قل ان شاء الله فقال
ان شاء الله الجواب ان كانت تعلم القدر الذي لها عليه
صحة البراة والا لم تصح واما الطلاق فانه يجزم ولم يعلق
على البراة فالظاهر وقوعه صحة البراة امر اول لا ينفعه
قوله بعد ذلك ان شاء الله انتهى واقول ينبغي انه لو قال
اردت انت طالق ثلاثا ان صحت البراة ان يقبل القرينة فلا
يبعد ان لم تصح انتهى كلامه ابن قاسم فائدة قد
افتى ابن الصلاح بعدم وقوع الطلاق حيث قصد ايقاع
الطلاق في مقابلة ابرا صحيح وكلام البلقيني يحمل وافتى
بعدم الوقوع شيخ الاسلام محمد الطبلاوي كوله ثم
قال اي ابن قاسم وقوله ولا ينفعه الى وجهه ان شرط
التعليق ان يقصده قبل فراغ الكلام ولم يوجد لكن هذا انتهى
كلامه الفائدة الثانية وفي فتاوى السيوطي ايضا

مسئلة رجل قال لزوجته ان ابرأتيني من جميع ما يلزمني لك فانت طالق فابرأته منه ثم قال انت طالق ثم بعد مضي ثلاث درج قال انت طالق ثلاثا فهل تبين بالقول الاول او يقع رجعيا واذا قلتم بعدم البينونة لكون الابرا لا يقبل التعليق فهل تبين بقوله انت طالق الثانية التي قالها بعد الابرا او يقع طلقتان او يقعان رجعتين ويلحقه الطلقة الثانية

الجواب ان كان القدر المبرأ منه معلوما صحت البراة ووقع الطلاق بائنا ولم يلحقه شئ بعد ذلك وان مجهولا لم تصح ولم يقع الطلاق المعلق على البراة ثم قوله بعد انت طالق ثلاثا يقع به رجعية ثم تكمل الثلاث بعد قوله انت طالق ثلاثا وقول السائل لكون المبرا لا يقبل التعليق ليست هذه الصورة من تعليق الابرا بل هي من تعليق الطلاق على الابرا فالابرا معلق عليه لا معلق فليفهم افتى ابن قاسم رحمه الله تعالى

مسئلة قال الخطيب ولو قال ان ابرأتيني انت طالق وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان الابرا لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق وقال ايضا

مسئلة قال لزوجته ان ابرأتني طلقتك فقالت ابرأك الله فعني بذلك ابرأتك فقال لها انت طالق فهل يقع الطلاق أم لا

فاجاب ان قصد ايقاع الطلاق بشرط صحة البراة لم يقع عليه الا ان علما القدر المبرا وان لم يقصده وقع عليه

مسئلة لو قال لها ان ابرأتيني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأته وقع رجعيا وان كانا عالمين بالصداق فان التصريح بقوله رجعية سالخ التعليق عن شائبة المعاوضة فاشبه ما لو قال طلقتك بائنا على ان لي الرجعية فيقع رجعيا بقبولها وبلغوا ذكر العوض لان بيت ذكر العوض واشتراط الرجعية

الرجعية متناقضا فالغيا ذكر المال واشتراطنا في وقوع الطلاق رجعيا فبقولها لان اللفظ يقتضي العتول الذي ابن حجر

مسئلة لو قال ان ابرأتيني من حقك فانت طالق فابرأته من حقها عليه وهي تعلم منه مقدارا وقع الطلاق رجعيا ووجهه انها لما ابرأته من جميع حقها وهي تعلم بعضه صحت البراة فيما علمته فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق البراة عليه وهذا خلاف ما لو قال ان ابرأتيني من صداقك مثلا فابرأته وهي تعلم بعضه فلا يقع لان الطلاق معلق عليه شئ مخصوص ولم يوجد كله فلا يقع الطلاق كما لو قال ان كلمت الرغيف فانت طالق فاكلت بعضه ويبرأ من البعض الذي علمته الذي ابن حجر

مسئلة لو قال الزوج ان ابرأت فلانا من دينك الذي عليه فانت طالق فابرأته وقع الطلاق رجعيا لانه ليس بخلع لان شرط الخلع ان يعود نفع عوضه على الزوج وليس كذلك ما نحن فيه وانما انتفع به الاجنبي وهذه نقلها الشيخان عن العقال الذي ابن حجر

مسئلة أن يقول الزوج ان ابرأتيني من صداقك ومن نفقة العدة اي المتعة وبحقوقك مما يجب لي الحال فانت طالق فتقول ابرأتك من صداقي ومن نفقة العدة او ابرأتك فلا يقع به طلاق لانه علقه بصفتين بالابرا على الصداق وعلى نفقة العدة وهو غير واجبة في الحال فالبراة عنها غير صحيحة فلا طلاق كما قال الخوارزمي والعقال والسليم والاذرعي والزركشي وغيرهم وبه افتى شيخنا الامام البكري ولا فرق في ذلك بين ان تعلم عند التعليق ام لا لو اراد التلفظ بالبراة وقع رجعيا وحيث قلنا لا يقع فهل يبرأ الزوج من صداقها لانها ابرأته منه عالمة به

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابرلا لانها انما ابرأته طامعة في الطلاق ولم يقع قال السيد الذي يفهم من كلامهم من نظائره انه يبرأ وبه صرح الادفوي ناقلا له عن بعض الفضلاء واقره نعم لو قال قصدت حمل البراءة عوضا عن الطلاق لم يبرأ لتضمن هذا التعليق بثابية المعاوضة ابن حجر مسيلة وهي ان يقول الزوج ان ابرأتني من صداقك وانا كين عليه في نفس الامر صداق لتقدم اذا او برأ لوحوالة عليه فتلفظت بالبراءة لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة للان يريد التعليق على التلفظ فيقع رجعيا هذا هو المعتمد انتهى ابن حجر في كتاب الاجازة المسيلة الرابعة وسيل الرملي عمن علق طلاق زوجته على صفة وهي ان يتزوج عليها او يتسري وابرأته من ذلك دينارا من صداقها فهل تكفي حينئذ طلقة واحدة تحل لواحا لها على احزبما لها عليه او وفاها حقها وتتزوج ولم تبن فهل يقع عليه الطلاق امر لا فاجاب ما معناه لو احالت برضاها حوالة شرعية الخل التعليق فلا يقع بتزوجه بعده وكذا لو اوفاها باقي صداقها عليه ثم تتزوج لا طلاق حينئذ لعدم ما يترتب منه مسيلة لو قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته منه فلا يصح البراءة من بعضه لتعليق حقه به بان اقترن به او احالت عليه لم يقع الطلاق لان شرط البراءة من كله ويترتب عليه ما لو اصدقها عشرين مثقالا وحال الحول عليها وهي في ذمته ثم علق طلاقها على البراءة منها فابرأته لم يقع لتعليق حق الفقراء بمقدار الزكاة منها لان حق الفقراء يتعلق بتعلق الشركة فالبراءة من مقدار الزكاة غير صحيحة انتهى ابن حجر في الاجازة مسيلة وهي ان تقول للزوج ابرئ نفسك من صداقي فطلقني فيقول لها

انت طالق او ان صحت برائتك فانت طالق فيقع الطلاق رجعيا ويبرأ الزوج بل لو لم يقل طلقتك بري وهو بالخيار في الطلاق فان شاء طلق وان شاء لم يطلق صرح به الحوارزمي والغاضي حسين لانها لما قالت ابرئتك انقطع الكلام وتمت البراءة وقولها طلقني معه لا يقدح في صحة البراءة ولا يوجب عليه طلاق وكذا لو قال ان صحت برائتك فانت طالق فبرأ وقع الطلاق رجعيا لانه مجرد تعليق على صفة فاشبه ما لو عقدت زوجته اجارة او بيعا فقال لها ان صح عقدك فانت طالق نعم لو قالت اردت الابراء عوضا عن الطلاق وصدقها الزوج على ذلك وقع بائنا كذلك قاله السيد نقلها انتهى ابن حجر مسيلة ان يبدأ الزوج فيقول ابرئي من صداقك وانا اطلقك فتقول ابرأتك منه فيقول لها انت طالق او طلاقك بصحة برائتك او ببرائتك او ان صحت برائتك فانت طالق فالمتبادر الى الفهم ان الزوج وعدها بالطلاق اذا ابرأته وانها بذلت البراءة من عوض تقابلها فصحت البراءة بجيث لو اختار الزوج ان لا يطلق لم يجبر على الطلاق فتطلق بقولها السابق طلقة رجعية ان صحت البراءة وذلك ظاهر في قوله ان صحت برائتك فانت طالق لانه يشترط وصفا عرفيا واما قوله طلاقك بصحة برائتك او ببرائتك فحتمل البلقيني عدم ذلك فاجاب بما حاصله انه اذا اراد به التعليق كان الحكم كذلك فحيث صحت البراءة وقع الطلاق رجعيا ولا يكون خلعا ابدا وان لم تصح البراءة لم يقع به شيء اصلا وان اراد به التنجيز الطلاق في مقابلة برائها المذكور سقط النظر من التعليق وقع رجعيا ايضا صحت البراءة او لا تصح لانه حينئذ تجز وما يعلق فيلغو قوله ببرائتك او بصحت

ابرائك وان اطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على
التعليق وهذا هو المعتمد في المسئلة كما استقر عليه كلام الا
صل فرع لو قال الزوج اردت بقولي طلقتك ابرائك ابتدا
خلعها لا جوابا لقولها السابق ابرائك بانت بمهر المثل ان
صحت برائتها السابق لان منه حينئذ بريت فيكون خلعا
بعوض فاسد فيرجع بمهر المثل فيكون كالوخالعها على ما في
ذمتها من صداقها بعد ان بري منه وان كانت السابقة صحيحة
لجهالة فيهما وكانت الثانية معلومة بانت بها ابرائه منه
فان اجب في مجلس التجاذب لم يقع طلاق اصلا فقد
صرح في الروضة بنظيره حيث قال لو قالت طلقني
على مائة فقال انت طالق ثم قال اردت ابتدا طلاق
يقع رجعيا قبل في الحكم فان ابهمت حلفته انتهى ابن
حجر بمعناه وسيل الشمس الرملي في شخص قال
لزوجته ان ابرائتني طلقتك فقالت ابرأك الله فقال
لها انت طالق في هذه الحالة الجواب اذا كان المبرأ
منه مجهولا لا يقع عليه الطلاق والا بان علمانه وقع عليه
الطلاق وسيل ايضا في شخص قال لزوجته متى ابرائتني
من العشر الفلاني فانت طالق فقالت ابرائك منه بشرط
ان تزوجت رجعت في ذلك فهل البراة على الوجه
المذكور صحيحة ويقع الطلاق ام لا فاجاب
هي باطلة والطلاق المعلق عليها غير صحيح وسيل
الشمس الرملي رحمه الله تعالى عن مات سيل عن
رجل قال لزوجته ان ابرائتني طلقتك فقالت ابرائك
وذلك من قدر مجهول فقال لها طالما في صحة ذلك
انت طالق فهل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بعدم

الوقوع

الوقوع فهل اعتبر به احد من المتقدمين او المتاخرين فقط
ومن الذي اعتبر به من المتاخرين ليكون ذلك زيادة تعليم
قلب المقلد لذلك فاجاب بانه لا اثر لوقوع الزوج الطلاق في
نظير البراة المجهولة لا يقع وهو منقول عن البغوي وغيره في
الخادم في تضمن فروع ذكرها جازما به وعمن ادركناه الشيخ
جمال الدين القادري وجماعته هي طبقته انتهى وسيل ايضا
هذا المعنى عن رجل قالت لزوجته ان طلقتني فانت بريء
من صداقي فطلقها فهل يقع رجعيا او بائنا فاجاب
بما لفظه يقع الطلاق ان علم الزوج عدم صحة التعليق الا
براء وبائنا ان ظن صحته وبهذا التفصيل يندفع ما اله
للشخصين فيما من التناقض انتهى اصل هذا المعنى فيما
اجاب به اولا وثانيا فاجاب اما المسئلة الاولى فالمعول
عليه فيها وانتهى به استاذنا رفعه الله درجته انه ان قصد
تعليق الطلاق بابرائها وقع ان وجد بذل وطلب الشرعية
والا فلا يقع به شيء ثم ان ظن وقوع الطلاق وقصد
بلفظه الثاني الاخبار عن الاول وطابق اعتقاده يقع الطلاق
والا فلا وقع واما الثانية فما اجاب به المجيب المذكور صحيح
معمول به فيجمع بين كلامي الشخصين وممن صرح بذلك
الزركشي والسراج البلقيني وعمدة الكمال ابن شهرزي
وسيل الشمس الرملي عما لو علق الطلاق منها على ابرائها
من صداقها وهو غائب ومضى عليه حول فهل تطلق امرأته
وهل مثله ما لو طلقها عليه فاجاب بانه لا يصلح ابراؤها
مستحق المستحقين فلم تحصل الصفة فلم يقع الطلاق
فان طلقها عليه وقبلت وقع بائنا بمهر المثل كما لو طلقها
على مغصوب ونحوه وسيل الشهاب الرملي عمن اصدقها

زوجها عشرين دينارا في ذمته اومايتين درهم ثم بعد سنة اواكثر
قال ان ابراتني من صداقها فانت طالق طالق فابرأته وهي
رشيدة وهما عالمان بقدره هل يقع عليه الطلاق ام لا فا
جاب بانه لا يقع عليه الطلاق لعدم وجود الصفة اذ ا
لم يبرأ من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال المذكور
تعلق شركة وسيل الشمس الرملي فيما اذا كان صداقها
على زوجها عشرين مثقالا من الذهب وابرأت زوجها منه
وقلنا ان العفو انعلقت بذلك تعلق شركة حيث حال عليه
الحول فالبراءة باطلة هل هي في جميع ذلك او في القدر الواجب
اخراجه للمستحقين وهل المراد بحساب الحول من وقت
عقد الزوج عليها اتى وقت البراءة حيث كان حالا او لو موجلا
وان لم يحل اجله فاجاب البراءة باطلة في حصة
المستحقين صحيحة في ما عداها ولا كن لا يقع الطلاق
كما علقه على الابراء من جميعه ولا تملك ذلك في حصتهم
فلم توجد الصفة المعلق عليها والحول يحسب من وقت
العقد وان الصداق موجلا يوجبه الزكاة فيه وان لم
يلزمه اخراجها قبل حوله وقبضه وسيل ايضا في رجل
شاجر مع زوجته ولها عليه عشرة ذهب وهي حامل منه
فقالت طلقني وانا ابريك من العشرة ذهب والحمل نفقة
الحمل وابراته ثم سكت زمانا طويلا لا يتكلم مع الحاضرين
بعد قولها ابراتك من القدر المذكور وتحمل الحمل ثم قال
لها انت طالق انت طالق انت طالق وقصد بذلك
جوابها وقصد الطلاق عليه البراة المذكورة فهل والحالة
هذه يقع عليه طلقة بالبراة ام ثلاثا او يكون مستدارا
لطول الفصل ام كيف الحال فاجاب وقع الطلاق

الثلاث

الثلاث عند الاطلاق عند جمهة الابراء وسيل شيخ الاسلام محمد
محمد الطبلاوي رحمه الله تعالى بما صورته ما قولكم رضي الله
تعالى عنكم في رجل شاجر هو وزوجته فقالا فيها ان ابرأتني اختك
طلقتها فقالت الزوجة ابرأتك من جميع ما استحقت جميع النسا
على الرجال فقال لها انت طالق وقصد بذلك ان صحة البراة
مثل والحالة هذه اي ما ذكر يقع عليه الطلاق وتلزمه البراة
او لا يقع الطلاق ولا تلزمه البراة افتونا ماجورين اثابكم الله
تعالى الجنة فاجاب الحمد لله الهادي للصواب حيث اوقع
الطلاق في مقابلة البراة طاما في صحتها ولم تصح للجهل بالقدر
المبرأ منه لا يقع الطلاق عليه المذكور وهذه المسالة مشهورة
بالنزاع قديما وحديثا وكان الشيخ الوالد رحمه الله تعالى يفتي
بما قلناه ووجهه ظاهر وهو انه انما طلق طاما في صحتها
ولم تصح لما طلق وهو قياس ما رجحه النووي رحمه الله
تعالى في باب الكتابة من انه لو قال السيد للمكاتب وقد اتى
بنجوم الكتابة انت حر طاما سلمتها فبانت زيوفا حيث لا يعتق
لانه انما قال انت حر على ظن سلامتها وطمع في صحتها
وقد ظهر الحال بخلافه بل بما لحقه فيه من عدم وقوع الطلاق
والحالة الاولى من مسيلة الكتابة لتشوف الشارع الى العتق
كل التشوف ومع ذلك قلنا بعدم العتق ولا سبب كل ذلك عليك
قول البهجة وانت ان طلقتني برئ فطلق الزوج قد
ارجعي وكذا عبارة الروض الموافقة لذلك من ان البراة معلقة
على الطلاق وهي لا تصح فوقع الطلاق رجعيا وما نحن
فيه عكس ذلك فان البراة معلقة على الطلاق لا الطلاق
معلق على البراة لا يخالف الجامع بينهما عدم صحت البراة
فتلخص لنا وقوع الطلاق رجعيا او بائنا كما في السوال لانا

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقول العرف ظاهر وهو تقديم تعليق الطلاق على البراة الصحيحة
تقوله بعد ذكر انت طالق ملاحظا ذلك التعليق لم يقطع
نظره في التقديم عنه بدليل انه انما نجز الطلاق المذكور بعد قولها
ابرأتك فهو ظاهر في صحتها واقتضى البراة المعلق عليها فلم يقع
الطلاق والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وسيل شيخ الاسلام عن رجل قال لزوجته ان ابرأتيني فانت
طالق ثلاثا فقالت له ابراك الله من حق وستحقي فهل تصح البراة
ويقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه لا تصح البراة بذلك ولا يقع
عليه الطلاق نعم ان نوى بقولها ابراك الله البراة وعلمت هي
والزوج القدر المبرا منه صحت البراة ووقع عليه الطلاق انتهى
شوبري وقد تقدم الكلام عليها **مسيلة** قال لزوجته
ان ابرأتيني فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك فابرأته
ثم اختلفا في القدر المبرا منه فقال ابرأتني من جميع حقوقنا
فقالت من دينار واحد فهل القول قولها او قوله وهل يقع
عليه الطلاق بائنا او رجعيا **فاجاب** القول قولها
بيمينها في ذلك ويقع الطلاق بائنا انتهى خطيب في
الفتاوي **مسيلة** قال انت طالق على تمام البراة فهل
يقع عليه الطلاق اذا ابرأته ام لا **الجواب** يقع الطلاق
بائنا بالبراة **مسيلة** علق طلاق زوجته على ابرائها اياه
من صداقها عليه فابرأته منه فهل يقع الطلاق ام لا واذا قلتم
بوقوعه فهل هو رجعي او بائن **الجواب** يقع الطلاق
بائنا ان كانت رشيدة وهما عالمان بقدره ولم تتعلق به
زكاة والا فلا يقع لعدم وجود صفته وهي الابراء اما في
حال سخطهما وجهلهما بقدره فظاهر واما في حال جعله
به فلانه يؤول الى المعاوضة فيشترط علمه به واما في حال
تعلق

تعلق مستحق الزكاة فلان الطلاق معلق بالبراة من جميع الصداق
وقد ملك بعضه مستحق الزكاة فلا تصح البراة من ذلك البعض
فلم توجد صفته وان حصلت براته مما عداها ويبقى التعلق
لهذه المسئلة فائدة كثيرة الوقوع ويغفل عنها ويترتب على
الغفلة عنها مفاسد **مسيلة** قالت لزوجها طلقني فقال
لها انت طالق ثلاثا فابرأته فهل يقع عليه الطلاق
الثلاث ام لا **اجاب** يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يفيده
ظنه المذكور وان كان ظنه المذكور نافعا في غير هذه المسئلة
مسيلة رجل قال ان ابرأتني زوجتي من حال صداقها
الذي علي وقدره كذا ومن حقوقها علي فهي طالق ثلاثا
والزوجة غائبة عن بلده ثم ابرأته بعد مضي شهرين فهل
يقع الطلاق ام لا **اجاب** ان ابرأته حال بلوغها خبر التعليق
وهي رشيدة عالمة بقدر ما ابرأته منه وهو عالم بقدر حقوقها
ايضا وقع الطلاق المذكور والا فلا **مسيلة** قال ان ابرأتيني
فانت طالق فابرأته وقع بائنا وما وقع في فتاوي شيخ الاسلام
من وقوعه هنا رجعيا مردود قاله الرملي ولو قال ان
ابرأتيني فانت طالق طلقة رجعية فابرأته وقع رجعيا
لان التقييد بقوله طلقة رجعية صرف هذا التعليق واعتمد
فقيل له ان بعض الناس قال القياس فساد البراة لان
الطلاق عليها بناء على شروط الرجعية فيتساقطان كما قالوا
والعبارة للعروض وشرحه ومتى شرط في الخلع الرجعية كما
بدينار على ان لي عليك الرجعة بطل العوض ووقع الطلاق
رجعيا لتنافي شرط المال والرجعة فيتساقطان ويبقى اصل
الطلاق وقضيته ثبوت الرجعية التي ضايقه رد ذلك والتعجب
منه واتول وهو حقيقي بذلك وان قال شيخنا في شرح

لعتك

المنهاج انه افتى به جمع اخذا من فتاوي ابن الصلاح لظهور
الفرق بين المسئلتين فان شرط الرجعية لا ينافي وقوع البراة
بذلكونها عوضا فهو انما يمنع كونها عوضا يمنع اصلها وقد صدرت
من اهلها فنفذت بخلافه في تلك المسئلة فان شرط الرجعية
ينافي العوض فسقط واذا اسقط باعتبار كونه عوضا سقط
مطلقا لانه ليس له وجهة اخرى يلتزم باعتبارها بخلاف
البراة فانها معقولة في نفسها فليتامل فان فيه دقة انتهى
ابن قاسم العبادي في حواشيه على المنهج **مسئلة** قال
لها ان اخرجتي ديتك الى مدة كذا وابرائتي من صداقك فانت
طالق فقالت اخرجتك الى مدة كذا وابرائتك من صداقي
فهل تطلق او حالا فيه نزاع قال الرملي المعتمد انها
لا تطلق اذا لم يرد التعليق على التلفظ بقولها اخرجت لانه
انما يراد في مثل ذلك التاخير بالالتزام ولم يوجد بمجرد ذلك
فلم المعلق عليه وانما تطلق اذا حصل الالتزام بنحو النذر
بشرطه ومثل ذلك ما لو قال لها ان كلمت ولدي سنة فانت
طالق فقالت كلمته سنة فلا تطلق بمجرد ذلك لعدم وجود
المعلق عليه الا ان يريد التلفظ بذلك كذا قرر الرملي المسئلتين
واعتمده فيهما وذكر فيهما نزاعا مراجعه في محله انتهى ابن
قاسم على المنهج **مسئلة** لو علق الطلاق بامر فطلبت منه
موضعه بين يديه بنية الدفع عن جهة التعليق وتمكن من
قبضه فان امتنع منه بانت لان تمكينها اياه من العتيق
معروف لحقه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها اسلم
اليه فعمل بقولها انتهى شيخ الاسلام **مسئلة** لو قال
لها انت طالق على قدر ابرائك وقد ابرات وقع عليه
طلقة واحدة انتهى **مسئلة** قال لها ان ابرائتني فانت
طالق

طالق ثلاثا فلم تبره وكلمته حمانه في شان ذلك فقال لها انت
طالق ثلاثا اعتمادا على ظنه ان الطلاق وقع عليه **اجاب**
حيث اعتمد على ظنه انه وقع عليه الطلاق فلا طلاق انتهى
خاتمة فيها مسايل متضمنة ما تقدم لو قالت ان طلقتني
فانت بريء منصداقي فطلقها فسرت البراة وقع الطلاق
رجعيا لان صدور الطلاق طمعا في البراة من غير لفظ صريح
في الالتزام لا يوجب عوضا كما ذكره الشيخان اوايل الباب
الرابع من الخلع ثم بحثا وقوعه بائنا بمهر المثل قالا لانه طلق
طامعا في العوض ورغبت هي في الطلاق فيكون عوضا فاسدا
كالخمر ثم نقلا في اخر الباب الخامس من الخلع في الرجوع
المنثورة عن فتوى القاضي في عين المسئلة ما يوافق بحثهما
واعتمد شيخنا الشرملسي الاول وبين انه حقيق بالاعتماد
واعتمد الرملي انه ان ظن صحة البراة وقع الطلاق بائنا اي
ان صحت والا فرجعيا ولو قالت ابرائتك من مهري على الطلاق
فطلق بانت وكذا لو قبلت الابراء الذي يتولد له الالتزام للطلاق
بالابراة ذكره الخوارزمي في الكافي قال في العباب وفي هذا نظر
ان برئت صداقي علي طلاقي لم يبرا لك على الطلاق انتهى
ولو قال ان ابرائتني من مهرك طلقتك فابرائه فطلق برئت
والطلاق رجعي وان قال طلقتك فابرئتني طلقت ولا يلزمها
ابراوه ذكره لك في العباب تبعا للاذوار ولو قال ان ابرائتني
من مهرك فانت طالق فابرات وقد اقترن به لشخص قال
بعضهم يظهر وقوعه اي بائنا بمهر المثل كان اعطيتني هذا
المغصوب فاعطته قال في العباب وفيه نظر انتهى ولو
ان ابرائتني من حقك علي طلقتك فقالت له ابرائتك فقال
انت طالق والحال انها تجهل البراءة فحاصل ما افتى به شيخنا

البرلسي والمستند له ان البراة فاسدة واما الطلاق فان قصد بقوله
انت طالق المكافاة والانتقام لاجل صدور البراة الدالة على
رغبتها في فراقه وقع رجعيا ولا مال وان قال وخاطبها وان
قال خاطبها بالطلاق واراد ان كانت البراة صحيحة لم
يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو صحة البراة حتى
لو عرض صحتها وقع رجعيا وبري من الحقوق المواساة ويقبل
قوله في هذه الارادة باطنا وكذا ظاهرا فيما يظهر للقرينة وان
لم يرد شيا من هذا وانما ظن نفوذ البراة وصحتها فوقع الطلاق
والجزء لاجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراة من غير ان
يقصد تعليقا للطلاق عليه صحتها وقع الطلاق ايه رجعيا
ولا مال عليها انتهى ووافق على ذلك الرملي فقلت له قد
اعتمدت فيما لو قالت ان طلقتني فانت بري فطلق انه ان
ظن صحة البراة متوقف بيسر ثم قال العزف انه في هذه
اوقع الطلاق في مقابلة البراة ولا كذلك في تلك حتى لو اوقعه
في تلك في مقابلتها كان باينا فليحرر ثم اوردته عليه من تاخري
فهم على العواف بانه في تلك لم يقع الطلاق في مقابلة البراة
ومنع انه يأتي الايضاح في مقابلتها ولو قال ان ابرائتني فانت
طالق فقالت ابراتك فقال انت طالق ثم بان عدم صحة
البراة فالوجه ان يكون ذلك كما لو قال السيد لعبده انت حر
بعد اداء النجوم ثم خرجت ذيوفا قاله شيخنا البرلسي وذكر الرملي
ما يوافقه حيث قال ان قصد بلفظه تعليق البراة انت طالق
للاخبار عن الطلاق السابق وطابقه ولم يعلم الحال ايه فساد
البراة لم يقع والا وقع بان قصد الانشا او اطلق لانه عند الاد
طلاق يتردد بين التاكيد لكونه اخبارا عما سبق والتاسيس
لكونه انشا والاصل التاسيس او ايطابق الطلاق السابق

فان

فان كان كان السابق المعلق اصل الطلاق ثم بعد البراة قال انت طالق
ثلاثا او طابق به علمه فساد البراة التي فليراجع اما اذا اقصد
الاخبار به علم فساد البراة وهي المطابقة فان الوقوع مستحيل لاد
ايراد الوقوع ظاهرا وواحدة ثم راجعت الرملي فقال يحكم با
لوقوع مواخذة له لانه مقر بالا يتاتي به مع علم بفساد البراة وقال
يقبل دعواه الاخبار فيما بينه وبين الله تعالى ظاهرا وباطنا وهذا هو الذي يتجه قياسا على المنهج
الباب السابع فيما تقبل فيه النية وما لا تقبل فيه وما
يدين فيه ولا يقع عليه باطنا وما لا يحتاج الى نية ولا طلاق
به ولغو اليميني سيل الشمس الرملي عمن قال ايمان
المسلمين لازمة لي لا افعل كذا ثم فعله ماذا يلزمه فاجاب
بانه لا يلزمه شيء لانه لا صريح ولا
كناية ومن خطه نقلت وسيل ايضا فيمن حلف لا ياكل خبزا
فاكل دقيقا وجعله عصيدة او كناية فعل بعينه باحدهما
او لا بعينهما لكونه فاوي الخبز فاجاب حيث نوى بحلفه
الخبز التمار فعل بعينه بما سواه وسيل الرملي الكبير عن
رجل قال لزوجته انت مطلقة ثلاثا فانويا طلاقها فهل
يقع عليه الطلاق امر لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق
المذكور وسيل ايضا ما الراجح من الوجهين فيما لو قال
لمطلقته الرجعية بائنة انت طالق وقال اردت ثلاثا فهل
يقبل منه او تقع طلقة اخرى فاجاب بانه يقبل منه ذلك
مسالة لو قال انت طالق وقد قصد لفظ الطلاق فقط
دون معناه كما في حال المزح وقع ولا يدين في قوله قصدت
المعنى دياني وسيل ايضا عمن قال لزوجته في طلاق
بعض او عيب هل يقع به الطلاق واذا قلتم نعم فهل هو
صريح او كناية فاجاب بانه لم يقع بلفظه المذكور طلاق

وسيل ايضا عمن قال لشخص بلغني انك طلقت زوجتك فقال
خليها مطلقة هل يقع عليه الطلاق بهذا اللفظ سواء قصد
الطلاق ام لا فاجاب بانه لم يقع عليه طلاق بلفظه المذكور
مسيلة لو قال لرجل اطلقت زوجتك مريدا التماس انشا
طلاق فقال طلقت فكان صريحا وهو لم يعتمد وقيل كناية
رملي وسيل الرملي عن رجل حلف بالطلاق ان زوجته
انه لولا هو في بلده لم يكن فلان عاش ساعة واحدة فهل يقع
عليه الطلاق فاجاب بانه يحكم عليه بوقوع الطلاق في
ظاهر ويتعين نيته ان كان له نية مسيلة رجل له زوجتان
طلق احداهما فامر شخص برد ها فقال ان رديتهما فانت
يدران طالق ثلاثا وقال قصدت رد زوجته التي في عصمته
فهل يقبل قوله فاجاب الرملي بانه يقبل قوله بيمينه في
ارادته المذكورة وسيل الشمس الرملي عن رجل قال
علي الطلاق وسكت وقال اردت ان دخلت الدار فاجاب
لا يقبل قوله ظاهرا ويدين مسيلة اذا قال الشخص لا
حرانت عازب ام متزوج فقال عازب هل تطلق زوجته
امرأة واذا قيل له تزوجت فلانة وعقدت عليها قال لا تطلق امرأة
فاجاب هو كما يقال ان نوى به الطلاق وقع والا فلا وسيل
الرملي الكبير عن رجل قال لاخر طلق زوجتك فقال هي طالق
ثم قال قصدت الاجنبية او هذه الحائط او الدابة هل يقبل
قوله امرأة فاجاب بانه لا يقبل قول المطلق المذكور ويقع
عليه الطلاق وسيل ايضا عن شخص تشاجر هو
وزوجته في امر من الامور فرفعاه واطلق كفه وقال ان
فعلت هذا الامر فانت طالق مخاطب بيده فعل بها فقع عليه
الطلاق

المذكر ظاهرا ويدين كما لو قال لحفصة طالق وقال اردت اجنبية
اسمها طالق بل الضمير عرف من العلم وسيل الشمس الرملي
عن شخص حلف بالطلاق انه يوفي لزيد حقه في هذه الجمعة
وقال وفيت ذلك عليه التمام قبل مجيء الجمعة وانكر رب الدين
ذلك وحلف اليمين الشرعية انه ما اخذ منه حقه فهل والحالة
هذه يقع عليه الحالف الطلاق ظاهرا لا باطنا او ظاهرا وباطنا
امر كيف الحال فاجاب المعول عليه يمينه في وقوع ذلك بالنسبة
لعدم الحنث والمعول قوله زيد بالنسبة لبقاء حقه وسيل
ايضا فيمن علق لزوجته على نفسه انه يدفع لها الشيء العلاني
في يوم كذا من شهر اليوم ولم يدفع لها المحلوف عليه فهل يقع
عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوعه وراجعها قبل انقضاء
عدتها من غير علمها ثم بعد ان انقضت عدتها حضر فقال
لها انا وقع علي الطلاق وراجعتك فانكرت الزوجة فهل
القول قولها ام قوله ام كيف الحال فاجاب لا يقبل قوله
فيهما مسيلة لو قال زوجته ابنتك طالق واراد البنت التي
ليست زوجته صدق كما قاله الرافعي اسبي زيادي وسيل
الرملي عن شخص شرطت المواشط في جلد زوجته فقيل
له ان رجالا اجابت بريد وان حضر جلد بهما فحلف بالطلاق
انها لا تجلي عليه ولا على غيره في تلك الليلة ثم اجليت تلك
الليلة على النساء ثم قال انما اردت بلفظي غير الرجال الاجانب
فهل يقع بحلفه الاول طلقة وبالثاني طلقتان ام لا يقع عليه
طلاق فاجاب بانه لم يقع عليه بذلك طلاق لان
القول قوله في ارادته المذكورة بيمينه للقرينة الحالية وهي
غيرته على زوجته من نظر الاجانب اياها مسيلة قال
الشمس الرملي ولو حلف مثير الخبيث ما قيمة هذا درهم

وقال نويت بل اكثر صدق ظاهرا كما افتى به الغزي لان اللفظ
يحتمله وان قامت قرينته على مراده بل اقول لان النية اقوى
من القرينة **مسئلة** قال في المنهاج وشرحه للرملي وبدين
منه قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار وان شئت يقع طلاقك
لانه لو صرح به لا ينتظم ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهرا **مسئلة**
يصدق كل من الزوجين باعتبار ما لو علق طلاقها على فعل زوجه
عليها او علق على فعله شيء وابراءها منه كان صدقها
عليه فتزوج او تشوى وابرائه فادعى انه وفى لها صداقها
فلم توجد البراءة وادعت انه لم يؤد فعليه فالقول قوله بعدم
وقوع الطلاق وقولها بقي حقها هذا هو المعتمد خلافا لابن
الصلاح في هذه الاخيرة فانه رجح ان القول قولها فيما لو علق
الطلاق على خروجها بغير اذنه فخرجت وادعت انه لم يأذن
وادعى هو انه اذن كما صرح به ويفرق بانه هنا اتفقا على
وجود الصفة فصدقت الزوجة هنا مطلقا بخلافه في مسئلتها
كذا قال جمع منهم الرملي لاحتمال وجدت البراءة وهي الصفة لانا
نقول لم يوجد بجزم به حقيقة والخروج واحد لتبين ابن
قاسم على المنهاج **مسئلة** قال لزوجته انت طالق بالثة الثلاثة
فوق ولم يقصد به طلاقا فهو ممن يفرق بين الثلاث والطلاق
يقع عليه الطلاق بذلك ام لا **فاجاب** لا يقع عليه بذلك
طلاق انتهى تحرير الخطيب **وسئل** الشهاب الرملي عن رجل
طولب بدين مخلف بالطلاق انه ليس له قدرة على اعطائه
بعض قصه ولا غير ثم قال اردت ان ليس لي قدرة الا ان
قدرني الله تعالى عليه الاعطاء فلم يقبل قوله فلا يقع عليه
الطلاق وان كان الحالف ام لا **فاجاب** بانه لا يقبل قوله
ان الحالف يقع عليه الطلاق **مسئلة** لو شاجر
زوجته

زوجته فقال هذا الوقت احلف بالطلاق ما احتكلي بقعد في
هذا المحل فخلاها لا حنث عليه وان توهم بعضهم في ذلك لانه
وعد **مسئلة** لو قال لها بروت انت او هي ما افعل كذا لا حنث
عليه لعدم تمام الصيغة وان نوى الطلاق كما نقل عن ابن حجر
وتبعه ابن قاسم **مسئلة** رجل سكر بقدر يا فاغمي عليه فنام
فطلق وهو تابع لاطلاق عليه لما افاده حاشيتا الجناجي والعبدة لو
عليهم **مسئلة** قال لزوجته انت طالق ثلاثا على سائر
مذاهب المسلمين فان اراد قطع العلائق وحسم الابواب
وتاويلات المذاهب في عدم وقوع الطلاق عنها وقع ثلاثا وان
اراد ايقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب فلا يقع عليه شيء
وان اطلق الثلاث رملي وابن حجر **وسئل** العلامة بن حجر عمن
وكل من يكتب له الطلاق ونوى فهل يقع الطلاق ام لا **فاجاب**
بقوله لا تصح النية الا من المكلف فان وكله في النية ايضا فكتب
الوكيل ونوى وقع والا فلا ويجري ذلك في سائر العقود التي
تتعلق بالكتابة لا تنعقد الا ان كان الكاتب هو الناوي سواء الكتاب
على نفسه او عن غيره انتهى كلامه **مسئلة** ولو حلف على
شيء فسبق لسانه الى غيره كان من لغو اليمين وحمل صاحب
الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل عليه صاحبه فاراد ان يقوم له
فقال والله لا تقوم لي وهو ما تعم به البلوى انتهى اقناع **مسئلة**
ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كما قوله في حالة غضب
او لجاج او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى لم تنعقد عينه
وتسمى ذلك لغو اليمين قال الشيخ جلال الدين المحلي على المنهاج
وحق هذه المسئلة والتي قبلها ان يكتبا في باب الايمان

الباب الثامن في الشك في الطلاق **سئل**
الشمس الرملي في جماعة يحلفون بالطلاق كثيرا فمنهم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحنث ولا يعلم بحنثه ولا يعلم حنث بواحدة او اكثر فما الحكم فاجاب حاصله ان الشك لا يقع به شيء فان علم من نفسه انه حنث به وهي الثلاث حيد العمل او ثلاثا فلا بد من التحلل وسيل فيمن حلف بالطلاق على وصف لا يفعله وشك هل فعله يوم الحلف او مطلقا فاجاب لا حنث بفعل بفعل المشكوك فيه مسيلة لو شك في وقوع الطلاق منه منجزا او معلقا كان شك في وجود الصفة المعلق بها فلا يحكم بوقوعه لان الاصل عدم الطلاق وبقاء النكاح او في عدد كان طلق وشك هل طلق واحدة او اكثر فالاقل يوخذ به لان الاصل عدم الزايد عليه ولا ينبغي الورع بما ذكر بان يحتاط فيه انتهى شيخ الاسلام مسيلة لو شك هل طلق ام لا سن له الرجعة فان راجع ثم تامت بعد ثلاثة اقرا بينة به بانه كان طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستندا الى مراجعته تلك وان كان حين الرجعة شاكا في صحتها انتهى ابن حجر في الاعلام بعواطسه الاسلام وسيل الرملي فيمن حلف بالطلاق لا ينام في هذا البيت ولا يادن ولا ياكل ولا يمشي ثم شك في فعله انشى اولا هل اذا نام يقع عليه الطلاق به شكه في الانشاء وعدمه فاجاب لا يقع طلاق بالشك انتهى كلامه وهذا الخلاف ما سياتي والنفس الى ما هنا اميل وسيل فيمن عقد على امراة واراد ان يدخل بها ثم انه طلقها مرة طلقة ومرة ثلاثا وجهل السابق من الطلاقين فاجاب بان المحقق وقوع طلقتين فتبين بها ولا ينبغي الورع انتهى ملخصا مسيلة افتى النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث ام لا فاجاب بانه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع ان يلتزم الحنث

ابن حجر

وسيل الشهاب الرملي عمن دفع لمن له عليه دين دينارا بحضور جماعة كثيرين ثم طالبه به وانكر دفعه فحلف المديون بالطلاق الثلاث انه دفعه له فقام ماية نفس من الاساكنة وقصد اكثر العدد فهل يقع عليه الطلاق الثلاث المذكور ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق الثلاث اذ لم يكن الدفع قدام ماية نفس ولا يقبل قوله انه ولو ظن ان الكثرة تنفعه او شك في ذلك وسيل ايضا فيمن حلف لا يفعل الشيء الفلاني ثم فعله وشك هل حلف بالطلاق او بالله هل تطلق زوجته ويلزمه كفارة يمين ام احدهما ويعتمد فيه فاجاب بانه يجتنب زوجته الى ان تبين الحال ولا تطلق لانه لا طلاق بالشك مسيلة اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطيها انتهى خطيب مسيلة رجل قال لزوجته انت طالق بالثلاث وشك هل اتى بالمشيئة متصلة بحلفه ام منفصلة عنه فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب شيخنا الشربيني وبه حطه نقلت بقوله الحمد لله هذا الحالف يقع عليه الطلاق الثلاث لانه تحقق الوقوع وشك في ما ضده والاصل عدمه كتبه محمد الشربيني الشافعي انتهى كلامه بالحرف الباب التاسع في الكنايات قال الزركشي الضابط للكناية ان يكون للفظ استعمال وقرب بالعرفة ولم يشتهر استعماله فيه شرعا انتهى ابن قاسم مسيلة قول الحالف حل المسلمين عليه حرام ما افعل كذا او علي الحلال او فارقيني او بيني علي حرام فاصلا زوجته او حل الله علي حرام او حلال الله تعالى علي حرام او انت علي حرام او حرمتك او قال علي الحرام والحرام يلزمني كناية في الجميع ويلزمه بقوله علي الحرام او الحرام يلزمني كفارة يمين على ما افتى الشمس الرملي حيث كان له زوجة وتجب بالتلفظ وفي مناوي والدرة

لاشيء عليه **مسئلة** قال هذا الطعام او الثوب او المال
حرام علي او ان فعلت كذا فهذا الطعام او غيره حرام علي لغو ولا يحرم
عليه بذلك اكله ولبسه وسائر التصرف فيه ولا كفارة عليه ولا
غيرها انتهى فوقي وجه الله تعالى **وسئل** فيمن قال لزوجته
انت بارئة عند عصمتي ولم ينوي به طلاقا فهل يقع عليه الطلاق
امر لا **فاجاب** لا طلاق عليه **مسئلة** لو قال انت كذا ونوى
الطلاق لم يقع ومثله انا منك كذا فانت كذا ونوى قاله ابن
قاسم على المنهج **مسئلة** قال في الروض لو نادى عمرة فاجابته
حفصة فطلقها يظنها عمرة طلقت لا عمرة فان قال اظنها حفصة
وقصد انها طلقت وحدها او قصرت عمرة حكم ببطلانها وديانة
في حفصة انتهى واعتمده الرملي **مسئلة** قال لزوجته
تلوني طالقا فهل تطلق امر لاحتمال هذا اللفظ الحال او الا
ستقبال وهل هو صريح او كناية واذا قلتم بعدم وقوعه
في الحال حتى يقع بمضي لحظة ام لا يقع اصلا لان الوقت
مبهما لظاهر ان هذا كناية فان اراد به وقوع الطلاق في الحال
طلقت او التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد
لا يقع به شيء انتهى ابن قاسم العبادي على ابن حجر رحمهما
الله تعالى **مسئلة** قال لزوجته الطلاق يلزمني ثلاثا ان
اذيتني تكون بسبب الفراق بيني وبينك فاختلست له
نصف قضمة فما ذا يقع عليه **الجواب** يطلقها حينئذ
حالا طلقة فيرتفع حلفه فان لم يفعل وقع الطلاق ثلاث
انتهى ابن قاسم **وسئل** الرملي الكبير عمن قال على
الطلاق الثلاث نفقتي بعد العشا بقيمة هذا ثلاثا نية
طريق واشار الى رجل فهل يقع عليه الطلاق الثلاث
امر لا **فاجاب** بان لا يقع عليه الطلاق المذكور لان
الحر

الحر ليس بمال فلا قيمة له ولان اللفظ المذكور كناية عن احتقار
المشار اليه **مسئلة** قال القاضي من لغو اليمين ما لو دخل على
صاحبه واراد ان يقوم له فقال والله لا اقوم لي وهو كثير نعم
اللوي به انتهى فليوبي على المحلى **مسئلة** المعتمد في قوله
عليه الطلاق انه صريح وفي البحر عن المزجد انه كناية وفي فتاوى
ابن الصلاح عدم الوقوع وان نوى انها طبقة يمين او نذر ومثله
في المطلب عن الطوسي تلميذه بن يحيى صاحب الغزالي ومشى
عليه ابن المقري وصححه في الروضة وعلى الفراق او السراح
كناية بلا حلاف وعلى الطلاق ما افعل كذا علق عليه العقل
واما نحو علي الطلاق من فرسي مثلا فهو لا يستثنى فيه ولا
يومن فيه قيل فراغ اليمين واما الطلاق ما فعلت كذا وفعلته
ونحو ذلك فهو لغو انتهى **وسئل** الرملي عما لو قال احللت
احلك ونوى الطلاق تلزمه كناية اولا **فاجاب** بانه ليس
كناية **وسئل** الرملي فيمن قال ان دخلت المحل الفلاني
اكون وامقا في حق النبي صلى الله عليه وسلم او تكون
حجي لغير الله تعالى **فاجاب** ليس ذلك بيمين ولا كفارة
عليه **مسئلة** لو قال احللتك او تقضي او تشتري فهو
كناية ومثل ذلك الزمي الطريق لا حاجة بي فيك انت وشانك
ولك الطلاق وعليك الطلاق وكلي واشربي دون اعناك الله
تعالى وافخري وامني وقومي واسعيني واطعميني واحسن
الله عزايك وتزوجي كناية في الجميع زيادي وقال شيخ
الاسلام ويقع بكنايته بينة معتدة باولها وان عزبت في
اخرها لطلقتك انت طلاق انت مطلقة انت خلية برية
من الزوج بتة نقلة بائن ابن حاوقة قال ابن قاسم نقلا
عن الشيخ عميرة ولو قال عقب ذلك بينونته لا تحل لي ابدا

حلال الله علي حرام اعتدي استبري دحمك الحقي باهلك .
حبلك علي غاربك انت خليت سبيلك لا اندة سريحك اي لا اهتم
بشانك امرني بيملة امري دعيني ودعيني اتركتك ه خلاية
وقد طلقتك منه او من غيره ونحانا طالق او بائن ونوي طلاقها
انتهى **وسيل** الشمس الرملي الكبير كما تقدم فيما لو قال انت
تالق بالمثناة هل هو صريح او لا وسواء كانت لغتهم لا **فاجاب**
بانه كناية مطلقا وان كانت لغته انتهى وقال ابن قاسم علي المنهج
الوجه صراحة تالق في حق من لغته كذا لانه لا ينقص عن ترجمة
الطلاق ثم سيلت شيخنا الطبلاوي عنه فقال هو صريح في
حق من لغته كذا كناية في حق غيره وقال الرملي هو كناية
مطلقا ثم رايت في شرح الارشاد للشيخ الاعتماد الاول انتهى
وقال الخطيب في شرحه علي الغاية ولو اتي بالمثناة فوق
بدل الطاء فكان يقول انت تالق فكناية كما قال بعض
المتاخرين سواء كان لغته كذا ام لا انتهى بالحرف وقال الزيادي
واما علي الثلاث فكناية مطلقا علي المعتمد بلكان ينبغي
ان لا يقع به شيء وان نوي لاختلاف المادة لانه من التلاق بمعني
الاجتماع والطلاق معناه المفارقة انتهى مرحومي علي الخطيب
وسيل الرملي ايضا فيمن قال لزوجته انت علي حرام ان
وطيتك مثل اخي واختي فهل يلزمه الطلاق **فاجاب**
ان نوي طلاقا او ظهارا عمل به فان نوي تحريمها وطيها فقط
لزمه كفارة يمين وان لم يطلقها **وسيل** ايضا عمن قال لزوجته
التي علي ظهر ابي طالق ولم يقصد شيئا هل يقع عليه
الطلاق ام لا **وسيل** بانه لا يقع عليه الطلاق علي الاصح
عما لو حرم انسان علي نفسه حلالا هل يصير حراما **فاجاب**
بانه متي حرم الشخص علي نفسه غير الابضاع كان قال هذا
الثوب

الثوب او الطعام او العبد حرام لم يحرم عليه شيء من ذلك ولا كفارة
عليه بخلاف الابضاع لاختصاصها بالاحتياط ولشدة ميول
التحريم بدليل تاثير الظاهر فيتجه في تحريم امته غير المحرم الكفارة
ولو حرم نحلما يملك وله اما وسائر مه كفارة واحدة ولو حرم زوجته
فكفارة **وسيل** في شخص قال لشخص عليك الطلاق من
زوجتك لا تضرب فلانا الا ان فعلت لك اضربه ثم اشار اليه
بضربه فهل تطلق زوجته **فاجاب** ليس ذلك حلفا
مسيلة اراد ضرب زوجته فمنعه اخوه منها فقال لاخيه ان
كنت تحكم عليها بكذا طالقا ثلاثا حنث عليه فان ثبت حكم
عليها بطوقين من الطرق حنث مراجعه **مسيلة** قال الطلاق
يلزمني او العتق يلزمني ما افعل كذا كان كناية كما تقدم
في التاليف **مسيلة** لو قال انت الطلق من امراة فلان
وكانت مطلقة قال الزركشي فالظاهر انه كناية نعم ان اراد
من فلانه التي بمبرة **مسيلة** قال لزوجي طالق كناية فان
نوي الطلاق وقع والا فلا من راجعه **مسيلة** قال لها عليه
الحرام ما انت داخلة هذا المحل والطلاق ايضا فدخلت فان
نوي بالحرام الطلاق وقع طلقة واحدة ووقع ثانية بقوله
والطلاق ايضا **مسيلة** قال عليه الحرام مجمع الطلاق ما
يفعل كذا ثم فعله فان نوي الطلاق وقع والا فلا **مسيلة**
قال عليه الجماعة بميم وهملتين ما افعل كذا او السخام
بالسين المهملة والخاء المعجمة او الخزا او الوحل او الطين
او العباب فلا حنث عليه وان نوي الطلاق **مسيلة** لو قيل
له قل لزوجتك هي طالق فقال قلت فالوجه ان نوي به
الطلاق الثلاث وانه مبني علي مقدر وهو هي طالق وقعت
والا لم يقع شيء رملي وقد وضعت هذه المسيلة هنا لمناسبة

اللسان وان كانت تقدمت افقا **وسيل** الرملي في شخص قال لزوجته طلقيني فقالت له انت طالق فهل يقع عليه الطلاق **فاجاب** ان قصد بقوله طلقيني تفويض طلاقها اليها وقصد بقولها انت طالق ايه انا طالق منكل وقع عليه الطلاق والا فلا لانه كناية من الجهتين فيفتقر الى النية منهما **مسيلة** رجل قال علي الطلاق او الطلاق يلزمني مذ جوزي فيقدم الجيم على الزاي وقال اجوزت حلفي مثلا فهل يقبل في ذلك والبحث اذا وجد المحلف عليه امر لا وهل العامي والعالم في ذلك سواء وهل اذا قال مذ جزي او من بعضي ما ألحكم وهل اذا قال علي الطلاق من سيفي وما اشبهه ذلك يؤاخذ بذلك اذا نوى به الطلاق وهل ذلك جميعه صريح او كناية اولا **فاجاب** جميع الالفاظ المذكورة في صور الطلاق كناية فيه حتى لا يقع بها الا بنية قبل تمام الالفاظ ان عزم عليه الاتيان بقوله جوزني او جزي او بعضي او سيفي وما اشبهه قبل تمام لفظ الطلاق والا فهي كجوزكوخ صريحة فيقع عليه الطلاق قبل اتيانه بنحو من جوزني والعامي والعالم في ذلك سواء انتهى خطيب **الباب** العاشر في اسقاط التحليل وعدمه **سيل** الرملي فيما اذا اتفق الزوجان على فسخ الشاهدين وكان طلقها ثلاثا وقلنا لا يحل الا بالمحلل ولو اقام بينة انه ابرأها اذا اراد نكاحا جديدا فلو اراد التخلص من المهر او اراد بعد الدخول مهر المثل فيقبل ما لم يسبق منهما انه اراد بصحته فاذا قبلنا البينة بالنسبة للتخلص من المهر فهل نقول لهما حينئذ بلا محلل لان قبول البينة انما وقع قصدا بالنسبة للمهر وهذا وقع تبعا والشيء يغتفر فيه تبعا ما لا يغتفر فيه قصدا ام لا بد من التحلل وان قلنا بقبول البينة بالنسبة

بالنسبة للمهر او لا **فاجاب** فهم يسقط التحلل في الصورة المذكورة **وسيل** في رجل طلق زوجته ثلاثا فحضر شخص وتذرعلى نفسه لجماعة من الفقراء بقدر معلوم ان كان هذا العقد صحيحا فادعى عليه الفقراء بالنذر المذكور فاثبت ان الولي او الشهود كانوا فسقة حال العقد فهل للرجل المذكور ان يتزوج بالزوجة المذكورة من غير ان تنكح زوجا غيره ام لا بد من المحلل **فاجاب** نعم ان بينت بطلان العقد وعدم وقوع الطلاق وله تجديد عقدها **وسيل** عن رجل زوج موليته وهو محلوم الفسق بين يدي حاكم شافعي ولم يعلم هل حكم بصحة النكاح ام لا وهل للشافعي الحكم بالتفريق بينهما لان الاصل عدم حكم المالكي ام لا وهل لو طلق الزوج يجب على الشافعي التوقف قبل حكمه حتى يعلم ما وقع من المالكي ام لا وهل لو طلق الزوج ثلاثا قبل حكم الشافعي هل له تجديد نكاحها بلا محلل اولا **فاجاب** بانه يجب على الشافعي التفريق بينهما ولا يحتاج الى التوقف لان الاصل عدم حكم المالكي احتياطا لبضاع ولا يحتاج الى محلل بل له تجديد نكاحها بينهما عدم وقوع الطلاق لكونه في غير نكاح **مسيلة** في فتاوى شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأة من والدها ثم طلقها ثلاثا ثم اراد عودها اليه فتبين ان والدها حال العقد كان فاسقا يترك الصلاة فهل اذا ثبت فسقه هل تعود اليه العقد جديد اولا واذا قلتم تعود فهل يحتاج الى انقضاء العدة اولا **فاجاب** بانه اذا ثبت فسقه بأقرارهما او ببينة اقاماها فلا يتبين فساد العقد للتهمة في عدم التحلل فان ثبت ببينة لم يعلموها تبين فساده وعدم مصادفة الطلاق في محله وتعود اليه بعقد جديد والمتجه انه لا يحتاج الي

اقتضا العدة لانها في عدته فاشبهت الرجعية والاحتياط التربص
الى اقتضائها من التفريق انتهى رحمه الله تعالى **وسئل**
الرملي فيمن طلق زوجته طلقة ثم قال هذه ثالثة ونحو هذا
اقرار منه بثلاث او يكون له مراجعتها **فاجاب** بانه يواخذ
باقراره ولا تحل له الا بعد محلل بشروطه الشرعية **وسئل**
ابن حجر في فتاويه عن المرتبة عن قاض زوج امراة مع حضور
وليها فطلقها الزوج ثلاثا ثم اراد ان ينكحها بغير محلل هل
يصح **فاجاب** بقوله ان كانت الولاية للقاضي لنحو
فضل الولي او كان القاضي حنفيا يرى ان تزوجه ايا هما باذنها
حكم فيه بصحة النكاح او كان الزوج محلا حال العقد عليها
ايا حنيفة رضي الله تعالى عنه لولي هذه المسئلة النكاح صحيح
والطلاق الثلاث واقع فلا تحل له الا بمحلل وان كانت
الولاية للولي والقاضي والزوج شافعيا فالنكاح باطل و
والطلاق غير واقع لانكن لا يقبل من الزوج ادعاء ذلك ولا
بينة لانه يريد ان يرفع به التحلل الواجب باعتبار الظاهر
وباعترافه قبل دخوله بها وايقاعه الطلاق عليها متضمنان
لاعترافه بانها زوجته فدعواه فساد النكاح بعد ذلك غير مقبولة
وكذلك ببينة لانها معارضة بما يكذبها اهـ بي البينة **وسئل**
الرملي رضي الله تعالى عنه عما لو وقع الطلاق الثلاث
وتزوجه الزوجة بمن يراهق دون البلوغ بمهر ووطئ وطلقها
وحكم حنبلي بموجب ذلك ومن موجبه صحة عودها لزوجها
الاول ولا عدة للطفل فهل لو تزوجة بزوجها الاول يسوغ للحاكم
الشافعي ان يحكم بموجب النكاح وبصحته لان حكم الحنبلي
او غيره صير الامر كالمختلف عليه بناء على ان حكم الحاكم نفي
في محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهرا وكذا باطنا على الاصح

ويرفع

ويرفع الخلاف **فاجاب** بانه يسوغ للحاكم الشافعي ان يحكم بوجب
النكاح وبصحته لان حكم الحنبلي او غيره صير الامر كالمختلف
عليه بناء على ان حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهرا
وكذا باطنا على الاصح **مسئلة** قال شيخنا الشبراملسي
رحمه الله تعالى وقع السؤال عمن قال طلق زوجته ثلاثا عامدا
عالما هل يجوز له ان يدعي فسادا لعقد الاول لكون الولي
كان فاسقا او الشهود كذلك بعد مدة من السنين وهل له الاقدام
على هذا القول من غير وفاء عدة من نكاحه الاول وهل يتوقف نكاحه
الثاني على حكم حاكم بصحته وهل الاصل في عقود المسلمين
الصحة او الفساد واجبنا عنه بما صورته الحمد لله لا يجوز له ان
يدعي بذلك عند القاضي ولا تسمع دعواه بذلك وان وافقت
الزوجة عليه حيث اراد به اسقاط المحلل فمن علم ان ذلك
جار بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح نكاحه لها من غير
محلل ان وافقته الزوجة على ذلك من غير وفاء عدة منه لانه
يجوز للانسان ان يعتقد في عدة نفسه سواء كانت عن شبهة
او طلاق ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت احكام الزوجية
له عليه حاكم بل المراد علمه بفساد الاول على مذهبه
واستجماع الثاني لشروط الصحة المختلف كلها او بعضها
في العقد الاول ولا يجوز لغير القاضي التعرض بنحو فعل واما
القاضي فيجب عليه ان يفرق بينهما اذا علم بذلك والاصل
في العقود الصحة ولا يجوز الاعتراض في النكاح ولا غيره على
ما استند في عقده الى عقد علم ثبت فساده بطريقة وهذا
كله ما لم يحكم حاكم بصحة النكاح الاول بمذهبي بصحته به فسق
الاولياء او الشهود اما اذا حكم به فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهرا
ولا باطنا كما هو مقرر ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر

بيان ان يفسق ت الزوج فتقليد لغيره اما منا الشافعي رضي الله تعالى
عنه ممن يري صحة النكاح مع فسق الشاهد ولو لي امرا انتهي
كلام شيخنا الشبراملسي وعبارة الرملي نعم لو علم المفسق جاز
العمل بمقتضيه باطنا لكن اذا علم الحاكم بهما من فرق بينهما ثم قال
وما نقلته عن الطاعي من عدم النقوض نهما محمول علي غير
الحاكم **مسئلة** لو حرمت علي من وجبت الامة بهينونة كبري
ثم اشتراها قبل التحلل لم يحل له وطيها ظاهر القران انتهي
روض **الباب** الحادي عشر في الايمان اذا قال والله
لافعلت الشيء الفلاني ثم قال مرة اخري في ذلك الوقت او بعده
بمدة قريبة او بعيدة والله لافعلته ثم قال ايضا والله
لافعلنه وكرر ذلك ثم فعله فان قصد بالايمان التي بعد
الاولي توكيد الاولي لزمته كفارة واحدة واذا نوي بالثانية
وانها يمين اخري او اطلق ولم يكن له نية فالاصح انه يلزمه
كفارة واحدة وان تكررت الايمان مرات كثيرة والثاني
يجب لكل كفارة يمين واحدة التي نوي **مسئلة** حلف لا يشتري
لحما فاشتري طعاما فيه لحم هل يحنث **الجواب** ان كان
مستهلكا في الطعام لم يحنث والا فحنث نوي **مسئلة**
حلف لا ياكل لحما فاكل لحم سمكة او خنزير او ذئب او حمار او بغل
او غيرها من اللحوم التي لا تحل اكلها هل يحنث وهل فيه خلاف
الجواب نعم فيه خلاف والاصح لا يحنث نوي **مسئلة**
حلف بالطلاق او بالله ان النبي صلي الله عليه وسلم
سيد صلات من غير سبق هل يحنث **الجواب** لا يحكم
بالحنث للشك في ذلك والورع ان يلزم الحنث نوي **مسئلة**
حلف لا سكنت بلدا في هذه الدكان مجعل الدكان المذكور
دكانين وبنا بينهما حائط فهل يحنث بسكناه في احدهما
وهل

وهل فيه خلاف **الجواب** الاصح لا يحنث نوي رحمه الله تعالى
مسئلة حلف لا يشتري في هذه القرية هذه السنة فاقام فيها
اكثر الشتا ثم رحل منها قبل انقضا الشتا يحنث في الطلاق
او غيره وما دليله **الجواب** لا يحنث في الطلاق ولا في غيره
الا ان يكون نيته انه لا يقيم فيها في شيء من الشتا فاذا لم يكن
له نية لم يحنث لان مقتضي لفظه جميع الشتا كمن حلف لا ياكل
رغيفا فاكله الا لقمة لا يحنث لان حقيقته انه اكله جميعا كما ان
حقيقة الشتا جميعه فان قيل هل العرف يطلقون عليه
انه شتي فيما **الجواب** اذا هل العرف يطلقون عليه انه دخل
الزعفران او الرمانة وان تركمنا لقمة او حبات واذا الايمان
مبناها علي العرف اذا كان منتظما فاذا اضطرب ولم يكن حد
تركناه ورجعنا الي اللغة والحقيقة والله اعلم نوي رحمه
الله تعالي **مسئلة** حلف لا يسكنها ولا يقيم فيها وهو فيها عند
الحلف فليخرج حالا بنية التحويل في الحال ببدنه فقط
وان ترك متعته لان المحلوف عليه فان مكث بلا عذر ولو
لحظة حنث وان بعث متاعه واهله لان المحلوف عليه سكناه
وهو موجود ولان السكني تطلق علي الدوام كالابد او ان
نوي التحول لكنه اشتغل باسباب الخروج فجهز متاعه واخرج
اهله وليس ثوب بعيدا فلبسه في الخروج لم يحنث لانه
بعد سكناه وان طال مقامه بسبب ذلك انتهي رملي في
شرحه **مسئلة** قال شيخ الاسلام في منهجه وشرحه حلف
لا يدخل دارا زيد حنث بدخول ما اذا دار تعرف به كدار العدل
وان لم يسكنها وقف دار يسكنها باجرة جارة او اعارة او غصب
او نحو ذلك هذا لان الاضافة الي من يملك تقتضي ثبوت الملك
حقيقة او ما الحق به فان اراد بها سكنته فيحنث به ان يسكنه

وان لم يملكه وان لم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه
او عرف به النبي ومقوله فان اراد بها مسكنه فيحنث به بحمل
قبول ارادة مسكنه اذ كان الحلف بالله تعالى فان كان
بطلاق او عتاق لم يقبل ذلك في الحكم لوجود حكم فيه ذكره
العراقيون منهم الماوردي وابن الصباغ والجرجاني وغيرهم
وهذا هو المعتمد رملي وزيادي رحمهما الله تعالى مسئلة باع
السلعة بواسطة دلال ثم حلف بالله تعالى ان الدلالة ليست
عليه بل على المشتري حنث لان الدلالة على البائع فلو شرطها
على المشتري فسد العقد انتهى قال شيخنا الشبراملسي
رحمه الله تعالى وقال ابن حجر ولو وزع احدهما دلالة
ليست عليه كان تبرعا ما لم يظن وجوبها عليه فيما يظهر وحينئذ
يرجع بها على الدلال وهو يرجع بها على من هي عليه انتهى
ومثل ذلك في هذا التفصيل ما يقع في قرى مصر كثيرا من
اخذ من يريد تزويج ابنته شلاشيا من الزوج غير المهر
ويحترمه بالملكية انتهى شيخنا الشبراملسي على الرملي
مسئلة ناظر الوقف حلف بالله تعالى ان له المهاة في الوقف
بغير اذن القاضي لا حنث عليه فقد قال ابن قاسم نقلا
عن الرملي ان للناظر المهاة بغير اذن القاضي لان المهاة من
وظيفة تماضر جوابه وليس له الاقتراض على الوقف الا با
ذن القاضي هذا هو الصحيح عند الشيخين انتهى مسئلة
قال في تجريد الخطيب علي الرملي حلف لا يشرب ماء هل يحنث
بشرب المستعمل ام لا اجاب لا حنث مسئلة شخص
حلف ليسافرن في البحر في هذا الشهر هل يبر ابالسفر في النهر
كلوبة يسمى بحرا ام لا يبر الظهور اللغة في البر بانه البحر الملح
واذا قلتم بالاول فهل يكفيه السفر العقبي ام لا اجاب

نعم

نعم بر الحالف المذكور اذا لم ينو شيئا مسخره في النهر العظيم كنيل
مصر للعرف بل واللغة ايضا ثم قال ويكفيه السفر القصير في
البحر وان يسافر فيه الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم تسمية
النزلا مسئلة حلف بالله او بالطلاق انه لا يحلي زيدا ينسج هذا
الغزل فاخلاصه منه الحنث بوجود نسجه زيد له وهل يحمل حلفه
المذكور على عدم تمكينه زيدا من نسجه له او على منعه منه
ام غيرهما اجاب حيث الحالف اذا نسج زيد الغزل به علم
الحالف بنسجه وقدرته على منعه ولم يمنعه لان معنى هذا الحلف
لا اتركك زيدا تنسج هذا الغزل مسئلة استاء وظروفا فحلها
عسلا ثم ان صاحب الظروف طلبها فحلف المستعير ان الشمس
لا تغرب حتى يفرغها ثم ان صاحب العسل باعه لصاحب
الظروف فغربت الشمس ولم يفرغها فهل يحنث في عدم فو
التفريغ المذكور ام لا يحنث الحالف بعدم التفريغ قبل الغروب
ان تمكن منه بتفريغه هو باختياره والا فلا حنث مسئلة
حلف ليوفينه دينه او ليعطينه اياه يوم السبت فابراه منه
او اعطاه اياه قبل يوم السبت فهل يبراه منه بذلك ام لا اجاب
لا يحنث الحالف بابرائه من الدين قبل يوم السبت ويحنث
باعطائه الدين قبله الا ان ينوي بحلفه ان لا يوخر الاعطاء والا
عطا يوم السبت فلا يحنث حينئذ مسئلة حلف لا يشرب هذا
الماء احتاج اليه ولم يوجد غيره واشتد به العطش وخاف
التلف ان لم يشرب منه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث بشربه
لانه مكره شرعا مسئلة حلف على زوجته انها لا تبيت في
المكان الفلاني فباتت فيه مكرهة هل يحنث ام لا اجاب
لا يحنث مسئلة رجلان بينهما شركة في غلال وغيرها حلف
احدهما انه ما عاه يشاركه الاخر فهل يحنث باستدامة الشركة

ام لا **اجاب** بحنث بامتدامة الشركة **مسئلة** حلف لا يأكل لبنا فأكل قشطة او عكسه هل يحنث ام لا **اجاب** بحنث فيهما ان ظهر فيهما لبن وان كان في عرف كثير الناس تغايرهما فقد قالوا ان الابن ما يتناول الزبد ان ظهر لبن **مسئلة** حلف في عشر ذي الحجة انه لا يأكل لحم عيد ولا نية له فهل يحمل على ما يذبح يوم العيد سواء كان اضحية او غيرها او يحمل على ما يذبح اضحية يوم العيد او يوم العيد وايام التشريق **اجاب** يحمل حلفه على لحم يذبح يوم العيد ولو غير اضحية **مسئلة** حلف على اخر ليأخذن هذا المتاع وحلف الاخر انه لا يأخذه فهل اذا اخذه ناسيا او في امتعته جاهلا بكونه فيها يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث بالاخذ المذكور **مسئلة** حلف ليقضين دينه قبل ان عند راس شهر كذا فقضى قبله فهل يحنث ام لا **اجاب** يحنث لتفويته البر باختياره نعم ان نوى بحلفه انه لا حق قضاه عند راس الشهر فلا يحنث **مسئلة** حلف لا يأكل لحما فأكل بلحا او بالعكس هل يحنث بأكله ام لا **اجاب** لا يحنث بأكله منهما **مسئلة** شخص حلف لا يدخل دارا فدخل اسطبلا منسوبا لها فهل يحنث بدخوله ام لا **اجاب** لا يحنث بدخوله ان لم يكن داخلا في حد الدار او داخلا ولم يكن في اوله باب لانه لا يقال لمن دخله انه دخلها انتهى من قوته **مسئلة** نبها فزن الى هنا بتزييد الخطيب **مسئلة** رجل اراد نقل زوجته من الحضر الى البادية فحلف اخر انه لا يجوز له نقلها فهل يحنث الحالف ام لا **الجواب** يحنث الحالف المذكور على المعول به كما ذكره الرملي رحمه الله تعالى في شرحه على المنهاج ونص عبارته وذكر ابن الصلاح انه لو زوجته من الحضر الى البادية وان خشنت عيشتها

عيشتها لان نقلها مقدر لا تزيد ولا تنقص واما خشونة عيشة البادية فهي سبيل من الخروج عنها بلا زوال انتهى كلامه **مسئلة** رجل حلف ان رسول المراة اذا جا الى القاضي واخبره بانها اذنت له في تزويجها لا يجوز له ان يزوجها من غير بينته وان ظن صدقه هل يحنث **الجواب** يحنث فقد سيل الرملي عما لو جا رسول المراة الى القاضي واخبره بانها اذنت له في تزويجها وظن صدقه فهل يجوز له الا قدما على التزويج بقوله كما قاله البغوي ام لا **فاجاب** بان ما ذكر فيها معتمد انتهى **مسئلة** لو حلف لا يدخل الدار لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا حنث لانه غلظ على نفسه ابن قاسم **مسئلة** سيل الرملي عما لو اراد ان يقول والله لا اكلم زيدا ثم جعل لفظ القسم تركى المحلوف عليه فهل يلزمه بذلك شيء ام لا وإذا قلتم لا فهل الطلاق كذلك ام لا **فاجاب** بانه لا يلزمه شيء فيهما على الوجه المشروح **وسيل** ايضا عما لو عاهد الله ان لا يفعل كذا فعله فهل يبر ويحنث عليه الكفارة ام لا **فاجاب** بان عهد الله كناية يمين ان نواها وجبت كفارة **وسيل** ايضا عما لو قال ان دخلت الدار فعلي يمين **فاجاب** بان ما ذكر نعم لا يلزمه شيء **وسيل** ايضا عما لو قال اشهد الله علي اني ما فعلت كذا وهو فعله هل يكفر ام لا **فاجاب** قوله اشهد الله يمين ان قصدها فان اشهد على ما فعله كذبه يحرم بل قد يقضي الى كفره مع تعمده **وسيل** ايضا عما لو قال ان دخلت المحل الفلاني اكون واقفا في حق النبي صلى الله عليه وسلم فهل ذلك يمين ام لا **فاجاب** ليس ذلك يمينا ولا كفارة عليه **وسيل** ايضا فيمن طلق زوجته موقوف له الناس بعد ذلك فقال متى راجعتها اكون

وامتعالي حق النبي صلي الله عليه وسلم ويكون حجي لغير
الله تعالي وقد راجعها بعد ذلك فماذا يلزمه فاجاب
لاشئ عليه وسيل ايضا في رجل حلف علي احرانه يتعشي
عنده ليلة كذا وظن ابرار قسمه فهل يحنث ام لا فاجاب
نعم يحنث وسيل ايضا عما لو كان عليه ثلاث كفارات
عن ثلاثة ايمان فاعطي عشرة لكل واحد فتح ونصف
مصري هل يكفي فاجاب بانه يكفي وسيل ايضا في رجل
حلف لا يدخل هذه الدار بحمل شخص او دخل راكبا او علي
شجرة فحلف لا ينزل علي الارض فاوتي له بدابة فنزل
عليها فهل يحنث في كل ذلك ولو اد خلها فاستدام ومكث
طويلا يحنث ام لا فاجاب بانه متي حمله شخص بغير
امره لم يحنث ويحنث بدخوله راكبا لا بحنث بنزوله علي
ظهر دابة مت حلف لا ينزل علي الارض وبالاستدامة الدخول
ان دخلها بغير امره وان مكث طويلا وسيل عما لو حلف ان
لا يدخل الدار وارد ما في نفسه الامر وتبين خلاف ذلك
هل يحنث ام لا فاجاب بانه يحنث وسيل ايضا في شخص
حلف لا يا تيه زيد الا راكبا فهل اذا اتاه ماشيا يحنث ام لا
فاجاب بانه متي اتاه زيد ماشيا بعلمه بحلفه حنث
الحالف وسيل ايضا في رجل حلف لا يساكن ولده بمصر فهل
اذا سكن كل منهما في حارة منها يحنث الحالف فاجاب
لا يحنث الحالف ان قصد المساكنة ولا بد منها في الحنث
وسيل ايضا اذا حلف شخص انه لا يقعد في المحل الفلاني
وذكر انه قيد بوقت معلوم وذكرت البينة انه لم يقيد واتما
اطلق فهل يعمل بقوله او بقول البينة فاجاب العبرة
بما تشهد به البينة المخالفة لدعواه وسيل ايضا رضي الله
تعالي

تعالي عنه فيمن حلف علي زوجته انها لا تخرج الا باذنه فاذن
بقوله اذنت لك كما اردت فعمل بخلاف ذلك ام لا فاجاب
بانه متي خرجت بانية بري والخلت يمينه ولا يحتاج في اذنه
الي تلفظه بكلما نعم لو اذن ثم رجع قبل خروجها وعلمت بالرجوع
كان كما لو لم يأذن وسيل ايضا عما لو حلف لا يكلمه الا في خير وقال
في شر قاصدا بكلمها فاجاب بانه متي حلف لا يكلمه الا في
خير مثلا وكلمه فيه لم يحنث والخلت يمينه او كلمه في غيره حنث
والخلت ايضا هذا شان ماله جهة بزوجته حنث وسيل
ايضا عما لو حلف وقال كلما شربت العصرة فعلي صوم شهر الاضحي
زيد ثم انه شرب ماء زيد فهل يحمل بذلك لان الطلقة تقتضي
التكرار والاحنث وسيل ايضا عمن حلف انه يشكي شخصا
هل يشترط ذلك انه يشكوه الي حاكم وهل يشترط ان يكون شرعيا
وهل يشترط حضوره وتوجه الدعوي عليه ام لا فاجاب
بان الشكوي لا تكون الا للحاكم وسيل ايضا عمن حلف لا يدخل
له مقدار معين فهل يحنث بدخول انقص منه فاجاب
لا يحنث عند الاطلاق مسئلة قال الرملي لا يحنث من
حلف لا يا كل لحم ضان بالحم معز وعكسه ويحنث من حلف لا
يا كل لحم قبيح بلحم الضان والمعز ولو حلف لا يا كل لحما حنث
بكل لحم من طير او غيره الا بلحم سمك وان سماه الله لحما
طريا وسيل ايضا في شخص عزم عليه بعض اصدقائه
ليتعشي عنده فقال حتي اصلي العشاء اجي اليك فقال
له لا افارقك حتي تحلف لي فحلف له وقال له لتحنث بلزمني
احضر اليك بعد ان اصلي وبنية الحالف انه يصلي الصبح ويجيء
اليه ثم انه لما صلي الصبح حضر اليه والحال ان الحالف في
ملكه ارقا فاجاب بانه يقبل قول الشخص المذكور

(ايضا مطلقا ارلا اجاب بانه يقبل قول الشخص المذكور لا يخالفه)

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ارادته المذكورة ولا يلزمه شيء بسبب ما ذكر على الوجه المذكور
وسيل ايضا عما لو حلف على من يبالي بحلفه انه لا يفعل شيا
وفعله قبل بلوغه الخبر هل يحنث ام لا فاجاب متى قصد
اعلامه ومنعه وفعله قبل بلوغ الخبر له يحنث وسيل ايضا عما
لو حلف لا يصلي فاحرم بفرض او نفل او على جنازة هل يحنث
اولا او لا يكتب بالقلم وكان ميريا فكسر برايته واستاق بريته
اخرى او حلف لا يقطع بهذه السكينة فابطل حدها وجعل لها
حدا من ورايها وقطع يحنث ام لا او لا يلبس خاتما في المختصر
يحنث ام لا او لا يشتري عينا بعشرة فاشتراه نصفها بخمسة
والنصف الاخر بخمسة يحنث ام لا فاجاب اما الاولى
ولعل الثانية كذلك فلا حنث بصلاة الجنازة ويحنث بغيرها
واما الثانية لا حنث عليه لان القلم اسم للميري لا للمقصلة
واما الثالثة لا حنث عليه بذلك واما الرابعة فلا يحنث
بلبسه في غير المختصر واما الخامسة فلا حنث عليه والله
تعالى اعلم وسيل رضي الله تعالى عنه فيمن لو حلف
ليضربنه حتى يموت او يبول او ليجرنه على الشوك او ليكسرن
كل شيء في البيت على راسه فدخل فوجد هو نائما او ينبطح على
حار او بارد هل يحنث بالجميع او لا يخلبه بمثل كذا هل يحمل
على نفس تمكنه منه بان يعلم به ويقدر على منعه منه ام لا
او حلف ان يدفع لرجل شيا في هذا النهار ومثله فتعذر حضوره
فيه هل يحنث او لا يحنث او يتحلل بمينه او حلف لا يكلمه الا
في شهر فان كلمه في غير هل يحنث او يتحلل بمينه او لا او حلف
انه ياخذ من زيد كذا فان اخذه منه ورده اليه هل يبر او
كذلك ويكون يمينا واحدا او لا ياكل مما طبخته فلانة
فاكل من شيء سلته على النار هل يحنث ام لا فاجاب
اما الاولى

اما الاولى فتحمل على الحقيقة واما الثانية فيبر بايهما اتاه المرة
بعد الاخرى واما الثالثة فيحنث حالا واما الرابعة فيحنث بعجزه
على احدهما بالجماع واما الخامسة فالمراد بها مع التمكين مما حلف
عليه واما السادسة فلا يحنث واما السابعة فلا حنث عليه
مع عجزه عما لو حلف عليه واما الثامنة فيبر بذلك واما
العاشرة فيحنث بذلك وسيل ايضا عما لو حلف لا يدخل
بيتا ولا ياكل لحم بقر ولا فاكهة ولا بطيخا فعلى يحنث الان با
لخيمة والجاموس والليمون عملا بالعرف القديم لا عرف الان
ويحنث بالمندري عملا بالعرف الان ام لا فاجاب بانه
يحنث بدخول خيمة من حلف لا يدخل بيتا وباكل الليمون النطري
من حلف لا ياكل فاكهة وباكل لحم الجاموس من حلف لا ياكل لحم
البقر ولا نية له عملا بالعرف الان واما من حلف لا ياكل بطيخا
فاكل المندري فالاقرب الحنث به لان كما قاله جمع متاخرون
عملا بالعرف الان وما قاله البغوي فلعله عرف قديم كان
بالديار المصرية ونحوها مسيلة رجل اخبر ان الولي ليس
له ان يسلم موليته الصغيرة قبل قبضه المهر لكون ان لها الا
الامتناع فهل يحنث ام لا فاجاب يحنث الحالف المذكور لان
لها ذلك بعد البلوغ كما نص عليه الرملي ونقله ابن قاسم في
حواشيه على المنهج ونص عليه فرع لو سلم اولي الصغيرة
قبل المهر لزعم انه ولي المصلحة فلها اذا بلغت الامتناع وحبس
نفسها لقبض المهر لان ما فعله ليس بمصلحة ويفارق ما لو
ترك الاخذ لها بالشفعة لمصلحة حيث لا تاخذ الا بعد
البلوغ لان ذلك من باب التحصيل وهذا من باب التعدية
انتهى بالحرف وسيل الشوبري عن رجل احترم من
زوجته وامه فحلف لا ياكل من السمن الذي يعمله انه يحنث

من اللبن ام لا او الكلما يتعاطاه فاجاب لا يختص ذلك بما يستخرجانه هم

ام لا وهل المراد بعمله انه ما يستخرجانه بل يعم ما يكون لهما فيه عمل واذا اكله في طبيخ فان كانت عينه ظاهرة حنث والا فلا **مسئلة** لو حلف ان شرب الدخان الحادث في هذا الزمان حرام لذاته حنث فقد قال الشمس الشوبري حين سئل عنه ليس شرب الدخان حراما لذاته بل هو كغيره من المباحات ودعوى كونه حراما لذاته من الدعوى التي لا دليل عليها وانما اشاعها اطفال المخالفة على وجه المجانة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **الباب الثاني عشر في النذر**

سئل الرملي في رجل قال ان فعلت كذا فلله علي اعتكاف مائة سنة ما يلزمه ان حنث **فاجاب** ان كان راغبا في حصول ذلك الفعل فتبرد والا فلا فالحاج فيتخير فيه بين ما التزمه وكفارة يمين **وسئل** ايضا فيمن حلف بصدقة ماله بان قال لله علي ان اتصدق بمالي او صوم يوما اذا فعلت كذا او ان لم افعل كذا فهل يخير عند وجود الشرط بين الصدقة والكفارة واذا اقلتم بذلك فايهما افضل **فاجاب** ان كان راغبا في حصول شيء فنذر تبرر والا فالحاج يتخير بين ما التزمه والكفارة **وسئل** ايضا في شخص حلف بالعتق بان قال العتق يلزمني من جميع ما املكه ما افعل كذا او افعل كذا فهل يلزمه اذا خالف ولا يترتب عليه شيء **فاجاب** بان العتق لا يعلق به لكنه مني التزمه تخير بين فعله وكفارة يمين حيث فعل ما منع منه نفسه **وسئل** ايضا عمن قال ان اصيب فلان بخير فلله علي هدي او فعل كذا فهل يصح ذلك **فاجاب** بانه لا يكون هديا بذلك ومتى لزمه نفسه شيئا غير قابل للالتزام شرعا لا يلزمه فان قال ان فعلت كذا فعلي صوم ونحوه مما يرغب في حصوله فهو نذر لحاج يتخير فيه بين

بين فربة التزمها وبين كفارة يمين **وسئل** ايضا عما لو قال ان كان الامر كذلك فعلي بسببه النذر الشرعي عشرة اضعاف للمسجد الفلاني او الجماعة الحاضرين فهل يلزمه ذلك ويكون نذر لجاج او تبرد **وسئل** في رجل نذر علي نفسه انه متى كلم فلانا او جاله كان عليه الصيام لعقب الجامع الازهر بالقدر الفلاني فهل اذا كلمه يلزمه الوفا بالنذر او كفارة يمين **فاجاب** متى لم يكن راغبا في النذر وكان لجاجا يتخير فيه عند حصول المعلق عليه بين الوفا بما التزمه وكفارة يمين **مسئلة** نذر ان يتزوج وكان تائقا الى النكاح وواجدا الهيبة هل يصح نذره ام لا **الجواب** المعتمد عدم انعقاد نذر الزوج مطلقا انتهى **وسئل** ايضا عمن له على احد دين حال فنذر لله تعالى انه لا ياخذ منه بعد سنة ثم مات الناذر وهو صاحب الدين قبل مضي سنة فهل يجب على الورثة الصبر الى مضيها ويمتنع حبسه على ذلك قبل مضيها ام يجوز للورثة مطالبته وحبسه على ذلك مضيها **فاجاب** بان للورثة المطالبة به حالا لان نذر الميت لم يشتمل الا نفسه **وسئل** ايضا في دابة مرضت فقال صاحبها ان شفاها الله تعالى فذبحها للنبي صلى الله عليه وسلم ثم شفيت فهل هذا نذر صحيح يلزم الوفا به واذا قلتم بصحته فباعها الناذر هل يصح في جميعها او ما عدا الربع المنذور ومن يتولى المنذور ويتم كيصرف **فاجاب** بان النذر المذكور في حالة الاطلاق صحيح يلزم الوفا به وبيعه في حصته صحيح بلا نزاع وفي حصة النبي صلى الله عليه وسلم يرجع الى ما تقتضيه المصلحة الشرعية ويصرف ذلك عند بيعه بطريقة الشرعي الى مصالح الحجرة النبوية على حسب ما يراه الناظر **وسئل** ايضا فيما نذر بنتي ان سلم زرعه من الحر والعاهة للولي

الغلاني هل يصح النذر ويجب صرف ما عينه لمصالح الولي واذا
كان للولي ذرية تاخذه او كل الناس من قريب او غيره فاجاب
ان انتفع بذلك حي او ميت وكان الصرف له من مصالح ذلك الولي
صح نذره وصرف ذلك في مصالحه ولا تقييد ذلك بذريته ولا
اقاربه والله اعلم يصح وسيل ايضا عن محل معتقد فيه جماعة
قاطنون به فنذره الناس بزيت وشمع ودراهم وغير ذلك
ويتعذر قوت على من به كذلك لكن يدفنه ذلك وافعه وهو ساكت
فيهم الامر ولا تعلم بينة فهل والحالة هذه يجوز لاحدهما الا
ختصاص به او لا لان الظاهر عدمه وهل نذر المشايخ والاضرحة
والمحلات المعتقدة بقصد تعظيمهم باطل وفي شخص نذر
ان شفي الله مريضه اني للولي الغلاني شاة والحال ان الولي
في بريته لا يوجد فيها الا الخادم في بعض الاوقات هل يصح
فاجاب اما الولي فان قامت قرينة على امر واطردت عادة
بشيء عمل به اذ من القواعد العامة محكمة والا قسم بين الوجوه
بسوية فليس لاحدهم اختصاص بذلك ونذر المشايخ والا
ضرحة والاماكنة المذكورة بشيء صحيح منعقد ان عادت
منفعته على الاحياء والاقلا وتعين مصالح المواضع ايضا واما
الثانية فان انتفع به احد صح نذره والاقلا وسيل ايضا
ممن نذر ان يذبح بقرة مثلا ويفرقها على اهل بلده فهل يلزمه
امر لا فاجاب بانه يلزمه ذلك والله تعالى اعلم
الباب الثالث عشر في النفقات سل الشمس
الرملي في المراة المجنونة اذا امتنعت تكون ناشزة كما قاله
في سقوط المونة والكسوة اذا امتنعت امر لا وسئل ايضا
فاجابه لا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وان كانت
مجنونة وسيل ايضا فيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا هل

تسقط

تسقط نفقتها وكسوتها اذا كانت مخدرة فاجاب لا تسقط
الا ببينونتها وسيل ايضا في رجل تزوج بامراة مختبرة بتغسيل
الاموات فهل اذا امتنعت من وجهاز ذلك وخرجت له تسقط نفقتها
فاجاب له منعها من خروجها لذلك ومتى خرجت بغير اذنه
سقطت نفقتها وكسوتها وسيل ايضا عما لو خرجت المراة
من محل زوجها وادعت اذنه وانكره هو من المصدق واذا كان مصدق
الزوج فهل تؤدب الزوجة بما يليق بها فاجاب بان القول
قوله وتسقط نفقتها وكسوتها وتؤدب بما يليق بها وسيل
ايضا فيما للرجل على زوجته من الحقوق وما لها عليه منها
فاجاب حقوق الزوج عليها طاعته وملازمة مسكنه و
حقوقها عليه بذل نفقتها وكسوتها وتسويته في القسم ان
كان عنده غيرها وبيات عندها وسيل ايضا في رجل زوج
بنته واشهد على نفسه بالتبرع بالمسكن للزوج فهل له
الطلب على الزوج بالاجرة بعد حين من الزمان فاجاب
لا مطالبة له عليه مدة الاباحة وله الرجوع عنها وسيل
ايضا في رجل معسر غاب عن البلد فهل تفسخ عليه زوجته في
صبيحة الرابع كالحاضر ويختص الحكم بالحاضر وهل صورة
الفسخ ان تقول فسخت النكاح وهل يتوقف الفسخ على
اذن الحاكم او لا وهل يقول الحاكم فسخت نكاحك وهل للزوج
بعد رجوعه وهل طلاق الولي او القاضي رجعيا ام لا فاجاب
بانه ان اشهد بينة انه معسر الان عدت نفقة المعسرين
ولو باستدانتها الى اصحاب بشرطه امهلها الحاكم ثلاثة
ايام وكملتها فسخ صبيحة الرابع وحينئذ فيما ذكر شامل
للحاضر والغايب ولا بد في الفسخ من اذن الحاكم فيحصل بقوله
فسخت نكاحك مثلا وبقولها فسخت نكاحي والفسخ لا يكون

الا بابينا الرجعية بعده وكلمت طلاق المولي والحاكم طلقة تكلوف
رجعيا حيث لا يكمل بها عدة طلاقها **وسئل** ايضا في رجل غاب
عن زوجته وهو موسر ولا يعلم حاله ولا باي ارض هو ولا تجد
متبرعا عنه واحتاجت الى الكسوة والنفقة هل لها ان ترفعه
امرها للحاكم وتفسخ نكاحه بعد امهالها ثلاثة ايام وتفسخ
في اليوم الرابع **فاجاب** لا فسخ لها عليه الزوج على
الوجه المشروح **وسئل** ايضا في شخص له زوجة وتقرر لها
عليه عند الحاكم نفقة معلومة كل يوم فاكلت معه وهي رشيدة
هل تسقط نفقتها بذلك **فاجاب** متى اكلت معه على
العادة سقطت نفقتها **وسئل** ايضا في امراة متزوجة ببلاد
الريف يستخدم مثلها وجها في عزبلة وبحث وعلف دواب ونحو
ذلك فهل يلزمها او لا ولها اجرة مثلها امر لا **فاجاب**
لا يلزمها شيء من ذلك وان خدمت باختيارها فلا اجرة لها وان
اكرهها فلها اجرة مثلها **مسئلة** تزوج سفيهة وصارت
تاكل معه وباذن له وليها في الانفاق عليها فهل تسقط
نفقتها بذلك امر لا **فاجاب** الشمس الرملي بقوله حيث
كانت تحت حجر ابيها واذن في الانفاق عليها لم تسقط
به نفقتها **مسئلة** لو التمست زوجة غائب من حاكم ليفرض
لها عليه نفقة فان لم يكن له مال حاضر لم يفرض لها شيء
اذ لا فائدة له والا فرض لها نفقة معسر بشرط انتباتها
نكاحه واقامتها في منزله وحلفها انها تستحق النفقة
وانها لم تاخذ منه قبل غيبته نفقة مستقبلة انتهى قليوبي
مسئلة لو نشزت الزوجة وصار الزوج ينفق عليها
ظانا وجوب النفقة عليه رجع عليها ببدل ما انفقه عليها
مدة النشوز كما لو انفق عليها لحمل فبان خلافه صرح به
الرملي

الرملي وغيره **وسئل** الشهاب الرملي عن الرجعية هل لمطلقها
ان ينقلها من مسكن الفراق الى اي مسكن شاء **فاجاب**
بانه لا يجوز نقلها من مسكن الفراق كما صرح به في النهاية ونص
عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره قال السبكي وهو اولى
لاطلاق الاية وقال الاذرعي انه المذهب والزركشي انه
الصواب انتهى وان جزم النووي في نكت التنبيه بخلافه
وسئل ايضا عن المفسوخ نكاحها بعد الدخول هل يجب
لها السكنى امر لا **فاجاب** نعم لها السكنى **مسئلة** يستثنى
من وجوب نفقة الرجعية ما لو قال الزوج طلقت بعد
الولادة في الرجعية وقالت بل قبلها وقد انقضت عدتي
فالقول قوله في بقاء العدة وبثبوت الرجعة ولا نفقة لها
لزعمها ما جزم به الرافعي ولو قال الزوج طلقتك قبل الوضع
وانقضت عدتك فلا نفقة لكي الان فقالت بل طلقتني
بعده علي النفقة وجبت العدة عليها في الوقت الذي
زعم انه طلقها فيه ووجبت لها النفقة وسقطت الرجعة
لانها بانت بزعمه انتهى خطيب على المنهاج **وسئل**
الشوبري فيما لو ادعت الزوجة النفقة او كسوة ماضية
فاجاب الزوج بقوله لا استحق علي منها شيئا فهل يكون
هذا الجواب كافيا لا يطلب منه غيره امر لا **فاجاب**
ان اعترف الزوج بالتمكين لم يكتف منه بالجواب المذكور
بل لا بد من جواب كاف لرفع ما وجب عليه في التمكين
وما يتوهم من خلاف هذا لا يعول عليه لمخالفته للمنقول
والله تعالى اعلم **الباب** الرابع عشر
في العدد **مسئلة** اذا كانت امراة متزوجة وقد بلغت ثلاثين
سنة ونحوها ولم تحض قط فطلقت فكيف تعتد وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانت قد ولدت وتنفست ثم طلقت فكم عدتها وهل فيه خلاف
الجواب اذا بلغت خمس عشرة او ثلاثين او اكثر ولم تحض
قط فعدتها ثلاثة اشهر بثلاثة اشهر واللاي لم يحضن
كذلك وهذا التقدير يحمل عليه فان كانت هذه المذكورة قد ولدت
ورات نفاسا او اثره فعدتها ايضا ثلاثة اشهر للاية الكريمة
ولا تخرجها الولادة ولا النفاس عن كونها من اللاي لم يحضن
هذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعضهم حكمها
حكم من انقطع حيضها بلا سبب والصواب الاول انتهى
نووي مسيلة اذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم دام هو
يعاشرها معاشرة الازواج اماح الوطي واما دونه حتى محى
قرء العدة بالاقراء هل تقتضي عدتها ام يلحقها الطلاق
ام لا الجواب لا تقتضي عدتها بل يلحقها الطلاق ما لم يمتزلها
وتمض بعد الا قراء المدة ولا كن لا يملك رجعتها بعد انقضا
الاقراء وهو يعاشرها ولو كان الطلاق بائنا انقطعت العدة
مع معاشرته لانها محرمة بلا شبهة فاشبهت الزنا مسيلة
هل له مساكنة المعتدة منه ام لا الجواب ان سكن كل واحد
منهما في مسكن منفرد بمرافق دار واحدة كل واحد منهما
في بيت كالمطبخ والبيوت والمستراح والمصعد الى السطح و
نحو ذلك جاز وان اتحدت المرافق لم يجز الا ان يكون
هناك محرم له ولها من الرجال او النسا او زوجة او جارية
او امراة اجنبية ثقة ويشترط في هذا المحرم وغيره ان يكون
عاقلا انتهى نووي في الفتاوي رحمه الله تعالى
مسيلة لو قال انت طالق قبل موتي باربعة اشهر بعشرة ايام فعاش
فوق ذلك ثم مات بنين وقوعه من تلك المدة ولا عدة
عليها ان كان بائنا او كان رجعيا وما يعاشرها ولا ارث لها

انتهى

انتهى زيادي مسيلة قال في المنهج تنقضي العدة بوضع
ميت او مضغة تتصور لو بقيت بان اخبر بها قوابل نظهور
عندهن لحصول براة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككنا في انها لحم
ادمي وبخلاف العلقة لانها لا تسمى حملا ولا علم كونها اصلا ادمي
هذا انسب الحمل الي ذي عدة انتهى فرع لو كان الحمل غير ادمي
فالظاهر كما قال شيخنا علي انقضاؤها بوضعه انتهى سويري
مسيلة قال ابن قاسم في حواشيه على المنهج اذا اذنت لوليها
ان يزوجها اذا طلقت وانقضت عدتها جاز بخلاف ما اذا اذن
الولي لرجل ان يزوج ابنته اذا طلقت وانقضت عدتها فليحرر
كما تقدم مسيلة قال الخطيب في التجريد اذا نشزت المراة ليلة
هل تسقط نفقة اليوم الاتي او يرجع عليها بنفقة اليوم الماضي
ان كان انفق وتسقط عنه ان لم يكن انفق ام لا فاجاب
نعم يرجع عليها بنفقة اليوم الماضي ان كان بذلها والا سقطت
عنه مسيلة استطرادية بنفقة القريب هل يصير دينا بفرض
القاضي لما في المنهاج ام لا كما نقل عن القاضي ابو الطيب والشيخ
ابي اسحاق والبندنيجي وغيرهم واي وقت يفرض القاضي
فيه نفقة القريب اجاب نعم تصير نفقة القريب دينا
بفرض القاضي وصورته ان يعذرها ويأذن للانسان في
ان ينفق على الطفل ما قدره فاذا انفقه عليه هاردينا
في ذمة الغايب او الممتنع وهي غير مسيلة الاقتراض واما قول
قال الحاكم قدرة على قلان لفلان كل يوم كذا ولم يقبض شيا
لم يصر ذلك دينا وليس هو مراد الشيخين وانما بعضهم
لغيبة القريب او امتناعه منها مسيلة لو اعتدت عن
شبهة حرم على زوجها النظر والخلوة بها والتمتع بها لانها
صارت كالاجنبية انتهى قال بعض شايخنا فراجعه

مسئلة امرأة قالت ان زوجها فلان طلقها ومات عنها وانقضت عدتها هل للحاكم ان يزوجها بلا بينة اجاب ليس للحاكم ان يزوجها حتى تقيم بينة بما قالته لانها اقرت له بالنكاح والاصل بقاؤه وهذا بخلاف ما اذا اقرت به لغير معين وعليه يحمل ما حكاه الزبيلي في ادب القضا ونصه اذا لو حضرت امرأة وادعت ان زوجها طلقها ومات عنها وطلبت من الحاكم ان يزوجها حيث قال ان كانت غير بيه والزوج غايب فالقول قولها بلا بينة ولا يمين وان كانت الزوج في البلد وليس بغريبة فلا يعقد النكاح عليها ما لم تثبت ما ادعته وما ذكره القاضي في فتاويه من ان المرأة لو ادعت على الولي وفاة زوجها او طلاقه فانكر فانها تحلف ويامره الحاكم بتزويجها او يزوجها الحاكم انتهى من تحرير الخطيب مسئلة نكحت في العدة وانت بولد يمكن كونه من الثاني دون الاول هل الارجح كونه للثاني او عرضه على القائف اجاب الارجح كونه للثاني مسئلة الزوجة اذا نشزت هل تستحق حضانة ولدها من الزوج ام لا اجاب تستحق الزوجة حضانة ولدها من زوجها ولا يمنع نشوزها من الحضانة مسئلة قالت له زوجة عمه انا ارضعتك فخال عمها من اقل فقالت لا ادري فهل ينقض لمسها وضوءه ويحل له التزوج ببنتها ام لا الجواب ينقض لمسها وضوءه ويحل له التزوج ببنتها مسئلة اذا انفق على زوجته الناشزة جاهلا عدم الوجوب عليه يرجع ام لا وهل مثل ذلك اذا انفق على ما هاد اليه بالنكاح او شرا فاسدا ام لا او يفرق بينهما وما الفرق اجاب للزوج الرجوع على زوجته ببذل ما انفقته عليها مدة نشوزها ظانا وجوب مونتها لذلك

المدة

المدة عليه ولا يرجع الزوج والمشتري بما انفقاه في النكاح والشرا الفاسدين والفرق انهما شرطا في العقد على ان يضمن ذلك عوضه اليد بخلافه وسيل الشمس الرملي في قول الروض فرع المجنونة تعتد بالاشهر وان كانت من ذوات الحيض فهل معتدام لا فاجاب يعمل على ما اذا لم يعلم حيضها فحيث علم تعتد بالحيض كالمتحيرة وسيل في عدة المستحاضة والمتحيرة ما هي فاجاب عدة المستحاضة بالاقراء والمتحيرة بالاشهر وسيل ايضا فيمن طلقت من زوجها ثلاثا وعادتها انها تحيض في كل شهر مرة ثم انها تزوجت في خمسة وثلاثين يوما فهل يقبل قولها في انقضا العدة في هذه المدة والتزويج صحيح وان كان لها عادة في الحيض في اكثر من ذلك فاجاب متى طلقها وهي طاهر قبل قولها بيمينها في انقضا عدتها بالاقراء المذكورة وان خالفت عادتها وسيل ايضا في رجل طلق زوجته طلاقا باينا ثم اعادها الى عصمته بنكاح جديد ثم طلقها طلاقا باينا من غير دخول بها فهل تحل لغيره من غير عدة ام لابد لها من العدة فاجاب ان بقي عليها من العدة شي قبل تجديد عقدها بنت على ما تقدم والا فلا عدة عليها وسيل فيمن طلق زوجته وهي ترضع ولدا وعادتها انها لم تحض واقرت بجماعة انها لم تحض ايام الرضاع وهل اذا ادعت الحيض وانقضا العدة به وتزوجت يكون القول قولها بيمينها ويصح العقد فاجاب بانه يقبل قولها بيمينها في حيضها وان خالف ذلك عادتها ومتى ادعت حيضا تنقضي به العدة وتزوجت كان العقد صحيحا انتهى ملخصا وسيل في امرأة مات الحمل في بطنها ثم خرج باخر وطلقت فوضعت

الحمل الثاني فهل تنقضي عدتها به ام لا وهل يجب نفقتها ما دامت
مشغلة بالحمل وان مكثت سنين فاجاب لا تنقضي عدتها
الا بوضع الاول وان مكثت سنين ويجب نفقتها وسئل ايضا
عن رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث انه لا يفعل كذا ثم
فعله واستمر معاشرها ثم جاء الى الحاكم واعترف بانه حنث فيها
بمقتضى ما ذكر من مدة سابقة وان عدتها انقضت فهل
يقبل قوله وتحل لغيره ام لا فاجاب بان معاشرته البادين
من غير وطي شبهة لا يوثر في عدم انقضاء عدتها وحينئذ فما
اعترف بانه حنث فيها واخذتها باقراره وحلت لغيره ما
لم تكن به مالم تكذبه بالنسبة لبقاء عدتها فيقبل منه تغليظا
عليها وسئل عن شخص اشترى جارية من امراة او رجل
ليزوجها لعبده فهل يجب استبراؤها وهل يجوز له ان يطاها
قبل مضي الشهر فاجاب ان باعها رجل لم يطاها او امراة
زوجها ما لكها من الوطي وكذا اذا كان الماعين محترم او مضت
مدة الاستبراء منه وسئل عن انسان وطي امته قبل الا
ستبراء فاتت بولد فهل يلحقه ام لا فاجاب يلحقه حيث
اتت به لزمن يلحقه فيه شرعا وسئل الشهاب الرملي
عن امراة مسخ زوجها هل تفصل في ذلك بين ان يكون من
الاموات كحجر فتعتد عدة الوفاة او من الاحياء كمسخ له
فتعتد عدة الاحياء فاجاب بانها تعتد عدة طلاق
ان مسخ زوجها حيوانا وعدة وفاة ان مسخ حجرا وسئل
ايضا عمن لزمها عدتان لشخص احدهما حمل والاخر
اقراء ومضت الاقراء قبل الوضع هل تنقضي بها العدة
الاخرى فاجاب لا تنقضي عدتها بل تتداخلان
وتنقضيان بالوضع وسئل ايضا عمن قالت قبل سن
الياس

الياس انقطع حيضي ثم قالت كنت كاذبة ولم احض قط وانا
من ذوات الاشهر ابتداء هل يقبل قولها لانها متهمة على
رجعتها ام لا للتهمة فاجاب بانه لا يقبل قولها لان اقرارها
الاول تضمن ان عدتها لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها
عنه وسئل ايضا عمن قالت ارضعت نظيفة ام لم احفظ زمن
الرضاع ثم قالت كنت كاذبة بل احيض وارضع وسئل هل يقبل
قولها فاجاب بانه يقبل قولها الثاني لتضمنه دعواها
حيضها في زمن امكانها وان خالف عادتها بقوله الاول
وسئل ايضا عمن قالت وصلت الى سن الياس هل يقبل
قولها بغير بينة ام لا كما لو ادعت انقضاء العدة بالاشهر
فاجاب بانه يقبل قولها لانها متهمة والفرق بين هذه
المسئلة ومسئلة انقضاء العدة بالاشهر هو تكذيب المطلق
لها وجميع النزاع فيما الى وقت الطلاق وهو المصدق في
اصله فكذا في وقته وسئل ايضا لو صارت الحرة المعتدة
امة لانتهاء زوال الحرب هل تكمل عدة حرة او تتوجه الى عدة
امة فاجاب بانها تكمل عدة حرة مسئلة هل المغتر
به فيما اذا طلقت رجعيا وعاشرها حتى مضت الاقراء والاشهر
عدم الرجعية كما في المنهاج ام صحتها وهل يتوارثان ويصح
الظهار والايلاء واللعان ويجب النفقة والكسوة والسكني
وهل يجد اذا وطيها ام لا فاجاب نعم المغتر به عدم الرجعة
ولا توارث بينهما ولا يصح الايلاء منها ولا الظهار ولا اللعان
ولا يجب لها نفقة ولا كسوة ويجب لها السكني لانها بائن
الا في الطلاق ولا يجد اذا وطيها مسئلة لو طلق زوجته
رجعيا ثم راجعها ثم طلقها استانفت عدة اخرى بخلاف
ما لو طلق زوجته طلاقا بائنا ثم جدد نكاحها قبل الوطي فانها

شبكة الألوكة www.alukah.net

تبنى على العدة الاولى انتهى زيادي **مسئلة** لو ادعت
الحيض وكذبت في زمن الياس فان ظهر بقصد منها لقولهم انما
لو خافت رجعت العدة من الاشهر الى الاقراء انتهى **مميرة**
مسئلة لو طلق القاصرة المدخول بها وانقضت عدتها بثلاثة
اشهر ولا يجوز لها ان تتزوج الا بعد بلوغها وكذا اليتيمة
القاصرة لا يجوز لها اصلا الا بعد بلوغها واذنها هكذا عندنا
ذكره علما ونائي غالب كتبهم وعند سادتنا المالكية اليتيمة
القاصرة بكرا كانت او ثيبا على الاظهر لا تتزوج الا بشروط
عشرة الاول ان تكون فقيرة الثاني ان يخشى فسادها
الثالث ان تبلغ عشرة الرابع ان يكون لها ميل الى
الرجال الخامس ان يكون الزوج كفوا لها السادس
ان تصدق صداق مثلها السابع ان تجهز به جهاز
مثلها الثامن ان ترضى بذلك التاسع ان تأذن بالقبول
لولي العقد العاشر ان يثبت ذلك عند القاضي
فان فقدت هذه الشروط او بعضها فالعقد باطل
وعند الحنفية لتزويجها ان يكون الزوج كفوا وان
يكون المهر مهر مثلها والمزوج لها العصبات ثم
الام ثم ذو الارحام والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب
وهو حسبي ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب
العالمين
تم بحمد الله تعالى

وسئل الرملي عمن قال لزوجته يا خائنة او يا منصرانية او نحو
ذلك هل يجرم عليه ام يفصل واذا قلتم بالتفصيل فما هو
فاجاب بانه ان نوى بما قاله لها شاتما لم تبن منه والا
بانت انتهى فتاوي الشهاب الرملي فرع من الطلاق
صايم قال لزوجته انت طالق ان افطرت الليلة على
حار او بارد استفتى فيها ابن الصباغ فقال بحنث فانه
لابد من فطر احدهما واستفتي فيها الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
فقال لا يحنث لانه يصير مفطرا بدخول الليلة لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث اذا اقبل الليل من
هنا واد بر النهار من ها هنا فقد افطر الصايم قال ابن
عبد العزيز هذا صريح مذهب الشافعي والاول مقتضى
مذهب مالك وبما قاله ابن العربي تظر لان مذهب
الشافعي رضي الله تعالى عنه يقدم العرف الخاص على عرف
الشرع كما قاله الصيدلاني في شرح المختصر ولذلك لا يحنث
من حلف لا يأكل لحما فاكل لحم الحوت وان كان الله تعالى سماه
لحما بقوله ومن كل تاكلون لحما طريا ولا يحنث من حلف
لا يجلس على بساط فاجلس على الارض وان كان الله
تعالى سماها بساطا بقوله تعالى جعل لكم الارض بساطا
وكذلك من حلف لا يجلس في سراج فلا يحنث بجلوسه في
الشمس وان كان الله تعالى سماها سراجا بقوله تعالى وجعلنا
الشمس سراجا وكذلك لا يحنث من حلف لا يجلس عليه ونحن نجلس
على الجبل وان كان الله تعالى سمى الجبال اوتادا والله تعالى
يقول والجبال اوتادا فقوله صلى الله عليه وسلم فقد افطر
الصايم اي دخل وقت الفطر ولهذا قال لامرأته انت طالق
ان افطرت بالكوفة وكان فيها يوم الفطر بكسر لم يأكل ولم يشرب

قال البوسنجي قياسه قولنا انه لا يحنث لان الافطار يكون
بالمأكول والمشروب هذا هو الموافق لفتوى ابن الصباغ
وبه تفتي الفتوى انتهى وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم فقد تم هذا الكتاب بعون
الملك الوهاب على اتمام والكمال وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد
لله رب العالمين
ا م م م
م

سئل الشيخ الامام العالم العلامة سيدي مصطفى
العزبزي رحمه الله تعالى صورته ما قولكم دام فضلكم
في نايب شافعي يجعل المسالة الملفقة في تحليل المطلقة
ثلاثا فيعقد عليها الصبي مراهق ويحكم بصحة ذلك
العقد ثم يعترف المراة باصابة الصبي المذكور لها ثم يطلقها
ذلك الصبي فيحكم حاكم مالكي بصحة طلاقه وبانه لا عدة
له عليها ثم يعقد عليها تزوجها الاول فهل هذا كاف
في التحليل ام لا افيدوا بالجواب ولكم الثواب
من الملك الوهاب فاجاب عن ذلك رحمه
الله تعالى بقوله الحمد لله مستحق الحمد ليس ما ذكر
في السؤال كافيا في تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول
بل هو تلفيق باطل لا يعمل به ولا يعول عليه لانه غير مستوف
لشروط المسالة الملفقة الكافية في ذلك فان حقيقتها
المستكملة

المستكملة لشروطها واركانها هي ان يعقد للصبي المراهق
وليه الشرعي وهو الاب او الجد عند فقد الاب حسا او شرعا
بان قام به مفسق ويكون ذلك العقد لمصلحة اما دينوية
كتحصيل مال او دينية كصيانة على تلك المطلقة ثلاثا بعد
انقضاء عدتها الشرعية ثم يحكم الحاكم الشافعي بصحة ذلك
النكاح لامر موجبه وذلك الحكم انما هو استظهار وتاكيد
والا فالصحة انما هي منوطة بكون العاقد الولي لمصلحة
كما قدمناه ثم يدخل بها وتحصل الاصابة الشرعية بان
يغيب حشفته او قدرها عند فقدها في قبلها مع الامن
من استشار العوفي ثم يطلقها منه وليه الشرعي لمصلحة تظهر له
نظير ما تقدم ثم اذا شرع زوجها الاول في العقد وعرض
من جهة بطلان طلاق الولي عن الصبي وعدم وجوب
العدة بالوطي المذكور انه وجب
المسالة بحث اتفاق الائمة وصارت كالمجمع عليه كما هو
شان المسائل الخلافية اذا حكم فيها الحاكم الشرعي حيث
يرتفع الخلاف منها وتصير كالمجمع عليه فلا يجوز لاحد
بعد ذلك معارضة الحكم المذكور اذا علم ذلك وتقرر علمت
ان ما يفعله ذلك النايب في التلفيق غير كاف لكونه
يتعاطى العقد للصبي بنفسه وشرطه ان يتعاطاه الولي
الشرعي للمصلحة الشرعية وكون الصبي بعد الاصابة
يطلق بنفسه وشرطه ان يطلق عنه وليه لمصلحة حتى
يكون طلاقا صحيحا معتبرا عند السادة المالكية كما تقرر
جميع ذلك وحيث انتفى شيء من الشروط انتفى المشروط
وانما اطلنا الكلام في هذه المسالة بعض الاطالة لكونها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متعلقة بالخروج الى البيت احتاط فيها الشارع وامر المكلفين
بالتحري فيها لكون الفساد فيها اذا وقع لا يتدارك فعلى
فعلى من كان يومن بالله واليوم الاخر ان يحفظ دينه
ويبتي مهجته من النار وبان يجري افعاله على ما تقتضيه
الاحكام الشرعية التي هي العمدة بيننا وبين الله تعالى
ويتحري في ذلك كل التحري لاسيما المفتي والحاكم لانهما
قدوة للناس فان الجراة ملقية لصاحبها في النار وقد
قال صلى الله عليه وسلم اجروكم على الفتيا اجروكم
على النار وما جاء في شان القاضي من التحذير اشد وارد هي
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
وهذا اخر ما اجاب العلامة المذكور عليه رحمة ربه
الغفور انتهى السوال والجواب بحمد الله تعالى
وعونه وحسن توفيقه والله سبحانه وتعالى يوفقنا
لما يحب ويرضاه بجاه النبي الكريم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا الى يوم
الدين والحمد لله
رب العالمين
امين
تم